

المؤيدون غير الملبسين

لِقَاصِدِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ

تُحْتَوِي عَلَى أَكْثَرِ مَسْأَلَةِ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تقديم
لِوَحْيِ الدِّينِ عَلِيِّ الْمَشِيقِيِّ وَوَحْيِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصَلِّي

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
وَلِيَدِ بْنِ سَالِحِ الْحِجَّاجِ

المجلد الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

ح) دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجاج، وليد صالح

الموسوعة الميسرة لقاصد المكرمة: أكثر من ألف مسألة من مسائل

المناسك - وليد صالح الحجاج - الرياض، ١٤٣٠هـ

١١٩٤ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٣-٨٠٥٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج - مناسك ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٥٠٢٥٢ ١٤٣٠ / ٤٠٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ٤٠٤٠

ردمك: ٣-٣-٨٠٥٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

الصف والإخراج الفني

بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع /

المملكة العربية السعودية

الرياض ص.ب: ٤٩٦٧

الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض - السعودي -

شارع السعودي العام

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ

محمد بن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢١٧٢٨ تلفاكس: ٣٦٢٤٤٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٥٥٥١٦٩٠٥١

البريد الالكتروني:

daralsomaie@hotmail.com

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فقد قرأت في كتاب : « الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة » للشيخ وليد بن صالح الحجاج ، إذ قد جمع فيه كثيراً من الأحكام الشرعية ، والفوائد والآداب بلفظ واضح ، وعبارات سهلة ، وقد تحرّى فيما دوّنه ما دلّ عليه القرآن والسنة من أقوال أهل العلم ، فجاء الكتاب زاداً للحاج والمعتمر .
نفع الله به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق .

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

١٤٢٩/٣/٢٨ هـ

المحدثه وجمعه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد -

فقد قرأت في كتاب : «الموسوعة الميسرة» لقاصد
مكة المكرمة ، للشيخ وليد بن صالح المحاج ، اذ قد جمع
فيه كثيراً من الأحكام الشرعية ، والفوائد والآداب
لبلفظ واضح ، وبعبارة سهلة ، وقد تحرى فيما دون
مادل عليه القرآن والسنة من أقوال أهل العلم
فجاد الكتاب زاداً للمحاج والمعتز ، نفع الله به
كاتبه وقارعه ، وبالله التوفيق

كتبه
د. خالد بن علي السبيح
كلية الشريعة بالقصيم

تخلط

١٤٢٩/٣/٢٨ هـ

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فلقد اطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ وليد بن صالح بن علي الحجاج في موضوع الحج في كتابه الموسوم بـ (الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة) وهو جمع جيد لكل ما يحتاجه قاصد البيت الحرام ، وهو بحث مفيد .
أسأل الله لنا وله التوفيق ، وأن ينفع به .

كتبه

د. خالد بن عبدالله المصلح

عضو هيئة التدريس - جامعة القصيم

١٤٢٩/١١/٢٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فلقد الطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ وليد بن صالح بن علي الجبار
في موضوع الحج في كتابه الموسوم بـ (الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة) وهو
جمع جيد لكل ما يحتاجه قاصد البيت الحرام، وهو بحث دقيق أسأل الله
لأوله التوفيق وأن ينفع به.

كتبه

د. محمد بن عبد الله الصالح

عضو هيئة التدريس جامعة القصيم

هــ

٥١٤٥٩/١١/٢٥

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على مَنِّته وتوفيقه لي بإتمام هذا العمل أتقدم بالشكر والدعاء لكل من كان عوناً لي على إخراج هذا الكتاب وهم كثيرٌ والله الحمد ، وأخصُّ كلاً من الشيخ الدكتور / خالد بن علي المشيقح، والشيخ الدكتور / خالد بن عبد الله المصلح ، والشيخ الدكتور / عبد الله بن عمر السحيباني، والشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله العريني، والأستاذ / ناصر بن عبد الله الهويريني، والأستاذ / إسماعيل بن عبد الرحمن السحيباني . وأختتم بالشكر والتقدير لأم عبد الله، وأبنائي، على تحمُّلهم تبعات كتابتي لهذا الكتاب.

فللجميع مني الشكر والتقدير والدعاء لهم بالتوفيق في الدارين.

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله العزيز العليم، قَدَّرَ الأقدار، وحدَّ الحدود، وشرَّع الشرائع، وفرض على عباده من الفرائض ما فيه سعادة لمن أجاب منهم في الدنيا ويوم الدين، وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على أفضل من أجاب داعي الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم هذا الدين، وأكمل له، وأتمَّ نعمته عليهم، وحَثَّهم على التفقه فيه وتعلُّمه وتعليمه، ورغَّب في ذلك. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُا ۚ﴾ [الزمر: ٩].

كما حثَّ على ذلك رسوله - ﷺ - في قوله: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١).

ولعلَّ أهم ما ينبغي للمسلم تعلُّمه - بعد معرفته لربه -: أمور العبادات التي بها يتعبَّد لله تعالى، ومن أعظم تلك العبادات: (الحج إلى بيت الله الحرام)، فهو ركن الإسلام الخامس الذي قام عليه.

وقد كتب العلماء وألفوا - قديماً وحديثاً - حول الحج وأحكامه كتباً كثيرة،

(١) البخاري (الفتح ١/١٦٤)، ومسلم (١٥٢٤).

منها المطوّل، والمتوسط، والمختصر، على اختلافٍ بينهم في طريقة عرضها، فرحمهم الله رحمةً واسعة، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وعلى كثرة ما كُتب حول الموضوع إلا أنه - في تقديري - لا يزال هذا الميدان متاحاً للكتابة والبحث والاختصار والتجديد، وذلك لأمر منها:

أ - تيسير هذا العلم وتقريبه في هذا الوقت الذي انصرف فيه المسلمون عن القراءة المطوّلة والرجوع لأمّهات الكتب - إلا من رحم الله -.

ب - تبين ما يستجدُّ من المسائل؛ بسبب تغير الأزمان والأحوال.

ج - خفاء كثيرٍ من أحكام المناسك على كثيرٍ من طلبة العلم، فضلاً عن العامة، وكثرة الإشكالات فيها، ولعلّ من أسباب ذلك:

١ - كون الحج مرةً في العام، وواجباً في العُمُر مرة، مما يجعل المرء قد يكتفي بمعرفة أحكامه عندما يعزم على الحج فقط، فلا يستطيع استيعاب الأحكام التي يحتاجها في وقتها.

٢ - تجدد كثيرٍ من نوازل المناسك في هذا العصر، والتي لم تكن موجودة من قبل.

٣ - أن علم المناسك فيه ما هو مشتبه في الأسماء والمسميات، فالمسمى الواحد قد يكون له أسماء متعدّدة مترادفة، والاسم الواحد يكون مشتركاً في مسميات متعدّدة، كطواف الإفاضة والقدوم والوداع فلها عدة أسماء، والفدية والدم والهدي واختلاف مُراد العلماء عند إطلاقها، ولفظ التمتع وإطلاقه على نسكي التمتع والقران، ولبس المخيط والمراد به، وإطلاق الطواف على:

الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والرَّمْل في الطواف والسعي....
ومنها المشتبه في الأسماء والمسميات في الأمكنة والمواضع: كالمحاذاة،
وكَدَاء وكُدَى وكُدَيّ إلخ .

٤ - كون مسائل المناسك دقيقة، ويتعلق بها عدة مؤثرات تُغير حكم
المسألة، مما يُحتم على المفتي أن يتحرى ويتأمل بعض المسائل قبل الحكم
عليها تأملاً طويلاً، ولذلك وصف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عِلْم
المناسك بأنه أدق ما في العبادات^(١) .

* فكرة الكتاب ، والباعث عليه :

كتب هذا الكتاب على مراحل متعددة، ففي البدء كنت قد كتبت مختصراً
في أحكام المناسك يصحبني في سفري للحج والعمرة، ومع مرور الأيام
وتجدد المسائل، وبعد مشاركتي في التوعية الإسلامية في الحج التابعة لوزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة؛ بدا لي أن أتوسّع
فيه ليشمل أكبر قدرٍ من المسائل والمستجدات التي تمرُّ عليّ وعلى غيري، ثم
رأيت أن أشرك إخواني في الإفادة من هذا العمل الذي لم آتِ بأحكام
ومواضيع جديدة فيه، فعامّة مسائل الكتاب من المسائل المطروحة، ولكنني
حاولت ترتيبها ترتيباً سهلاً في مؤلّف مستقل.

وأزعم أنني اخترت طريقةً جديدةً في الترتيب والعرض، وجعلت

الأسلوب فيها والعرض يسيراً قدر الاستطاعة؛ ليستفيد منه العامي وطالب العلم، وكانت هذه الطريقة شاملةً لكثير من المسائل على طريقة مختصرة مُرْمَزة، يُمكن الرجوع إليها سريعاً، فكانت على شكل موسوعةٍ ميسرة، مما جعلني أسمى الكتاب:

« الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة »

ووسمته بالموسوعة تجوّزاً، ولم أقصد بها الموسوعة التي تُرتب ترتيباً ألفبائياً في محتواها، لكن قصدت بالموسوعة : الشمولية في المحتوى، والترتيب السهل، والأسلوب المبسط، حيث تَضَمَّنَت هذه الموسوعة أكثر من ألف مسألة من مسائل المناسك، عدا المعلومات التاريخية والجغرافية .. إلخ^(١). وجعلته لقاصد مكة مطلقاً؛ لأن فيه من الأحكام المتعلقة بقاصد مكة، سواءً أراد نسك الحج والعمرة أم لم يرده.

(١) جاء في الموسوعة الكويتية: .. تُطلق الموسوعة - أو دائرة المعارف، أو المعلّمة - على المؤلف الشامل لجميع معلومات علمٍ أو أكثر، معروضةً من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة، مكتوبةً بأسلوبٍ مبسطٍ لا يتطلب فهمه تَوْسُطَ المدرّس أو الشروح بل يكفي للاستفادة منها الحدّ الأوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوع له، ولا بد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة، أو نسبتها إلى المختصين الذين عُهِدَ إليهم بتدوينها ممن يُطمأن بصدورها عنهم... فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي: الشمول، الترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة... إلخ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٥٣)

* ترتيب الكتاب :

رتَّبْتُ الكتاب ترتيباً زمنياً على وفق ما يحتاجه الحاج والمعتمر - حسب الإمكان -، وقد خالفت في طريقتي لعرض محتويات الكتاب وترتيبه ترتيب كثيرٍ ممن كتب حول الحج؛ وذلك لأن طريقة العرض والترتيب قابلةٌ للاجتهاد والتجديد تبعاً للحاجة وتغيُّر الأزمنة؛ لذا جعلت بعض المقدمات أوَّلَ الكتاب تحوي ما يستفيد منه الحاج والمعتمر قبل سفرهما، ثم وضعت فصلاً خاصاً بالأماكن والمواضع، ثم ذكرت كثيراً من المسائل التي تعرِّض له أثناء أدائه لنسكه في بابٍ مستقل، ثم ختمت ذلك ببعض الفوائد والملحقات. وهذا عرضٌ مجملٌ لطريقة ترتيب المحتويات:

أولاً: المقدمات :

عقدت في أول الكتاب باباً يحتوي على: آداب ومقدمات ومسائل يُستفاد منها قبل السفر للحج والعمرة، ورَدَت مختصرةً لا تَوْشُّع فيها، إلا أنني أُشير للخلاف أحياناً. وأعتمد في كثير من هذه المسائل على اختيارات بعض العلماء المعاصرين سعياً للاختصار. وأشير إلى المراجع؛ لمن أراد بحث المسألة والتوسُّع فيها.

كما أنني عقدت في الباب فصلين للأماكن والمواضع، والأيام والأعمال، بشكلٍ موسَّع؛ وفصَّلت فيها لأهميتها، والحاجة إليها، ولتعلُّق كثيرٍ منها بمسائل المناسك، ولخفائها - أيضاً - على كثيرٍ من الناس حتى بعض طلبة

العلم. وللمساعدة على تصوّر المراد فقد أرفقت بعض الصور والخرائط، كما أنني ذكرت بعض المسائل الفقهية المتعلقة ببعض هذه الأماكن والمواضع؛ لمناسبة ذكرها.

ثانياً: المسائل والأحكام :

عقدت الباب الثاني من الكتاب للمسائل والأحكام، وهو لبّ الكتاب ومقصد الأول، وقد رتبت المسائل على المواضيع التي يحتاجها الحاج والمعتمر قدر الإمكان، وجعلتها مجدولة؛ ليسهل الرجوع إليها، فجعلت قبل كل مبحث مجملًا للمسائل الداخلة فيه مرقمة. وهذا أنموذج للعمل في الجدول:

المسألة	رقمها	الصفحة
	١	
	٢	

فالعمود الأول: لذكر المسألة أو المسائل المتشابهة، ثم العمود الثاني: لرقم المسألة، ثم العمود الثالث: لرقم الصفحة التي يوجد فيها حكم المسألة. ثم يأتي بعد هذا الجدول حكم مسائل المبحث على شكل جدول - أيضاً -، وهذا أنموذج للعمل فيه:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١			
٢			

فالعمود الأول: لرقم المسألة المتفق مع الجدول السابق، ثم العمود الثاني: لحكم المسألة وبيانها، ثم العمود الثالث: لشيء من الأدلة أو التعليقات للحكم المختار، ثم العمود الرابع: لمن قال بهذا القول من العلماء.

وأذكر الخلاف غالباً؛ لقوة أدلته، أو للعلم به، وحتى لا يستغرب المسلم ويُنكر ما قد يجده من بعض الحجاج أو المعتمدين، مما قد يكون قولاً لبعض أهل العلم الذين قلّدوهم، أو قد يكون - أحياناً - قولاً لجمهور العلماء !!

وليس الهدف من هذا عرض الأدلة ومناقشتها واستقصاء الأقوال فيها؛ لأن هذا يطول جداً، ولا يخدم هدف الكتاب، بل المقصود الإشارة، وذكر عددٍ من المسائل كرؤوس أقلام، طلباً للإيجاز، وإفادة القارئ بذكر ما أمكن من المراجع لكل مسألة إذا أراد المراجعة والاستزادة.

أما طريقتي في اختيار حكم المسألة: فإني أذكر الإجماع - إن وجد - حول المسألة، ولا أعقب عليه بأقوال شاذة، إلا لسبب، فإن لم يكن إجماع، فأقدم رأي الجمهور - إن توصلت إليه -، ولا أحكم برأيي أن هذا قول الجمهور، ولكنني أنقل ذلك من كتب أهل العلم المعتبرين - لا سيما المتقدمين منهم -، مع عدم إغفال لمن خالف رأيهم.

فإن كان رأي المخالف قوياً فأخترته، وهو في الغالب رأي لبعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - وغيرهما، وإن كانت الأقوال متكافئة، فأجتهد وأختار ما اختاره بعض العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخان: عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين -

رحمهما الله :-، وذلك لما جعله الله لهما من القبول عند العامة والخاصة، ولاطلاعهما على كثير مما استجدَّ من مسائل في هذا العصر. وعدم ذكرى لرأي عالم من العلماء في بعض المسائل لا يعني أنه لا يختار هذا الرأي، وإنما -ربما- لأنني لم أطلع على رأي له في ذلك. وقصدت أن أذكر اختيارات كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين في بعض المسائل، لا لتشتيت القارئ؛ ولكن لإطلاعه على أقوالهم في المسألة، فيعلم أن مجال الاجتهاد واسع، وحتى يتسع صدره للخلاف المعتبر، لا سيما في هذا العصر الذي أصبح الناس يسمعون ويطالعون عبر القنوات الفضائية والمواقع الرقمية الخلاف والأقوال - حتى الشاذة -، دون تمييز لصحتها من ضعيفها، ودون اعتبار للمصلحة والمفسدة في ذلك، فينشأ عن ذلك من المفاسد الكثيرة.

ثالثاً : الفوائد والتوجيهات :

ثم عقدت الباب الثالث لذكر بعض الفوائد والفرائد التي وجدتها أثناء قراءتي حول المناسك من كتب أهل العلم، وأردت أن يشاركني القارئ بالإفادة منها، ثم ذكرت بعدها بعض الأخطاء والبدع في المناسك، وبعض اللغات التربوية والتوجيهات؛ ليفطن لها الحاج، فتسمو نفسه، ويرقى نحو المعالي، ويدرك أجر الحج ولا يفوته أثره.

رابعاً : الملحقات :

جعلت في الأخير باباً مُلحقاً للكتاب ذكرت فيه بعض ما يتعلق بزيارة المدينة النبوية، وختمت الموسوعة بالإشارة إلى عددٍ من الكتب والأشرطة والأقراص والمواقع الإلكترونية التي يستفيد منها من أراد التوسع في البحث حول المناسك.

ولقد اتبعت في الكتاب كله طريقة الفقهاء في التوسع حول المسألة عند ذكرها لأول مرة وعدم تكرارها بعد ذلك، إنما الإحالة عليها، إلا في بعض المواضع التي تدعو الحاجة وقوة المناسبة لتكرارها.

خامساً : المراجع والفهارس :

في المصادر والمراجع قد أرجع إلى عدّة طبعات، فأحيل إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى، ولعل عذري في هذا تعدّد الأمكنة والأزمدة التي مرّت بي عند كتابة الكتاب، وقد أنقل المعلومة من غير المصدر الأصلي - نادراً -.

أما الفهارس فاقترنت على فهرس الموضوعات؛ كي لا يطول المؤلّف.

حواشي الكتاب :

وقد عمدت إلى تقليل أرقامها المحيلة إليها قدر الاستطاعة؛ تخفيفاً للأصل؛ ولعدم التشيت، وذكرت فيها الآتي:

١- الأحاديث: إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو فقط، وإن لم يكن في الصحيحين فأذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة أو غيرهم،

وأجتهد في نقل كلام أهل العلم في الحكم على الحديث - حسب الإمكان ..
وقد جعلت التخريج في باب (المسائل والأحكام) في صُلب الكتاب
خشية إطالة الحاشية؛ بسبب وضع الجداول.

٢- المراجع: حشدت ما استطعت ووقفت عليه من المصادر والمراجع
حول المسائل في الحاشية، على تفاوت بينها؛ لَيْسَ هُله على القارئ الاطلاع
على المزيد من البحث والأدلة والتفصيلات حول المسألة.

٣- شرح الغريب: شرحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات والأماكن
وغيرها - حسب الحاجة ..

وفي الأخير أقول : لم أستدرك بعض الأشياء الفنية في ترتيب الكتاب؛
لعدم ضرورة ذلك؛ ولأن هذا الكتاب ليس بحثاً أكاديمياً.

ثم إنني قد تركت بعض المواضيع، خشية الإطالة وخروج الكتاب عن
هدفه الأساس، مثل : الإعجاز العلمي في المناسك - بعض المسائل والأحكام
النادرة - ما يتعلق بالسفر وأحكامه - أحكام الذبح والأضاحي .. إلخ.

وكما كتب القاضي الفاضل البيساني عبد الرحيم المتوفى سنة (٥٩٦ هـ)
إلى العماد الأصفهاني مُعتذراً عن كلامٍ استدركه عليه: إنه وقع لي شيءٌ، وما
أدري أوقع لك أم لا، وما أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ
كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا المكان لكان أحسن، لو زيد هذا
لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من

أعظم العِبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر. اهـ
وقال ابن رجب: وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَا الْمُرءِ فِي كَثِيرِ
صَوَابِهِ. اهـ^(١).

وكانت طريقتي في تقسيم الكتاب وتبويبه كالآتي :

قسّمت الكتاب أربعة أبواب :

الباب الأول : ما قبل السفر إلى مكة

الباب الثاني : موسوعة المسائل والأحكام

الباب الثالث : فوائد وتوجيهات للحاج والمعتمر

الباب الرابع : ملحقات الكتاب

الباب الأول : (ما قبل السفر إلى مكة)، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : من آداب السفر للحج والعمرة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آداب ما قبل السفر للحج والعمرة

المبحث الثاني : آداب أثناء السفر للحج والعمرة

المبحث الثالث : آداب عند الرجوع من سفر الحج والعمرة

الفصل الثاني : مقدمات في الحج والعمرة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقدمات في الحج، وفيه أربعة وثلاثون مطلباً

(١) الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة (ص ٦٠)، شرح الإحياء (٣/١)، القواعد لابن رجب

(ص ٥)، النظائر للشيخ: بكر أبو زيد (ص ٢٨٨).

المبحث الثاني : مقدمات في العمرة، وفيه سبعة عشر مطلباً
 الفصل الثالث : موسوعة الأماكن والمواضع للحاج والمعتمر. وفيه ستة
 مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : المشاعر

المبحث الثالث : الحرم

المبحث الرابع : مكة

المبحث الخامس : المسجد الحرام

المبحث السادس : الكعبة

الفصل الرابع : موسوعة الأيام والأعمال للحاج والمعتمر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موسوعة الأيام والأوقات للحاج والمعتمر

المبحث الثاني : موسوعة الأعمال للحاج والمعتمر

الباب الثاني (موسوعة المسائل والأحكام) ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : نصوص في المناسك، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نصوص من القرآن

المبحث الثاني : نصوص من السنة

الفصل الثاني : مسائل وأحكام في : (المواقيت والإحرام) ، وفيه خمسة

مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : الإحرام

المبحث الثالث : التلبية

المبحث الرابع : الاشتراط عند الإحرام

المبحث الخامس : وجوه الإحرام

الفصل الثالث : مسائل وأحكام في : (محظورات الإحرام)، وفيه عشرة

مباحث :

المبحث الأول : المحظورات على الرجال والنساء

المبحث الثاني : فدية فعل المحظور وترك الواجب

المبحث الثالث : الجماع ومقدماته

المبحث الرابع : إزالة الشعر، وتقليم الأظافر

المبحث الخامس : صيد الحرم

المبحث السادس : اللباس

المبحث السابع : لباس المُحرمة وحليها

المبحث الثامن : الطيب والدهن ونحوهما

المبحث التاسع : تغطية الوجه والرأس

المبحث العاشر : قطع شجر الحرم وحشيشه

الفصل الرابع : مسائل وأحكام في : (الطواف - السعي - الحلق والتقصير)،
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطواف

المبحث الثاني : السعي

المبحث الثالث : الحلق والتقصير

الفصل الخامس : مسائل وأحكام في (يوم عرفة وما بعده)، وفيه ستة
مباحث :

المبحث الأول : الوقوف بعرفة

المبحث الثاني : المبيت بمزدلفة

المبحث الثالث : أعمال يوم العيد

المبحث الرابع : رمي الجمار

المبحث الخامس : الهدى

المبحث السادس : المبيت بمنى، والنفر منها

الفصل السادس : مسائل وأحكام في : (الحائض والنفساء - الصبي في
المناسك - الفوات والإحصار) ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحائض والنفساء في المناسك

المبحث الثاني : الصبي في المناسك

المبحث الثالث : الفوات والإحصار

الباب الثالث : فوائد وتوجيهات للحجاج والمعتمرين، وفيه سبعة
مباحث:

المبحث الأول : أذكار وأدعية في الحج والعمرة

المبحث الثاني : فوائد وفرائد في المناسك

المبحث الثالث : أحاديث في المناسك ظاهرها التعارض

المبحث الرابع : من حكم المناسك

المبحث الخامس : وقفات تربوية في المناسك

المبحث السادس : من أخطاء الحجاج والمعتمرين

المبحث السابع : من البدع في المناسك

الباب الرابع : ملحقات الكتاب، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من أحكام زيارة المدينة النبوية

المبحث الثاني : مراجع في المناسك (كتب - أشرطة - أقراص حاسوبية -

مواقع على الشبكة)

المراجع والمصادر .

الفهارس

أسأل الله جل وعلا أن ينفعني بهذا العمل، وينفع به إخواني المسلمين،
 وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
 وآمل من كل من يطلع عليه إفادتي بتصحيح أو رأي أو ملاحظة (وله مني
 الشكر والدعاء) على العنوان التالي :

أبو عبد الله وليد بن صالح بن علي الحجاج

القصيم - البدائع -

ص ب (٤٨٥) الرمز البريدي : (٥١٩٥١)

جوال : ٥٥٥١٤٥٨٢٤ هاتف وفاكس / ٠٦٣٣٢١٠٨٧

بريد اليكتروني : wsah2@hotmail.com

البَابُ الْأَوَّلُ

ما قبل السفر إلى مكة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : من آداب السفر للحج والعمرة

الفصل الثاني : مقدمات في الحج والعمرة

الفصل الثالث : الأماكن والمواضع للحاج والمُعتمر

الفصل الرابع : الأيام والأعمال للحاج والمُعتمر

الفصل الأول

(من آداب السفر للحج والعمرة)^(١)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آداب ما قبل السفر للحج والعمرة

المبحث الثاني : آداب أثناء السفر للحج والعمرة

المبحث الثالث : آداب عند الرجوع من سفر الحج والعمرة

(١) انظر: إيضاح الإيضاح (١/١٦٢) وما بعدها، هداية السالك (١/٢٨٥) وما بعدها، منسك

النساء للنووي، زاد المعاد (٢/٤٤٣) وما بعدها، حاشية الروض (٣/٥٣٠-٥٣٣)،

مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٢) وما بعدها، مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين ص

(٦-٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/٦٦)، الحج للطيار ص (٤٨-٤٩)، الحج آداب

وأسرار ودروس (ص ٥-١٢).

المبحث الأول : (آداب ما قبل السفر للحج والعمرة)

١- يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه، في حجه هذا العام، وفيمن يصحب ... إلخ، فإذا كان الحج فريضةً فليبادر عند توفر الشروط؛ لأن وجوبه على الفور.

٢- يستحب لمن أراد الحج تطوعاً أن يستخير الله سبحانه وتعالى، لحديث جابر - رضي الله عنه - في الاستخارة^(١) وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى الوقت، والرفيق، والراحلة .. إلخ، فإذا كان الحج فريضةً فليبادر عند توفر الشروط؛ لأن وجوبه على الفور - كما سبق -.

٣- على كل من الحاج والمعتمر أن يتعلم ما يحتاجه، من الأحكام أثناء سفره، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم، أو طالب علم، فإن لم يتيسر له ذلك، أخذ معه من الكتب ونحوها ما يفيد في هذا.

٤- إذا استقر عزمه على الحج فتأكد في حقه التوبة من جميع المعاصي، والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء.

٥- عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر

(١) وهو عند البخاري ح: رقم (١٠٩٦).

كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

٦- يكتب وصيته، وما له، وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك.

٧- يوصي أهله وأصحابه، ويحثهم على تقوى الله تعالى.

٨ - ينتخب الحاج لحجه، أو عمرته، نفقةً طيبةً من مالٍ حلال، لما صح عنه ﷺ - أنه قال: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً..)^(١)، كما ينبغي أن يستكثر من الزاد والنفقة ؛ ليجود بها على من يحتاج من إخوانه.

٩- يترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

١٠ - يجتهد في إرضاء والديه، فإن كان الحج نفلاً فيستأذنها وينظر الأصلح، وإن كان فرضاً فلا يشترط رضاها ولا إذنها، كما يجتهد كذلك في إرضاء من يتوجه عليه بره وطاعته، كالزوجة مع زوجها.

١١ - يجتهد في اختيار الرفيق الصالح العارف؛ ليكون عوناً له على سفره، وأداء نسكه، وهدايته إذا ضل، وتذكيره إذا نسي.

١٢ - يودع أهله وجيرانه، وسائر أحبائه، ويودعونه، ويقول كل منهم ما ورد عند الوداع : (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)^(٢).

(١) رواه مسلم ح: رقم (١٠١٥).

(٢) رواه الترمذي ح: (٣٤٣٩)، وأخرجه أبو داود (٧٦/٣)، وصححه ابن حبان ح: (٣٣٧٦)، والحاكم (١/٤٤٢ - ٩٧/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١٦).

- ١٣ - إذا خرج من بيته يقول دعاء الخروج من البيت : (باسم الله توكلت على الله ... إلخ)^(١) ، (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ... إلخ)^(٢) .
- ١٤ - ألا يقل الركب عن ثلاثة، إلا أن يتعذر ذلك، ويُؤمّروا عليهم أحدهم، وليكن أعلمهم وأعقلهم، وأكبرهم.
- ١٥ - لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها، وإن كان الحج نفلاً فيُشترط إذن زوجها.

المبحث الثاني : (آداب أثناء السفر للحج والعمرة)

- ١ - يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، لما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : (قلما خرج رسول الله - ﷺ - في سفرٍ إلا يوم الخميس)^(٣) .
- ٢ - إذا ركب راحلته فينبغي له أن يسم الله ويحمده، ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء، والذكر، والاستغفار، والتكبير، والتسبيح، والتهليل.
- ٣ - عليه أن يحفظ لسانه من القيل والقال، ومن الشتم والغيبة، وجميع

(١) رواه الترمذي ح (٣٦٦٦)، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٣٢٧/٤)، والترمذي (٥/٤٩٠ ح/٣٤٢٧)، والنسائي

(٤/٢٦٨)، وابن ماجه (٢/١٢٧٨ ح/٣٨٨٤)، وغيرهم وصححه الألباني، (صحيح أبي

داود / ٤٢٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح : رقم (٢٩٤٩) .

الألفاظ القبيحة، وما لا ينفع في الحال والمآل، ويتجنب كثرة المزاح واللعب، مما ضرره أكثر من نفعه.

٤ - يستعمل الرفق، وحسن الخلق، ويتجنب المخاصمة، واللغو، والرفث، والفسوق.

٥ - يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهم.

٦ - يكف الأذى عن رفقته، ويبذل النصح لهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحرص على اغتنام الوقت.

٧ - يستحب أن يُكَبَّر إذا صعد الثنايا ونحوها، وَيُسَبِّح إذا هبط الأودية ونحوها. لحديث جابر — رضي الله عنه — قال: (كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا)^(١). والمرأة تخفض صوتها في ذلك؛ لئلا تفتن من حولها من الرجال.

٨ - إذا أشرف على قرية يريد دخولها قال: (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)^(٢).

(١) أخرجه البخاري ح: رقم (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤).

(٢) أخرجه ابن السني (٥٢٩)، وابن حبان (٢٣٧٧)، والحاكم (٤٤٦/١)، وحسنه الحافظ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن لغيره، وله شواهد يتقوى بها: صحيح ابن خزيمة للألباني (٢٥٦٥).

٩ - إذا نزل منزلاً قال : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ^(١) .

١٠ - يحرص على نفع المسلمين، والإحسان إليهم بالإرشاد، والمعونة عند الحاجة.

١١ - يحرص على عدم أذى الحجاج، وخصوصاً حال مواطن الزحام، كالطواف، والسعي، ورمي الجمار. ويحفظ لسانه، ويغض بصره، ويتجنب مزاحمة المسلمين، ويتحمل محتسباً ما يأتيه من أذى.

١٢ - يستحضر عظمة هذا النسك، وما فيه من حكم وأحكام، وعبادات مالية وقولية وعملية، ويقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين؛ فيؤديها بسكينة ووقار، واتباع لرسول الله ﷺ. ولا يَقْصُرُ همه فقط أن يقضي نسكه.

١٣ - أن يحرص على أداء الصلاة في وقتها، جماعةً طوال سفره، لكن السنة : إذا كان سائراً في الطريق جمع الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء في وقت أحدهما. وإذا كان نازلاً في المكان صلى كل صلاة في وقتها.

ويستحب له قصر الرباعية إلا إذا صلى خلف إمام مقيم فيجب عليه الإتمام ولو لم يدرك إلا بعض الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا) رواه مسلم .

١٤ - يحافظ على الأذكار اليومية، ويستحب له الإكثار من الذكر، والتلبية

(١) أخرجه مسلم ح: رقم (٢٧٠٨).

في وقتها، والإكثار من الدعاء في جميع سفره، لنفسه، ولوالديه، وسائر المسلمين الأحياء منهم والميتين؛ لحديث: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: ... ودعوة المسافر) ^(١).

١٥- على النساء أن تلزم الستر والعفاف، وتتجنب مخالطة الرجال، وتحرص على حجابها وسترها طوال سفرها.

المبحث الثالث : (آدابُ عند الرجوع من سفر الحج والعمرة)

١- السنة للمسافر - إذا قضى حاجته - أن يعجل الرحلة إلى أهله لحديث: (السفر قطعة من العذاب) ^(٢) يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ ^(٣) من سفره فليُعَجِّلْ إلى أهله) ^(٤).

٢- يستحب لمن رجع من الحج وغيره أن يقول مثل ما كان يقول - ﷺ -، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكَبِّرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون،

(١) رواه أبو داود ح: رقم (١٥٣٦)، والترمذي ح: رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه ح: رقم (٣٨٦٢)، وحسنه الألباني.

(٢) (قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ من السفر، لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف. فتح الباري (٣/٧٢٩).

(٣) (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء، أي: حاجته، فتح الباري (٣/٧٢٩).

(٤) رواه البخاري ح: رقم (١٨٠٤).

تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ^(١).

٣- السنة - إذا أشرف على بلده - أن يقول : (آيـون تائبون عابدون لربنا حامدون)، ويكررها حتى يدخل؛ لثبوت ذلك عن النبي - ﷺ - ^(٢).

٤- إذا دخل البلد فالسنة أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين لحديث جابر - ﷺ - قال : (كنت مع النبي - ﷺ - في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل فصل ركعتين) ^(٣).

٥- ليحرص الأيب من سفره أن يتحلل من رفقته قبل مفارقتهم.

٦- يخبر أهله بموعد قدومه، ولا يطرقهم ليلاً؛ لأنه - ﷺ - : (نهى أن يطرق أهله ليلاً)، وعن أنس - ﷺ - قال : (كان النبي - ﷺ - لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية).

وعن ابن عمر - ﷺ - : (أن رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى أصبح) ^(٤).

(١) رواه البخاري ح: رقم (١٧٩٧) و(٣٠٨٤)، ومسلم ح: رقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم ح: رقم (١٣٤٥).

(٣) رواه البخاري ح: رقم (٣٠٨٧).

(٤) الحديث الأول رواه البخاري ح: رقم (١٨٠١)، والثاني: رواه البخاري ح: رقم (١٨٠٠)،

والثالث: رواه البخاري ح: رقم (١٧٩٩).

٧- ينبغي له أن يشكر الله تعالى على توفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق - سبحانه وتعالى - الشكر عليها، فإذا شكر الله ، وسأل الله القبول ، فإنه حريٌّ بأن يُقبل ^(١) .

٨ - يحرص غاية الحرص أن يكون بعيداً عن الأعمال السيئة بعد أن منَّ الله عليه في أداء هذا الركن العظيم ، والنبي - ﷺ - يقول : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ^(٢) .

* * *

(١) من كلام الشيخ محمد العثيمين: سلسلة الفتاوى الشرعية (٣/ ٧٨-٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (العمرة) ح رقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب (الحج) ح رقم (١٣٤٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

مقدمات في الحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقدمات في الحج .

المبحث الثاني : مقدمات في العمرة .

المبحث الأول : مقدمات في الحج

وفيه أربعة وثلاثون مطلباً :

المطلب الأول : تعريف المناسك

المطلب الثاني : تعريف الحج

المطلب الثالث : فضل الحج

المطلب الرابع : متى فرض الحج ؟ ومتى حج النبي - ﷺ - ؟ وهل حج قبل الهجرة ؟

المطلب الخامس : حكم الحج ، والحكمة من فرضيته

المطلب السادس : شروط الحج والعمرة

المطلب السابع : محرم المرأة ، وشروطه

المطلب الثامن : شروط وجوب وصحة وإجزاء الحج والعمرة

المطلب التاسع : شروط وجوب الحج والعمرة وإجزائهما

المطلب العاشر : شروط وجوب الحج والعمرة

المطلب الحادي عشر : أركان الحج

المطلب الثاني عشر : من ترك ركناً من أركان الحج

المطلب الثالث عشر : واجبات الحج

المطلب الرابع عشر : من ترك أحد واجبات الحج

المطلب الخامس عشر : سنن الحج

المطلب السادس عشر : أشهر الحج

المطلب السابع عشر : الحج على الفور أم على التراخي ؟

المطلب الثامن عشر: تكرار الحج

المطلب التاسع عشر: الحج أم النفقة والجهاد؟

المطلب العشرون: الحج أم الزواج؟

المطلب الحادي والعشرون: الحج بالاقتراض والتفسيط

المطلب الثاني والعشرون: الاتجار في الحج

المطلب الثالث والعشرون: الحج والعمرة وتكفير السيئات

المطلب الرابع والعشرون: إعانة من يريد الحج ، وبذل غيره له

المطلب الخامس والعشرون: حج من عليه دين

المطلب السادس والعشرون: إذا مات من لزمه الحج ولم يحج

المطلب السابع والعشرون: أخذ الأجرة لقيامه بالحج

المطلب الثامن والعشرون: أقسام الناس في أداء الحج

المطلب التاسع والعشرون: هل يجب على الزوج أن يحج بزوجه؟ وهل له

منعها؟

المطلب الثلاثون : الحج من مال حرام

المطلب الحادي والثلاثون: هل للوالد منع ولده من الحج ؟

المطلب الثاني والثلاثون : أيهما أفضل الحج راكباً أم راجلاً؟

المطلب الثالث والثلاثون : أقسام الناس في القدرة على الحج

المطلب الرابع والثلاثون : الحج المبرور

المطلب الأول : (تعريف المناسك)

المناسك : جمع (مَنَسَك أو مَنَسِك) كلاهما يصح، ويطلق أحدهما على الآخر، وهو (مكان الذبح أو مكان العبادة). والأصل أن المنسك: مكان العبادة، أو زمانها، ويطلق على التعبد.

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا ﴾ [الحج : ٣٤] ، قرئت (مَنَسَكًا) بفتح السين، و(مَنَسِكًا) بكسرها^(١).

وبالفتح أي: متعبداً يتعبدون فيه ، فالمناسك: المتعبدات كلها؛ وغلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

والنُسُك : الدم. والنسيكة: الذبيحة^(٢). والفقهاء - رحمهم الله - جعلوا المنسك: ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدى والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى: الذبح^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢١٦).

(٢) لسان العرب مادة (ن-س-ك)، القاموس المحيط مادة (ن-س-ك)، وانظر: الجامع لأحكام

القرآن (٥٧/ ١٢)، مفيد الأنام (٤ / ١)، الشرح الممتع (٧/ ٧).

(٣) حاشية الروض (٤٩٩/ ٣)، الشرح الممتع (٧/ ٧).

المطلب الثاني : (تعريف الحج)

الحج لغةً: القصد، وكثرة الاختلاف والتردد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

ويطلق الحج على الكف والقدوم^(١). والحج: الزيارة والإتيان، وإنما سمي حجاً: بزيارة بيت الله تعالى.

وفي الحج لغتان: الحَجَّ والحِجَّ بفتح الحاء وهي لغة الأكثرين، وكسرهما وهي قراءة حمزة والكسائي^(٢).

وشرعاً: التعبد لله عز وجل بقصد مكة؛ لأداء المناسك على ما جاء في السنة^(٣).

(١) القاموس المحيط مادة (ح-ج)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (ح-ج)، والمنجد مادة (ح-ج)، المغني (٥ / ٥).

(٢) لسان العرب (ح-ج-ج)، المغني (٥ / ٥)، مثير الغرام الساكن ص (١٩).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (٧١)، فتح الباري (٣ / ٤٤٢)، حاشية الروض (٣ / ٥٠٠)، مع ملاحظة خلو التعريف من لفظة (التعبد لله) مما جعل بعض العلماء يضيفها أول التعريف.

انظر: الشرح الممتع (٨ / ٧).

المطلب الثالث : (فضل الحج)

١ - ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ^(١) ولدته أمه) ^(٢) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة ؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال : إن حجة المتمتع حجة مكية . اهـ ^(٣) .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ^(٤) ليس له جزاء إلا الجنة) ^(٥) .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (سئل النبي - ﷺ - : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم

(١) تُقرأ بالجر على الإعراب (كيوم) ، وبالفتح على البناء (كيوم) ، والفتح أولى ؛ لأن صدر الجملة المضاف إليه مبني أي : رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة .
(عون الباري ٥١١ / ٢) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٥٢١) ، ومسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٥٠) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٢ / ٢٦) ، الأخبار العلمية ص (١٧٦) .

(٤) سيأتي معنى (المبرور) في موضعه - بإذن الله - في المطلب (الرابع والثلاثون) من هذا المبحث .

(٥) متفق عليه : البخاري في كتاب (العمرة) ح : رقم (١٧٧٣) ، ومسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٤٩) .

ماذا؟ قال: حج مبرور^(١).

٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)^(٢).

٥ - وعن عائشة أيضاً - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟)^(٣).

المطلب الرابع : (متى فرض الحج ؟ ومتى حج النبي ﷺ ؟ وهل حج قبل الهجرة ؟)

اختلف العلماء في وقت فرضية الحج، ف قيل: فرض في السنة الخامسة. وقيل: في السادسة. وقيل: في التاسعة أو العاشرة.

والراجح: أنه فرض في السنة التاسعة، وهو رأي الجمهور.

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

ولم يحج النبي - ﷺ - إلا في السنة العاشرة؛ والسبب قيل: لاحتمال أن

(١) متفق عليه: البخاري ح: رقم (١٥١٩)، ومسلم في كتاب (الإيمان) ح: رقم (٨٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٤٨).

الحج فرض في آخر السنة التاسعة ، وقيل : لعدم استطاعته ، وقيل : أخره بأمر الله تعالى ؛ لتكون حَجَّته (حجة الوداع) في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، ويصادف يوم وقفته يوم الجمعة ، ويكمل الله دينه ، وقيل : لكثرة الوفود في السنة التاسعة ، وقيل : لأنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون - كما وقع - فأراد النبي - ﷺ - أن يؤخره من أجل أن يتمحّض حجه للمسلمين فقط .

واختلف العلماء : هل حج النبي - ﷺ - قبل الهجرة أم لا ؟ .

فقيل : حج قبل الهجرة مرتين . وقيل : أكثر . حتى قال ابن حزم رحمه الله : حج رسول الله - ﷺ - واعتمر قبل النبوة ، وبعدها قبل الهجرة ، حججاً وعُمراً لا يُعرف عددها . وقيل : لم يحج قبل الهجرة مطلقاً .

قال القرطبي : من أغرب ما رأيته : أن النبي - ﷺ - حجَّ قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك ؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له : (وأذن في الناس بالحج) .

قال الكيا الطبري : وهذا بعيد ؛ فإنه إذا ورد في شرعه : (والله على الناس حج البيت) فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه . ولئن قيل : إنما خاطب من لم يحج ، كان تحكُّماً وتخصيصاً لا دليلاً عليه ، ويلزم عليه ألاَّ يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم ، وهذا في غاية البعد . اهـ

أما حديث الترمذي : (أن النبي - ﷺ - حج قبل الهجرة) قال عنه البخاري :

لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً^(١).

المطلب الخامس: (حكم الحج، والحكمة من فرضيته،

والسبب في تأخر فرضيته)

أجمع العلماء على وجوب الحج مرةً واحدة في العمر ، -إلا لعارض - كالنذر^(٢) . وهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠)، المغني (٥/ ٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٠٣)، زاد المعاد (٢/ ١٠١-١٠٢)، حجة الوداع لابن حزم (ص ٤٠٧)، مثير الغرام (٢/ ١٣١)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٦)، منسك الشنقيطي (١/ ١٤٩)، مفيد الأنام (١/ ٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٤-١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦١)، بداية المجتهد (١/ ٥٤٢)، المغني (٥/ ٦)، فتح الباري (٣/ ٤٤٢)، قال القرطبي: قال بعض الناس: يجب -الحج- في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي ﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صاّد في وجوبهم. قال القرطبي: وذكر عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب - تبارك وتعالى -: إن عبداً أوسعت عليه في الرزق لم (يُعد) إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. انتهى. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى. اهـ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٩).

ولحديث : (بُني الإسلام على خمس.... والحج) ^(١).

فمن أنكر فريضته فهو كافر مرتد عن الإسلام، باتفاق المسلمين، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله، أو مما يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، فهذا يُعذر بجهله، ويُعرّف، ويُبيّن له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حُكِمَ برده.

قال ابن عباس ؓ وغيره في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً. اهـ
وأما من تركه متهاوناً مع اعترافه بشرعيته فهذا لا يكفر؛ لكنه على خطير عظيم، وقد قال بعض أهل العلم - كالحسن البصري وغيره - بكفره.

ومن حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فهل عليه أن يحج مرة ثانية؟
الجمهور على أنه يبطل عمله المتقدم، فيلزمه حج ثانٍ، خلافاً لمذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، فعندهم لا يلزمه حج ثانٍ، وهو ترجيح الشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله -؛ لأن الردة مبطلّة للعمل إذا مات عليها الإنسان؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: (أسلمت على ما أسلفت عليه من خير).

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) ح: رقم (٨)، ومسلم في كتاب (الإيمان) ح: رقم

والحكمة - والله أعلم - من فرضية الحج: أنه إنما وَضَعَ اللهُ البيت، وأوجب حجه؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] كما ذكر ذلك في كتابه، لا لحاجة به - تعالى - إلى الحُجَّاج، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وأُخِّرَ الحج عن الصلاة، والزكاة، والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة. ثم الزكاة؛ لكونها قرينة للصلاة في ثلاثة وثمانين موضعاً من كتاب الله، ولشمولها المكلف وغيره. ثم الصوم؛ لتكرره كل سنة. لكن البخاري قدَّم الحج على الصوم؛ للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه بالبدل^(١).

المطلب السادس : (شروط الحج والعمرة)

- ١- الإسلام .
- ٢- الحرية .
- ٣- التكليف (أن يكون بالغاً عاقلاً) . ٤- الاستطاعة بالمال والبدن .

(١) الإنصاف (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٠)، موسوعة الإجماع ص (٢٦٨)، الفروع (٣/ ١٥٥)، شرح العمدة (٢/ ١١٧)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٠٣)، زاد المعاد (٢/ ١٠١-١٠٢)، جامع الفقه (٣/ ٢٨٠-٢٨١)، حاشية الروض (٣/ ٤٩٨-٥٠٦)، مفيد الأنام (١/ ٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٧-١٨) فقه العبادات ص (٢٧٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٦٨).

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه الشروط ، فأما شرط الاستطاعة :
 فالاستطاعة عند الجمهور هي : (ملك الزاد والراحلة) ، كما في حديث
 أنس - رضي الله عنه . قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) ^(١) .
 قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : وجاء هذا المعنى عن عددٍ من الصحابة
 - رضي الله عنهم - (السبيل : الزاد والراحلة) يعني في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .. اهـ .
 أما عند ابن الزبير والشعبي وعكرمة والضحاك ومقاتل ومالك وداود فالزاد
 والراحلة غير معتبرة ، فمن قدر على المشي لزمه ذلك .
 والزاد : ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة ، قال
 بعض العلماء : ولا يُشترط في الزاد الملك ، فلو كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب
 بها لزمه ، وإن لم يكن له صنعة وكان يحسن السؤال وجرت العادة به لزمه .
 والراحلة : يشترط فيها أن تصلح لمثله ، إما شراءً أو كراءً ، لذهابه ورجوعه ،
 ويجد ما يحتاج إليه من ألتها التي تصلح لمثله ، ويختص اشتراط الراحلة
 بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة قصر . واختار ابن عثيمين عدم اشتراط أن
 يكونا صالحين لمثله ، وأنه متى وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر
 ويرجع لزمه الحج .
 ولا يكون مستطيعاً قادراً إلا بقضاء ما عليه من واجبات ، كالديون ، وأن

(١) رواه الدارقطني (٢٤٥٣) ، وصححه الحاكم ، وضعفه الألباني كما في الإرواء (١/١٩١) .

يكون ما عنده للحج زائداً عن حوائجه الأصلية.

وعند الجمهور، والرواية الثانية عند الحنابلة، أن من الاستطاعة: أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط. وذكر القرطبي عدم وجود خلاف في كون هذا شرطاً للحج^(١).

وذكر بعض العلماء - كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره - أن من الاستطاعة صحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير، وخلو الطريق، وسعة الوقت.. وغيرها. بل ذكر الشيخ عن بعضها أنها باتفاق المسلمين^(٢).

والمرأة في الشروط كالرجل، وتزيد شرطين وهما: وجود المَحْرَم^(٣)، وأن لا تكون معتدةً عدة وفاة، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: (لا تسافر امرأة إلا مع محْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محْرَم). وإذا حجت المرأة بلا

(١) بداية المجتهد (١/٥٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/١٥٨)، المغني (٥/٦-١١)، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٢/٥٤٧)، منسك الشنقيطي (١/٨٥)، مفيد الأنام (١/٤٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، الشرح الممتع (٧/٢٥-٣٠).

(٢) روضة الطالبين (٣٥٦)، المغني (٥/٧)، الفروع (٣/١٧٤)، هداية السالك (١/١٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٩)، وانظر الكلام مفصلاً على الزاد والراحلة في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢٩) وما بعدها، منسك الشنقيطي (١/٨٩).

(٣) المغني (٥/٣٠)، الفروع (٣/١٧٥)، شرح العمدة (٢/١٧٧)، حاشية الروض (٣/٥٢٣)، منهي السالكين ص (١٠٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٠).

مَحْرَم، أو وهي معتدة، صح حجها مع الإثم^(١).

المطلب السابع : (مَحْرَم المرأة، و شروطه)

مَحْرَم المرأة هو : زوجها، أو من تحرم عليه على التأيد بنسب، أو سبب مباح .
لما روى أبو سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها، أو ذو مَحْرَم منها).

وشروط المَحْرَم :

- ١- أن يكون مسلماً . ٢- بالغاً . ٣- عاقلاً . ٤- ذكراً .
- واشترط بعض العلماء في المَحْرَم أيضاً : أن يكون بصيراً . واشترط بعضهم أن يكون عدلاً - لاسيما إذا كان مَحْرَماً بالرضاع -^(٢).

(١) المجموع (٣٣٧/٨)، المغني (٣٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٤)، هداية السالك

(٢/١٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/١٧)، فتاوى محمد العثيمين (٢/٦٧٣)،

الحج للطيار ص (٣٦). والحديث أخرجه البخاري ح : رقم (١٧٢٩)

(٢) السبب المباح : الرضاع أو المصاهرة. وانظر : المغني (٣٢-٣٣-٣٤)، الفروع

(٣/١٧٨-٢٤٨)، شرح العمدة (٢/١٨٠-١٨١)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/٢٠١)،

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨٠/١٦)، مناسك الحج والعمرة للشيخ : محمد العثيمين

(ص ١٦-١٩)، الشرح الممتع (٤٦/٧)، مفيد الأنام (١/٦٥)، الروض المربع (٥/٤٣)،

الحج للطيار ص (٣٤). والحديث رواه مسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٤٠).

وفي الصحيحين قوله - ﷺ -: (ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)^(١).
وأجمع العلماء على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم في غير الحج والعمرة إلا في الهجرة إلى الله ، كما نقله القاضي عياض وغيره.
واختلفوا في السفر للحج والعمرة، فعند مالك تخرج مع جماعة النساء.
وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازاً، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر. اهـ . واختاره النووي - رحمه الله -، وقال نحواً من هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

والراجح: أنه لا يجوز لها السفر للحج والعمرة إلا مع محرم، لعموم الأدلة، وهذا قول النخعي، والحسن البصري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، واختيار ابن باز وابن عثيمين، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائها.
وإذا بذلت المرأة مالاً لأحد محارمها فلا يجب عليه أن يذهب بها. أما حديث: (انطلق فحج مع امرأتك)؛ فلأنها شرعت في السفر، ولا سبيل إلا بالسفر معها.

وإن توفي زوجها وهي في طريقها إلى الحج فإن كانت قريبة رجعت؛ لتعتد في منزلها.

وإن تباعدت فالجمهور على أنها تمضي في حجها؛ لأنهما عبادتان

(١) متفق عليه: البخاري ح: رقم (٣٠٠٦)، ومسلم ح: رقم (١٣٤١).

استويتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق.

وإن مات المَحْرَم في الطريق ، فالراجح أنها تُكمل سفرها؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع؛ لكونها بغير مُحْرَم^(١).

وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي - رحمه الله - شروط الحج والعمرة في بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان	في العُمُر مرةً بلا تـوان
بشرط إسلام كذا حرية	عقلٍ بلوغٍ قدرةً جلية

المطلب الثامن : (شروط وجوب وصحة وإجزاء الحج والعمرة)

١- الإسلام . ٢- العقل .

فإذا اختل فيه أحد هذين الشرطين، بأن كان كافراً، أو مجنوناً، فلا يجب عليه الحج، ولا يصح منه، ولا يجزئه؛ لأنه ليس من أهل العبادة^(٢).

(١) المجموع (٣٤٣/٨)، المغني (٥ / ٣٠ - ٣٥)، منسك النووي (ص ١٠)، مسلم بشرح النووي (١١٢/٩)، معالم السنن (١٢٤/٢)، حاشية الروض (٣/ ٥٢٤ - ٥٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٢ - ٣٩٧)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٥٩٣)، فتاوى علماء البلد الحرام ص (٥٤٧)، الروض المربع (٥/ ٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٧)، مناسك الحج والعمرة والزياره (ص ١٦).

(٢) المغني (٥/ ٧)، شرح العمدة (٢/ ١٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ١١).

المطلب التاسع : (شروط وجوب الحج والعمرة وإجزائهما)

١- الحرية. ٢- البلوغ .

فالعبد والصغير لا يجب عليهما الحج، لكن لو حجَّا صحَّ منهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

والعبد لو حجَّ حال رِقِّه صحَّ حجُّه تطوعاً، ولا يَجُزُّه عن الفرض عند الجمهور، وأثم إن لم يأذن له سيده، وللسَّيد تحليله، وتجب عليه حجة الإسلام متى عتق^(١).

المطلب العاشر : (شروط وجوب الحج والعمرة)

١- الاستطاعة. فلو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد أو راحلة، فحجَّ، كان حجه صحيحاً مجزئاً.

٢- شرط المَحْرَم للمرأة. فلو حجَّت المرأة بغير مَحْرَم صحَّ حجها، وأُثِّمَت^(٢).

(١) المغني (٧/٥)، شرح العمدة (١٢٣/٢)، مفيد الأنام (٩/١) وما بعدها، الشرح الممتع (١٥/٧)، مناسك الحج والعمرة ص (١٥/١٣)، الحج للطيار ص (٣٣). وانظر الكلام حول مناسك الصبي مفصلاً في مبحث: (الصبي في المناسك)، في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) المغني (٧/٥)، شرح العمدة (١٢٣/٢)، هداية السالك (٣١٠/٣٠٩/١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢٢/١٦)، فتاوى ابن عثيمين (٥٩٣/٢).

المطلب الحادي عشر : (أركان الحج)^(١)

١- الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك. لحديث: (إنما الأعمال بالنيات...) ^(٢).

٢- الوقوف بعرفة. لحديث: (الحج عرفة)، ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ونقل ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن رشد، وغيرهم، الإجماع على ركنيته ^(٣).

(١) القرى ص (٥٥٩)، شرح العمدة (٥٧٢/٢)، حاشية الروض (٢٠٠/٤)، منهج السالكين ص (١١٦)، الشرح الممتع (٤٠٨-٤١٥/٧)، فقه العبادات ص (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي) ح : رقم (١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٩)، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٥). والحديث: رواه أبو داود في سننه (المناسك) ١/ ٤٥١-٤٥٢- وابن ماجه، في (المناسك) ٢/ ١٠٣- والترمذي في (التفسير) العارضة ١١/ ٩٩- والدارمي في (المناسك) ٢/ ٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩، ٣٥٥، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم. وقال عنه ابن رشد: انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه. اهـ وصححه الترمذي، والنووي في المجموع ٨/ ٩٥، والحاكم ١/ ٤٦٤، وصححه كذلك الشنقيطي في منسكه ٢/ ٩، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦.

٣- طواف الإفاضة. لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وعليه الإجماع^(١).

٤- السعي^(٢). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولقول عائشة - رضي الله عنها -: (.. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)^(٣).

والمتفق عليه بين أهل العلم من الأركان :

١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة. ٣- طواف الإفاضة.

وزاد الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك: السعي بين الصفا والمروة.

وزاد الشافعية على هذه الأربعة: ١- الحلق أو التقصير. ٢- الترتيب بين هذه الأركان (على الصحيح عندهم)^(٤).

(١) المغني (٣ / ٤٤٠).

(٢) وقيل: إنه واجب. وقيل: سنة. والصحيح: أنه ركن - كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب -.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٧٧).

(٤) المجموع (٨ / ٢٦٥-٢٦٦)، هداية السالك (٣ / ١٢٤٣)، حاشية الروض (٤ / ٢٠١)، الحج للطيار ص (٧٢).

المطلب الثاني عشر : (من ترك ركناً من أركان الحج)

إن كان الذي تركه (الإحرام) فإنه لا ينعقد نسكه، ولا يصح حجه. وإن كان غير الإحرام فإن حجه لا يصح حتى يفعل على صفة الشرعية. فإن ترك الركن وفاته، فإنه يتحلل بعمره: يطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم ينصرف إلى أهله، فإذا أتى العام القادم أتى بالحج^(١).

المطلب الثالث عشر : (واجبات الحج)^(٢)

١- الإحرام من الميقات. لقوله ﷺ : (يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة...)^(٣).

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب ؛ لفعله ﷺ ، ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية^(٤).

(١) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، إيضاح الإيضاح (٣/ ١٠٢٦)، حاشية الروض

(٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، منهج السالكين ص (١١٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٢)، فقه العبادات

ص (٢٩٢)، فإذا كان حجه فريضة لزمه الحج من العام القادم، وإن كان نقلاً ففي المسألة خلاف:

هل يلزمه أم لا؟ انظر مبحث: (الفوات والإحصار) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) المجموع (٨/ ٢٦٥)، القرى ص (٥٦٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٢)، هداية السالك

(٣/ ١٢٤٤)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٢)، منهج السالكين (ص ١١٦-١١٧)، فقه العبادات

ص (٢٩٢). وسيأتي الكلام عليها مفصلاً في عدة مواضع من هذا الكتاب - بإذن الله ..

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح : رقم

(١١٨٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٤١٩).

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة^(١) لفعله - ﷺ -، ولحديث عروة بن مرس - ﷺ - .

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (ليلتين بعد العيد ، أو ثلاث)؛ لفعله ﷺ ، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ : (رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق ، من أجل السقاية) . والرخصة تقابلها العزيمة^(٢) .

٥- رمي الجمار . لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)^(٣) .

٦- الحلق أو التقصير . لأن الله جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] ، قال العلماء : وإذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها^(٤) .

(١) وقيل : إنه ركن . وقيل : سنة . والصحيح : أنه واجب - كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب - .

(٢) فتح الباري (٤٣٣/٥) ، أضواء البيان (٢١/٥) ، والحديث : أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٧٤٥) ، ومسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣١٥) عن ابن عمر - ﷺ - .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (٩٠٢) ، والدارمي (٢٧٩) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) الشرح الممتع (٤٢٨/٧) .

٧- طواف الوداع ^(١) لحديث ابن عباس ؓ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) ^(٢).

المطلب الرابع عشر : (من ترك أحد واجبات الحج)

من ترك واجباً من واجبات الحج: فإن كان متعمداً بلا عذر، فحجه صحيح وعليه الإثم، وعليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان غير متعمد فعليه الدم فقط. وتتعدد الدماء بتعدد الترك. فإن ترك واجبين فعليه دمان، وهكذا ^(٣).

المطلب الخامس عشر : (سنن الحج)

ماعداء الأركان والواجبات فهو من سنن الحج، كالرمل، والاضطباع، والمبيت بمنى ليلة التاسع ... وغيرها.

(١) قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: (والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج. إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة، ودليل هذا حديث عبد الله بن عباس ؓ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) الشرح الممتع (٧/٤٢٨-٤٢٩)، وانظر: روضة الطالبين ص (٤٠٤)، وسيأتي الكلام بالتفصيل على المسألة في: الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) متفق عليه: البخاري ح: رقم (١٧٥٥)، ومسلم ح: رقم (١٣٢٧).

(٣) المجموع (٨/٢٦٥)، شرح العمدة (٣/٦٥٤)، إيضاح الإيضاح (٣/١٠٢٦)، منهج السالكين ص (١١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٤٢)، الشرح الممتع (٧/٤٣٦-٤٤١)، إبهاج المؤمنين (١/٤١٧).

ومن ترك سنةً، ولو متعمداً فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة^(١).

المطلب السادس عشر : (أشهر الحج)

الإحرام بالحج لا يكون إلا في أشهره، وهي: (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة). وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة، أولها شوال، لكن اختلفوا: هل هي ثلاثة بكمالها، أو شهران وبعض الثالث؟

والراجح: أنها ثلاثة بكمالها، وتنتهي بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وهو مروى عن عمر، وابنه، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وهو قول شهاب، وعطاء، وجابر، وغيرهم^(٢).

المطلب السابع عشر: (هل الحج على الفور أم على التراخي؟)

ذهب مالك والشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية عنه إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدى في أي وقت من العمر، واختار هذا القول ابن عبد البر والقرطبي. وذهب الجمهور، كأبي حنيفة، وأحمد، وداود، وبعض أصحاب الشافعي، وأبي يوسف إلى أن الحج

(١) المجموع (٢٦٥/٨)، شرح العمدة (٦٥٤/٣)، الشرح الممتع (٤٢٩/٧-٤٣٦)، إبهاج المؤمنين (٤٢٢/١). ولمزيد من معرفة السنن في المناسك انظر كتاب: السنن في المناسك، للدكتور/ صالح بن محمد الحسن، حيث ذكر قريباً من خمس وسبعين سنة.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٩)، تفسير ابن كثير (٣٤٤/١)، المغني (١١٠/٥)، فتح الباري (٤٩١/٣)، فتاوى أركان الإسلام (٥٠٩). وانظر مسألة: الإحرام قبل أشهر الحج في مبحث (المواقيت) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

واجبٌ على الفور^(١). فيبادر المسلم بالحج عند توفر شروطه؛ لإبراء ذمته. ومن أدلة كونه على الفور قوله ﷺ: (تَعَجَّلُوا الْحَجَّ - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)^(٢). ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولغيرها من الأدلة.

المطلب الثامن عشر : (تكرار الحج)

فرض الله سبحانه الحج مرةً في العمر، وما زاد فهو تطوع، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف: المالي، والصحي...، وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة، ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة، نفعه لها حضراً أو سفراً، في الحج وغيره، ولكونه يتعرض للفتن أم لا، أو يلزم من حجه التضيق على الحجاج أو غير ذلك، فينظر كلٌّ إلى ظروفه، وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره^(٣).

(١) المغني (٣٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٤)، الأخبار العلمية ص (١٧٠)، حاشية الروض (٥٠٥/٣)، الشرح الممتع (١٦/٧)، وانظر المسألة مفصلة مع ذكر الأدلة والترجيح في: منسك الشنقيطي (١٣٠-١٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢٤-٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٤)، والبيهقي، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/١١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٦١-٣٦٢)، وانظر كتيب:

افعل ولا حرج ص (٥٣-٦٢).

المطلب التاسع عشر : (الحج أم النفقة والجهاد ؟)

الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، أما إن كان الإنسان له أقارب محاييج، أو هناك قوم مضطرون إلى نفقته فالصدقة عليهم أفضل، فأما إن كان كلاهما تطوع، فالحج أفضل، لأنه عبادة بدنية مالية. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن رجل حج وأكثر، أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟، فقال النبي - ﷺ - : (طواف سُبُعٍ لَا لَغْوَ فِيهِ، يَعْدِلُ رَقَبَةً).

وأما الجهاد، فقد ذكر الشيخ: ابن باز وغيره أن من حَجَّ الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله والمهاجرين منهم؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قال السائل: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال السائل: ثم أي؟ قال: (حَجُّ مَبْرُورٍ)^(١).

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة^(٢).

(١) حديث عائشة: رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨/٥)، والحديث الآخر: متفق على صحته:

البخاري ح: رقم (١٤٢٢)، ومسلم ح: رقم (١١٨).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٣ - ٣٧١)، فتاوى ابن عثيمين

المطلب العشرون : (الحج أم الزواج ؟)

إذا خاف - من يقدر على الحج - على نفسه العنت (الوقوع في الفاحشة)، فيُقدِّم النكاح على الحج؛ لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج (الاستطاعة)، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحُكي هذا إجماعاً، فإن لم يخف العنت قدَّم الحج^(١).

المطلب الحادي والعشرون : (الحج بالاقتراض والتقسيط)

من أراد الحج وليس معه ما يكفيه، فوجد من يقرضه، على أن يُسدِّد القرض أقساطاً تُخصم من مرتبه، فالأفضل والأولى أن لا يفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الآن لا يستطيع السبيل إليه، ولا ينبغي له أن يقرض، فهو لا يدري، ربما يقرض ويبقى الدين في ذمته، ثم لا يستطيع وفاء فيما بعد. ومتى ما أغناه الله عز وجل، وحصل ما لا يحج به فعل، وإلا فلا يفعل، وإن اقترض وحج فحجه صحيح - إن شاء الله - لكنه أشغل ذمته^(٢).

(١) المجموع (٧/ ٧٠)، المغني (٥ / ١٢)، حاشية الروض (٣ / ٥٠٥)، فتاوى ومقالات ابن

باز (١٦/ ٣٥٩)، فتاوى الحجاج والمعتمرين للشيخ: محمد العثيمين ص (١٣).

(٢) من كلام الشيخ: ابن باز. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢)، فتاوى إسلامية

(٢/ ١٩١)، فتاوى الحجاج والمعتمرين ص (١٥-١٦)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين

(٢/ ٦٨٢).

المطلب الثاني والعشرون : (الاتجار في الحج)

يجوز الاتجار في مواسم الحج بلا خلاف، أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وهو : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : كان ذو المجاز، وعكاظ متجرا الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

وقال الشافعي - رحمه الله - : (يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة، فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة). اهـ.

قال النووي - رحمه الله - بعد ذكره لكلام الشافعي - رحمه الله - : وكل هذا لا خلاف فيه^(١).

(١) جامع البيان للطبري (١٦٣/٤)، المجموع (٧٦/٧)، المغني (٥/ ١٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٩)، القرى ص (٧٩)، والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٧٧٠).

المطلب الثالث والعشرون: (الحج والعمرة وتكفير السيئات)

في الحديث عن النبي - ﷺ -: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).

وفي الحديث الآخر: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) ^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله -: (أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال - ابن عبد البر -: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.... قال - ابن حجر -: واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة، مع أن اجتناب الكبائر يكفر، فماذا تكفر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة مقيد بزمانها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عُمر العبد، فتغايروا من هذه الحيثية) اهـ ^(٢).

ويقول ابن رجب - رحمه الله - عند حديث: (اتق الله حيثما كنت...) - لما ساق الخلاف في التكفير وهل هو للصغائر، أم لجميع الذنوب؟، وفصل في ذلك -: (والصحيح: قول الجمهور وأن الكبائر لا تُكفر بدون توبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. اهـ ^(٣).

(١) الحديثان سبق تخريجهما في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ص (٢٢٨).

وفي إجابة اللجنة الدائمة قالوا: والحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) ^(١)، وذهب ابن المنذر - رحمه الله - وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج يُكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين السابقين. اهـ ^(٢).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله -: الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر، كما في قول تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَايْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر). وفي لفظ آخر: (ما لم تُغش الكبائر). والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة - عند اجتناب الكبائر - ، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ، فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق. هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يُبطله، وليس فيه ما يُنقصه من المعاصي، وهذا الذي يوجب الجنة. اهـ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم ح : رقم (٢٣٣).

(٢) للحديثين السابقين: (من حج فلم يرفث ..)، وحديث: (العمرة إلى العمرة..).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢- ١٣)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز.

المطلب الرابع والعشرون : (إعانة من يريد الحج ، وبذل غيره له)

إذا أعان المسلم حاجاً كان له مثل أجره كما قال - ﷺ - في الغازي: (من جهَّز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا) ^(١). فالأفضل لمن حج أن يعطي المال لمن يؤدي به الفريضة. ومن هنا يتبين خطأ بعض الناس الذين يصرفون أموالاً طائلة للحج عن أقاربهم (حج نافلة) كل عام.

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : من لديه الرغبة في الحج نافلة ، وهو ممنوع من دخول الحرم ، فليساعد بالمال من لم يؤدِّ الفريضة ، فيكون مُعيناً على فريضة، ويشارك صاحب الفريضة فيما أعانه عليه. اهـ

وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : إذا كان الإنسان صحيحاً، وعنده مال، وقادر على الحج كل سنة، فهل الأفضل أن يحج، أم يصرف المال لمن لا يستطيع الحج؟

فأجاب: مُحْتَمَل، لكن الحج فضله عظيم، أما قول: إعطاء من لا يستطيع الحج أفضل. فهو محل نظر، يقول النبي - ﷺ -: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أمره عظيم. اهـ

والجمهور على أنه لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أم أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أم بذل له مالاً؛ لما في ذلك من المنة عليه.

(١) أخرجه البخاري ح : رقم (٢٨٤٣)، ومسلم ح : رقم (١٨٩٥).

فإن كان أجنبياً فحكى القرطبي الإجماع على أنه لا يلزمه قبول المال المبذول له.

وإن كان الواهب الابن لأبيه فقال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يُقال: قد جزاه وقد وفّاه^(١).

المطلب الخامس والعشرون : (حج من عليه دين)

ذكر القرطبي عدم وجود خلاف بين العلماء في أن من عليه دين لا يلزمه الحج حتى يؤدي الدين.

فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به الدين، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء ديونه، حتى لو أذن صاحب الدين له بالحج. وإذا كان سيذهب عاملاً في الحج ويحصل دارهم، فإن كان ما سيعطى أكثر من الدين، فالدين لا يمنع وجوب الحج عليه، وإن كان الدين أكثر فلا يزال باقياً في ذمته، فيمنع الحج.

ولو وجد من يحج به مجاناً: فإن كان لو بقي لعمل وحصل أجره، فبقاؤه

(١) المجموع (١٠١ / ٧)، المغني (٩ / ٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٥٠)، شرح كتاب

الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٢٥٠) (٢٣ / ٤٤٨)، فتاوى

الشيخ محمد العثيمين (٢ / ٦٥٠).

خير من الحج.

وإن كان لا يُحصّل شيئاً لو بقي، فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه.
فالحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد.

وإذا كان عنده مالٌ يتسع للحج ولقضاء الدين، فلا بأس بالحج، بل هو
الواجب عليه، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فيبدأ بالدين؛ لأن قضاء الدين
مقدّم^(١).

المطلب السادس والعشرون : (إذا مات من لزمه الحج ولم يحج)
من تمت الشروط في حقه، ثم مات ولم يحج: أثم إجماعاً، فالحج
والعمرة يُخرجان من تركته (من رأس المال) سواءً أوصى، أم لم يوص، قبل
الإرث والوصية؛ لأن ذلك دين، لقول النبي - ﷺ - : (اقضوا الله ، فالله أحق
بالوفاء)، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة، وما بقي فإنه للوصية
والورثة.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (من مات قبل أن يحج فلا
يخلو من حالين :

إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج بيدنه وماله، فهذا يجب على

(١) الأم (٢٨٩/٣)، المغني (١٢ / ٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٤)، فتاوى ومقالات
الشيخ ابن باز (٣٩٢/١٦) ، الشرح الممتنع (٣٠-٣١ / ٧) ، فتاوى إسلامية (١٩٠/٢) ،
فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥/١١).

ورثته أن يُخرجوا من ماله لمن يحج عنه؛ لكونه لم يؤدّ الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها - وإن لم يوص بذلك -، فإن أوصى بذلك فالأمر أكد...
أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وابنته أن يحجوا عنه.. اهـ^(١).

المطلب السابع والعشرون : (أخذ الأجرة لقيامه بالحج)

يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب ونحو ذلك مما يحتاج مثله لأداء الحج، ويُشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير، وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وأن لا يكون قصده المال فقط^(٢).

المطلب الثامن والعشرون : (أقسام الناس في أداء الحج)

١- من يجب عليه أن يحج بنفسه. وهو : المسلم - البالغ - العاقل - الحر -

(١) المغني (٣٨/٥)، الأخبار العلمية ص (١٧١)، إيضاح الإيضاح (١/٤٣٤ - ٢/٣٣٥)،

حاشية الروض (٣/٥٠٦ - ٥٢٧)، منسك الشنقيطي (١/١٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة

(١١/١٠١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/٣٩٩ - ٤٠٠)، الشرح الممتع

(٧/٤٢)، والحديث أخرجه البخاري، ح : رقم (١٨٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٤٢٧).

المستطيع بنفسه.

٢- من يجب أن يُحجَّ عنه في حياته، وهو: المكلف العاجز عن الحج

بنفسه.

٣- من لا يجب عليه الحج، ويصح عنه بالمباشرة، ويُجزئيه عن حجة

الإسلام بالاتفاق، وهو: المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج.

٤- الصبي المسلم المميز، والعبد، يصح منهما، ولا يجزئهما عن الفرض.

٥- من يصح له الحج لا بالمباشرة، وهو: الصبي الذي لا يميز، والمجنون

(المسلمان).

٦- الكافر: لا يصح منه الحج بنفسه، ولا بالنيابة عنه.

٧- من يُحجَّ عنه بعد موته، أو في حياته، وليس بمعضوب^(١).

٨- من وجب عليه الحج بالنذر^(٢).

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه، لكبر أو نحوه، من العضب وهو القطع، كأنه قُطع

كمال الحركة والتصرف.

(٢) هداية السالك (١/ ١٨٢) على أن في بعضها خلافاً، وانظر تقسيم الناس في الحج إلى

خمسة أقسام في: المجموع (٧/ ٢٠). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٣).

المطلب التاسع والعشرون :

(هل يجب على الزوج أن يحج بزوجه ؟ وهل له منعها ؟)

لا يجب على الزوج أن يحج بزوجه، ولا أن يلتزم بنفقتها في الحج، إلا إن شُرط عليه في العقد ذلك فإنه يلزمه، ولكن بذله من باب حسن العشرة، ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمةً. ولا يجب عليه السفر معها للحج، لكن يستحب ذلك ^(١).

ولا يجوز للمرأة أن تحج إلا بإذن زوجها (في حج التطوع)، فإن أحرمت في حج التطوع فله تحليلها ومنعها. وحكى ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

وأما الحج الواجب والعمرة الواجبة، فيقول ابن قدامة: المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذورة منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم... إلخ. اهـ، ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي رحم مَحْرَم، بل عليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة

(١) المغني (٥/٣٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥-٩٤)، الشرح الممتع (٧/٤١)، مجموع

فتاوى ابن عثيمين (٢١/٨٧-١١٤-١٣٠).

(الحج). اهـ^(١).

فتسافر الزوجة مع محرّمها لأداء (حج الفريضة)، ولو لم يأذن زوجها؛ لأن ترك الحج مع القدرة عليه محرّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس له منعها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم، إلا أن تخشى أن يطلقها فتكون حينئذٍ معذورة في ترك الحج.

ويقول ابن قدامة - رحمه الله -: فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام، لكن لم تكمل شروطها، لعدم الاستطاعة، فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها، وإن أحرمت بها بغير إذنه لم يملك تحليلها. اهـ^(٢).

المطلب الثلاثون : (الحج من مال حرام)

إذا حج بمال حرام، أو راكباً دابةً مغصوبةً، أثم وصحّ حجّه، وأجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي. وهو اختيار: ابن باز، وغيره. ويأثم بالنسبة لكسب الحرام، وينقص أجر حجّه ولا يبطله؛ لأن الحج أكثره أعمال، وليس له تعلق بالمال.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦١)، القرى ص (٧٢-٧٣)، المجموع (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٦)،

المغني (٥/ ٣٥ - ٤٣١)، الفروع (٣/ ١٦٦)، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)، الأخبار العلمية (١٧٠)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥١٢).

(٢) المجموع (٨/ ٣٢٥ - ٣٣٧)، المغني (٥/ ٣٥ - ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)،

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يجزئ الحج بمالٍ حرام؛ لحديث: .. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز (الركاب)، فنادى: لبيك لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور^(١)، وأنشد بعضهم في هذا:

إذا حججت بمالٍ كله دنسٌ فما حججت ولكن حجت العير^(٢)

المطلب الحادي والثلاثون : (هل للوالد منع ولده من الحج؟)

ليس للوالدين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعتهما في تركه، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا له وإلا حج - ولو لم يأذنا؛ لقوله - ﷺ -: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وعند الشافعية والحنابلة لهما منعه من الخروج للحج والعمرة التطوع^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩/٦) برقم (٥٢٢٤). وضعفه الألباني في: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٨/١).

(٢) المجموع (٦٢ / ٧)، منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن باز (ص ٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣ / ١١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩٠ / ٢٤).

(٣) المجموع (٣٤٨ / ٨)، المغني (٤٣٣ - ٤٣٤ / ٥)، الفروع (١٦٨ / ٣)، الإنصاف (٣ / ٣٦١)، الأخبار العلمية ص (١٧٠)، حاشية الروض (٣ / ٥١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٦٦)، والحديث رواه مسلم ح: رقم (١٤٦٩)، أما مسألة: نفقة الصبي في الحج، وهل تلزم والده؟ فستأتي في مبحث: (الصبي في المناسك) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

المطلب الثاني والثلاثون : (أيهما أفضل الحج راكباً أم راجلاً؟)

لا خلاف في جواز الركوب والمشى، واختلفوا في الأفضل منهما، والذي عليه أكثر العلماء، كمالك والشافعي وغيرهما إلى أن الحج راكباً أفضل، اقتداءً برسول الله - ﷺ - فإنه حج راكباً مع كمال قوته - ﷺ -؛ ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال؛ ولما فيه من المنفعة.

وقال داود، وإسحاق بن راهويه: إن الحج ماشياً أفضل؛ لما فيه من التعب. اهـ. قال النووي : وهذا فاسد لأن المشقة غير مطلوبة. اهـ.

والحديث المرفوع عن ابن عباس - رضيه - في فضل الحج ماشياً: ضعيف. وشيخ الإسلام - رحمه الله - بين بأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل. وهذا هو الذي اختاره ابن حجر في الفتح ^(١).

المطلب الثالث والثلاثون : (أقسام الناس في القدرة على الحج)

القدرة في الحج على ثلاثة أقسام :

- ١ - القادر بالمال والبدن: يجب عليه الحج فوراً.
- ٢ - القادر بالبدن دون المال: فيجب عليه إذا استطاع الخدمة، أو المشى.
- ٣ - القادر بالمال دون البدن وله حالان :

(١) تفسير ابن كثير (١ / ١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٣٩)، الإنصاف (٤ / ٢٧)، شرح

النووي على مسلم (٨ / ٤٢٤)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص ٧)، منسك

شيخ الإسلام (ص ٧٢)، فتح الباري (٣ / ٤٤٤)، منسك الشنقيطي (١ / ٧٧ - ٨٠).

- (أ) أن يرجى برؤه، فليس له أن يستتيب ، بل ينتظر حتى يبرأ.
 (ب) أن لا يرجى برؤه، فعند الجمهور يجب عليه أن يستتيب أحداً، وعند مالك: لا يجب^(١) .

المطلب الرابع والثلاثون : (الحج المبرور)

الحج المبرور: قيل: هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله، كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (من حج فلم يرفث ...). وقيل: المبرور: الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المتقَّبَل. وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق. وقيل: الذي لا معصية بعده. وقال الحسن البصري: الحج المبرور أن ترجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل: من جمع الصفات السابقة كلها.

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة - عند اجتناب الكبائر -، كما قال - رضي الله عنه -: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه). فالحج المبرور ليس فيه رفت ولا فسوق. هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يُبطله، وليس فيه ما يُنقصه من المعاصي، وهذا الذي يوجب الجنة. اهـ^(٢).

(١) المغني (٣/ ١٧٧)، الشرح الممتع (٧/ ١٣)، الروض المربع (٥/ ٣٣).

(٢) القرى ص (٢٤)، هداية السالك (١/ ٨)، الاستذكار (٤/ ١٠٤)، فتح الباري (٣/ ٤٤٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٠)، فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٣٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٤٤).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : الحج المبرور هو ما جمع :
الإخلاص ، والمتابعة لرسول الله ﷺ ، وأن يكون من كسب طيب ، وأن
يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال ، وأن يحرص على العلم بصفة حج
النبي ﷺ ليطبقها . اهـ .

* * *

المبحث الثاني مقدمات في العمرة

وفيه سبعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعريف العمرة

المطلب الثاني : فضل العمرة

المطلب الثالث : حكم العمرة

المطلب الرابع : أركان العمرة

المطلب الخامس : واجبات العمرة

المطلب السادس : سنن العمرة

المطلب السابع : وقت العمرة

المطلب الثامن : تكرار العمرة

المطلب التاسع : الخروج من مكة لعمرة تطوع

المطلب العاشر : العمرة في رمضان

المطلب الحادي عشر : عمرة رجب

المطلب الثاني عشر : عمرة أهل مكة

المطلب الثالث عشر : كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ ومتى ؟

المطلب الرابع عشر : العمرة في أشهر الحج ، ولماذا لم يعتمر

النبي - ﷺ - في رمضان ؟

المطلب الخامس عشر : إحرام المكي للعمرة

المطلب السادس عشر : الحج قبل العمرة ، والعمرة قبل الحج

المطلب السابع عشر : الاستنابة (الوكالة) في الحج والعمرة^(١)

(١) رأيت من المناسب أن يكون الكلام حول الاستنابة في هذا الموضع ليشمل مسائل الحج، ومسائل العمرة.

المطلب الأول : (تعريف العمرة)

العمرة لغةً: الزيارة^(١)، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام^(٢).
وجاء في اللسان: (ومعنى [اعتمر]: في قصد البيت؛ إنما خُصَّ بهذا لأنه
قُصِدَ بعملٍ في موضعٍ عامر، ولذلك قيل للمُحَرِّم بالعمرة: معتمر)^(٣).
وشرعاً: التبعُد لله عز وجل بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو
التقصير^(٤).

المطلب الثاني : (فضل العمرة)

مما ورد في فضلها :

- ١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..)^(٥).
- ٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي رواية لمسلم: (حجةٌ معي)^(٦).

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المنجد مادة (ع . م . ر).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٩٨).

(٣) لسان العرب، مادة (ع . م . ر).

(٤) يقال في تعريفها ما قيل في تعريف الحج، انظر: حاشية الروض (٣/ ٥٠٠)، الشرح الممتع (٨/ ٧).

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ: (عمرة في رمضان حجة)،

ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٦).

٣- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) ^(١).

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ^(٢).

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) ^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا الحديث :... يدخل فيه المتمتع من حين يُحرم بالعمرة؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - على من قال: (إن حجة المتمتع حجة مكة. اهـ) ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في باب (ما جاء في ثواب الحج والعمرة) من أبواب الحج، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح (عارضة الأحوذى ٤/٢٦)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح (صحيح الترغيب / ١١٠٥ - ١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه: البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٢١)، ومسلم كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٥٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٢/٢٦)، الأخبار العلمية ص (١٧٦).

المطلب الثالث : (حكم العمرة)

أجمع العلماء على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له قطعها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ^(١). كما أجمعوا على مشروعيتها بأصل الإسلام، وعلى أن فعلها في العمر مرة واحدة كالْحج ^(٢).
ثم اختلفوا في وجوبها، والراجح قول الجمهور وأنها واجبة على الآفاقي والمكي بتوفر شروط الحج.

وممن يرى وجوبها: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، ومسروق، وعبد الله بن شداد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن الجهم ^(٣).

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (... عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) ^(٤)، ولغيره من الأدلة .

(١) منسك الشنقيطي (٣/ ٢٦٤).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٠٨-١١٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٤٩-٥٥٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٦)، وممن رجح الوجوب: (ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.. وهي رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، ومذهب مالك، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم) واختاره: ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣)، والشنقيطي في منسكه (٣/ ٢٧٥)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٩) وغيرهم.

(٤) رواه أحمد، وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له، قال ابن حجر: إسناده صحيح وأصله في

ومن العلماء من يرى أن العمرة سنة وليست واجبة، كأبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور.

ومنهم من يرى أنها تجب على الآفاقي دون المكي، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره^(١).

وأكثر أهل العلم على أن عمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل تجزئ كلتاهما عن العمرة الواجبة. ورُوي عن الإمام أحمد أنهما لا يُجزئان عن العمرة الواجبة، وقال: إنما هي من أربعة أميال.

قال ابن قدامة: وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل، عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافاً. اهـ.

وقال:.. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد

الصحيح. بلوغ المرام (١/ ٢٦٠)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٥١): (صحيح على شرط الشيخين).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ويُعرف من هذا أنه ليس عليهن جهاد فيه قتال، بل هذا خاص بالرجال، لكن لو هجم العدو على البلد جاهدين بحسب طاقتهم، من السطوح والأبواب والطرق؛ لأن الدفاع واجب على المسلمين جميعاً الذكور والإناث عند هجوم العدو على البلد، لكن جهاد الطلب خاص بالرجال، ليس للنساء فيه شيء. اهـ (شرح كتاب الحج من البلوغ).

(١) الاستذكار (٤/ ١٠٨-١١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٥)، الاختيارات العلمية

(١/ ٤٧٨)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٢).

اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام..... اهـ^(١).

المطلب الرابع : (أركان العمرة)

١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي^(٢).

ومن ترك ركناً من أركان العمرة: فإن كان الإحرام فإنه لا ينعقد نسكه، ولا تصح عمرته، وإن كان غيره فإن عمرته لا تصح حتى يفعله على الصفة الشرعية. ويبقى على إحرامه حتى يفعله^(٣).

المطلب الخامس : (واجبات العمرة)

١- الإحرام من الميقات. ٢- الحلق أو التقصير. ومن ترك واجباً من واجبات العمرة: فإن كان متعمداً فعليه الإثم والفدية، وإن كان غير متعمد فعليه الفدية فقط^(٤).

(١) المغني (٥/ ١٥ - ٨٥)، الإنصاف (٤/ ٥٢)، زاد المعاد (٢/ ١٧٦).

(٢) وقيل: إن السعي واجب. وقيل: سنة. والصحيح: أنه ركن، كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٧٠)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، فقه العبادات ص (٢٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٣ - ٤٣٤). ولمعرفة المذاهب الأربعة واختلافهم فيما هو ركن أو واجب في العمرة انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٧). أما شروط العمرة فهي شروط الحج، وقد سبقت.

(٤) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٥)، فقه العبادات ص (٢٩٣)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٠).

المطلب السادس : (سنن العمرة)

ما عدا أركان العمرة وواجباتها: فهو من السنن، كالاضطباع، والرمل. ومن ترك سنةً فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة^(١).

المطلب السابع : (وقت العمرة)

جميع السنة وقت للعمرة، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وزاد ابن حزم - رحمه الله -: يوم التروية^(٢).

فغير الحاج: يجوز له الاعتمار في هذه الأيام عند الجمهور، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وداود. وهو اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما الحنفية: فلا يرون الاعتمار في هذه الأيام الخمسة (عرفة والنحر وأيام التشريق) لغير الحاج، واستثنى أبو يوسف: يوم النحر وأيام التشريق خاصة.

أما الحاج: فعند أبي حنيفة، ومالك، أنه لا يجوز الإحرام بها في هذه الأيام الخمسة لمن تلبس بالحج حتى ينقضي آخر أيام التشريق.

(١) المجموع (٨ / ٢٦٥)، شرح العمدة (٣ / ٦٥٤)، الشرح الممتع (٧ / ٤٢٩-٤٣٦)،

وسياتي معنى الاضطباع والرمل.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٤)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، شرح العمدة (٢ / ٣٩٩)،

الفروع (٣ / ٢١٤)، منسك الشنقيطي (٣ / ٢٧٨).

وفي رواية عند الحنابلة: أنه لا يجوز الإحرام بها في أيام التشريق، ولا تنعقد حتى لو نفر النفر الأول، ما دامت أيام التشريق لم تنقض. قال ابن تيمية:.. فأما إذا تحلّل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول.. اهـ.

وعند الشافعية، واختيار النووي، وظاهر كلام ابن عثيمين: أن لا يجوز الإحرام بها في أيام التشريق، ولا تنعقد، إلا إن نفر النفر الأول فتجوز، وتنعقد، وإن كان في أيام التشريق.

قال النووي: قال أصحابنا: ولو تحلّل من الحج التحللين، وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه عاجزٌ عن التشاغل بها؛ لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت، قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شيءٌ. فأما إذا نفر النفر الأول، وهو بعد الرمي، في اليوم الثاني من أيام التشريق، فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً، فعمرته صحيحة بلا خلاف. اهـ^(١).

وقال النووي - أيضاً - : «وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ، فَتَصَحَّ فِي كُلِّ

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٦)، الأم (٣/٣٣٤)، المجموع (٧/١٤٨)، الإفصاح لابن هبيرة

(١/٢٧٤)، الفروع (٣/٢١٤)، شرح العمدة (١/٣٩٩-٤٠٠)، زاد المعاد (٢/٩٨)، هداية

السالك (٣/١٢٦٨)، فتح الباري (٣/٥٩٨-٧١٠)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/١٩٨)،

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٦٣)، الشرح الممتع

(٧/٣٧٨-٣٧٩)، معرفة أوقات العبادات (٢/٤٨٢)، من أحكام العمرة (ص ١٠٣-١١٢).

وَقَت مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ، فَلَا يَصَحُّ اعْتِمَارُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ وَسَائِرِ السَّنَةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ: عَرَفَةُ، وَالتَّشْرِيقِ. وقال: وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض، لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف، وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب. اهـ.

وعن جابر أنه سُئِلَ عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم يَر بها بأساً.
وسأل رجل طاووساً فقال: إني تعجّلت في يومين فأعتمر؟ قال: نعم^(١).
قال محمد بن سيرين: ما أحدٌ من أهل العلم يشك في أن عمرةً في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج. اهـ.
وقال ابن كثير: وقد ثبت عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما كانا يحببان الاعتمار في غير أشهر الحج، والله أعلم. اهـ.

(١) المجموع (٧ / ١٤٨)، شرح النووي على مسلم (٥ / ١٢)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٤)،
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٣٢). ولمزيد بحثٍ حول أقوال المذاهب في هذه
المسألة انظر: المراجع السابقة، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري (١ / ٥٧٧-٥٧٨).

المطلب الثامن : (تكرار العمرة)

كره الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك، الاعتماد في السنة أكثر من مرة. وجمهور العلماء من السلف والخلف على استحباب تكرار العمرة في السنة، ولا كراهة في ذلك^(١).

قال ابن القيم: .. وفي قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلا مرة لسوّى بينهما ولم يفرق. وقال في موضع آخر: وَقَعَ الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، فمنعه بعضهم، ولا أرى أن يُمنَعَ أحدٌ من التقرب إلى الله بشيءٍ من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع. ولم يأت بالمنع نص، وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنه كرّر العمرة أكثر من مرة في العام. اهـ^(٢).

وليس هناك حدٌّ بين العمرة والعمرة^(٣). قال ابن تيمية: ... ولهذا كان أصحَّ الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه: لا يُستحب الإكثار من العمرة، لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة، ولو أنه مقدار ما

(١) المغني (١٦/٥-١٧)، وانظر: زاد المعاد (٢/٩٤-٩٨)، حاشية الروض (٤/١٩٨)،

الشرح الممتع (٧/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) زاد المعاد (٢/٩٨-١٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٣-٣٦٣).

ينبت فيه شعره ويُمكن الحلاق، وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر. اهـ
وكان أنس رضي الله عنه إذا حمَّ رأسه خرج فاعتمر.

ويقول الشيخ محمد العثيمين: .. وأما قوله رضي الله عنه: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) فهو مطلق مُقيّد بعمل السلف رضي الله عنهم، ولم يثبت عنه رضي الله عنه أنه اعتمر في السنة أكثر من مرة. اهـ^(١).

ويقول ابن تيمية: .. فَأَمَّا كَثْرَةُ الْأَعْتِمَارِ الْمَشْرُوعِ: كَالَّذِي يَقْدُمُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ وَهَذِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكِرَهُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ إِلَّا عُمْرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَالْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَئِنَّهُ « فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ »، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ وَالْحَجُّ لَا يُشْرَعُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ. مِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَعِكْرِمَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

(١) حمَّ: اسودَّ بعد الحلق بنبات شعره. والأثر في مسند الشافعي (١ / ٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي

(٤ / ٣٤٤)، وانظر: المغني (٥/ ١٦-١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٤٥)، زاد

المعاد (٢ / ٩٨)، الاستذكار (٤/ ١١٢-١١٣)، الشرح الممتع (٧ / ٤٠٨).

وَأَحْمَدُ. وَهُوَ الْمُرُويُّ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، عُمَرَتْهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى، وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ تَرَفُضْ عُمَرَتَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحُجِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَا تَفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَكَانَتْ كَالْحُجِّ فَكَانَ يُقَالُ الْحُجُّ إِلَى الْحُجِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاغْتَمَرَ وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: « وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ، إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ يَمُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الْحُجِّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشَبَّهِ الْحُجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الِاعْتِمَارِ وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا: مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ

يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ
 الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خَمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوُ
 ذَلِكَ. أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمَرَتَيْنِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ
 بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَهُوَ وَإِنْ
 كَانَ اسْتِحْبَابُهُ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي
 ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ. وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ، أَوْ
 التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ
 عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرِ
 مَرَّتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ
 مِنْ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ خَلْقَ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَعَلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ
 خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسْكِ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ
 مُسْتَحَبٌّ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُبَاحًا لَا اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ
 غَلِطَ. فَمُدَّةُ نَبَاتِ الشَّعْرِ أَقْصَرُ مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا إِمْتَامَ النُّسْكِ، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا
 بِالْعُمْرَةِ عَقِيبَ الْحُجِّ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ لِلْمُفْرَدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِضَرُورَةِ فِعْلِ
 الْعُمْرَةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ السَّلَفُ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. إلخ (١).

المطلب التاسع : (الخروج من مكة لعمرة تطوع)

قال ابن قدامة في المغني :... فأما الإكثار من الاعتمار، والمواالة بينهما^(١) لا يُستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه...؛ ولأن النبي - ﷺ - وأصحابه لم يُنقل عنهم المواالة بينهما، وإنما نُقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم...، وقد اعتمر النبي - ﷺ - أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفرٍ واحد معه، إلا عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت...، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه. اهـ^(٢).

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في قوله - ﷺ - : (تابعوا بين الحج والعمرة..) قال: لم يُرد به العمرة من مكة، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره، سواء كان أمره إيجاباً أو استحباباً، ولا يُظن بالصحابة والتابعين أنهم تركوا اتباع السنة وما رغبوا فيها كلهم، حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة، عُلِمَ أن هذا ليس مقصود الحديث، ولكن

(١) المقصود: أن يعتمر عمرتين في سفر واحد.

(٢) المغني (١٦/٥-١٧)، وانظر : الاستذكار (١١٢ / ٤) فما بعدها، هداية السالك (٢ / ٩٢٥)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٢٧٠)، زاد المعاد (٢ / ٩٤-٩٨)، وحاشية الروض

(٤ / ١٩٨)، والشرح الممتع (٧ / ٤٠٧-٤٠٨).

المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهي عمرة القادم.
ويقول - رحمه الله - : يُكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعلها النبي - ﷺ - . ولا أصحابه في عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها. اهـ^(١).
وقال ابن القيم - رحمه الله - : ولم يكن في عُمرِهِ عُمرةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمره كلها داخلاً إلى مكة. اهـ^(٢).

فالأفضل للمقيم بمكة الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة، إن كان قد أدى عمرة الإسلام، إلا من كان

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٩٤-٢٩٥)، شرح العمدة (١/ ٣٩٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، المدونة (١/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٤)، المجموع (٧/ ١٢٣-١٤٧)، الفروع (٣/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣/ ٥٩٨-٧٠٩)، من أحكام العمرة (ص ١٠٣-١١٢)، الأخبار العلمية ص (١٧٦).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٦)، وانظر: المغني (٥/ ١٦-١٧)، زاد المعاد (٢/ ٩٤)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٦)، ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان، لقول النبي - ﷺ - : (عمرة في رمضان تعدل حجة). اهـ مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٦٣)، وسئل عن من قضت عمرتها وتريد أن تعتمر عن غيرها من أقاربها؟ فقال: لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترين من أقاربك بعد اعتمالك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره.. اهـ مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٣٢)، وانظر المسألة مفصلة مع ذكر ما نقل عن الصحابة - ﷺ - في هداية السالك (٢/ ٩٢٣).

كحال عائشة - رضي الله عنها -^(١).

المطلب العاشر : (العمرة في رمضان)

صَحَّ عنه - ﷺ - أن العمرة في رمضان تعدل حجة، كما رُوي عن ابن عباس -
رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي روايةٍ
لمسلم (حجةٌ معي)^(٢).

ولأنه - ﷺ - أمر أمّ معقل - لما فاتها الحج معه - أن تعتمر في رمضان،
وأخبرها أنها تعدل حجة. وورد أمره بها لغيرها^(٣).

واجتمع فيها فضل الزمان والمكان، وفضل العمرة في رمضان يشمل أوله
ووسطه وآخره، وليس لليلة معينة منه ميزة خاصة، فتخصيص عمرة في ليلة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٤٥-٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٤٦-١٢٣-
٣٦٣)، وانظر تشيع الألباني - رحمه الله - على من يخرج ليأتي بعمرة بعد الحج عند تعليقه
على حديث عائشة (١٩٨٤) في السلسلة الصحيحة (٤/٤٨٣)، وانظر مبحث: المسجد
الحرام، في هذا الكتاب، وفيه: المفاضلة بين عمرة التطوع والطواف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ: (عمرة في رمضان حجة)،
ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ (عمرة في رمضان حجة)،
مسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٦). وروي أنه ﷺ قال: (تعدل حجة) لعدة نسوة: أم
معقل، وأم سنان، وأم الهيثم، وأم سليم. زاد المعاد (٢/٩٥-٩٦)، حاشية الروض
(٤/١٩٩)، وانظر: الاستذكار (٤/١٠٦)، هداية السالك (١/٢١)، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام (٢٦/٢٩١).

سبع وعشرين، أو غيرها، بدعة ليس مشروعاً، لكن إن صادف قدومه هذه الليلة فيعتمر؛ لأنه لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمره.

وإن أحرم بالعمرة في شعبان وأكملها في رمضان: فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أنها تكون شعبانية؛ لأنهم قالوا: من اعتمر قبل أشهر الحج وأتى بجميع أعمال العمرة في أشهر الحج، ثم حج: لا دم عليه، ومقتضى كلام المالكية أن الاعتبار بوقت إتمامها. ومقتضى كلام الحنفية: أن الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه أكثر طواف العمرة. والشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - يختار أن العبرة في إيقاع العمرة كلها في رمضان فقال: لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غربت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة وطاف وسعى وقصّر. هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا؛ لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثاني: رجل أحرم قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يعتمر في رمضان لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه^(١).

(١) هداية السالك (٣/١٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٩٥)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/٦٦٥-٦٦٦)، مجموع فتاوى محمد العثيمين (٢١/٣٥٢-٣٥٣).

المطلب الحادي عشر : (عمرة رجب)

الصحيح أنه - ﷺ - لم يعتمر في رجب بعد الهجرة قطعاً^(١).

واستحب بعض العلماء الاعتمار في رجب واستدلوا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -
- لما سئل عن عُمَرِ النبي - ﷺ - فقال: (أربع إحداهن في رجب)^(٢).

ولكن ذكر بعض أهل العلم^(٣) أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سئل عن عُمَرِ النبي - ﷺ - فقال: (أربع إحداهن في رجب)، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط^(٤).

قال النووي - رحمه الله -: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة - رضي الله عنها - ومراجعتها بالكلام. اهـ
وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة - رضي الله عنها - يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها. اهـ وبعض العلماء كره العمرة في رجب^(٥).

(١) منسك الشنقيطي (٣/ ٢٧٩)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (العمرة) ح: رقم (١٧٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٥).

(٣) كالنوي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٨٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (العمرة) ح: رقم (١٧٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٨٦)، فتح الباري (٣ / ٧٠٥)، شرح صحيح مسلم

(٨/ ٤٨٥)، زاد المعاد (٢/ ٩٣)، قال ابن جماعة - رحمه الله -: (وأهل مكة يعتمرون في كل

المطلب الثاني عشر : (حكم العمرة لأهل مكة)

أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم على أن العمرة فرض على أهل مكة.
وهو اختيار: اللجنة الدائمة، وابن باز.

وقال بعض العلماء : إن أهل مكة لا تجب عليهم العمرة، وهو قول: ابن عباس وعطاء وطاووس ونصّ عليه أحمد، واختاره ابن تيمية - رحمه الله - .
وقال: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة.....؛ ولهذا كان أصحّ الطريقين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة. اهـ^(١).

المطلب الثالث عشر : (كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ ومتى ؟)

اعتمر النبي - ﷺ - بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، فلم يعتمر (على الصحيح) لا في رجب، ولا في رمضان، ولا في شوال، وعُمَره هي:
الأولى: عمرة الحديبية، سنة ست. فصَدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُذْن حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة، وهذه العمرة لم يُتمها بحسب الأمر

ليلة سبع وعشرين من رجب من كل سنة، وينسبون هذه العمرة إلى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - .
اهـ، هداية السالك (٣/ ١٣٣٠).

(١) الاستذكار (٤/ ١١٢)، المغني (٥/ ١٤ - ١٥)، الفروع (٣/ ١٥١)، الأخبار العلمية ص (١٧٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦)، وقد سبق الكلام قريباً على مسألة: حكم العمرة.

الواقع، لكن أتمها حكماً؛ لأنه ترك العمل عجزاً، ومن شرع بالعمل وتركه عجزاً عنه كُتب له أجره، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل سنة سبع. وسميت القضية من المقاضاة، لا من القضاء (على الصحيح)؛ لأن النبي - ﷺ - قاضى قريشاً، كما ذكر ذلك ابن القيم وابن حجر - رحمهما الله - وغيرهما.

وعند ابن قدامة: إنما يعنى بها القضية التي اصطلاحوا عليها، واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء.

والثالثة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، سنة ثمان.

والرابعة: عمرته التي قرنهما مع حجه، سنة عشر^(١).

المطلب الرابع عشر: (العمرة في أشهر الحج، ولماذا لم يعتمر

النبي - ﷺ - في رمضان؟)

أكثر العلماء على جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت عمر النبي - ﷺ -

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٦)، المغني (٥ / ١٩٦)، زاد المعاد (٢ / ٩٠ - ٩٤)، وانظر: فتح الباري (٣ / ٧٠٢ - ٧٠٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨ / ٤٨٥)، منسك شيخ الإسلام ص (٢٦)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٤ / ١٤٧ - ١٤٩)، منسك الشنقيطي (٣ / ٢٧٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤ / ٣٨).

كلها في أشهر الحج مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، قال طاووس كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدَّبر (قرحة الدابة) وعفا الأثر، حَلَّت العمرة لمن اعتمر. اهـ .

أما لماذا لم يعتمر النبي - ﷺ - في رمضان؟

فقال ابن القيم - رحمه الله - ... وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه - ﷺ - في عُمَرِه إلا أولى الأوقات، وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر فأولى الأزمدة بها أشهر الحج. وذو القعدة وسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.... وقد يقال: إنه يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخّر العمرة ووفّر نفسه على تلك العبادات في رمضان، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرفقة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك... إلخ. اهـ

ويقول ابن حجر - رحمه الله - : الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي - ﷺ - أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله (اعتماره في ذي القعدة) لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون، فأراد الرد عليهم بالقول

والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل. اهـ

ويقول ابن عثيمين: ... وقد تردد ابن القيم - رحمه الله - أيهما أفضل: العمرة في أشهر الحج أو العمرة في رمضان؟ ولكن الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل لقوله: (تعدل حجة) وأن النبي ﷺ كرّر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.... إلخ^(١).

المطلب الخامس عشر : (إحرام المكي للعمرة)

يكون إحرامه من الحِلِّ، واشتُهر الإحرام من التنعيم (مسجد عائشة)، وليس بلازم، فله أن يُحرّم من: التنعيم، أو الجِعْرانة، أو الحديبية، أو أي مكان من الحِلِّ، كما هو مذهب جماهير العلماء، وحُكي عن القاضي عياض والإمام مالك: أنه لا بد من التنعيم خاصة. قال النووي - رحمه الله -: وهو شاذّ مردود. اهـ.

لكن التنعيم هو أدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة^(٢).

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٥ - ٩٦)، فتح الباري (٣/ ٧٠٨)، وانظر: المجموع (٧/ ٨)، المغني (٥/ ٨٩)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٩٢)، حاشية الروض (٤/ ١٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٨).

وانظر مزيداً من الكلام عن العمرة في أشهر الحج في: المطلب السابع من هذا المبحث.

(٢) هداية السالك (٣/ ١٢٦١ - ١٢٦٣)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٠٤)، فتح الباري

(٣/ ٧١٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٦). والمسألة

ستأتي - بإذن الله -.

المطلب السادس عشر: (الحج قبل العمرة، والعمرة قبل الحج)

قال النووي: أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، واحتجوا له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج) ^(١). وبالأحاديث الصحيحة المشهورة: (أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه في حجة الوداع أقساماً: منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة). اهـ وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن العمرة قبل الحج؛ فقال: صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت.

أما حديث الرجل الذي أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ^(٢).

فقال عنه أبو سليمان الخطابي: في إسناده مقال ... (ثم قال): يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، فأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] اهـ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح: (١٦٥١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب (المناسك) (٥٩٩).

(٣) معالم السنن (١٤٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٧/٢)، المجموع (١٧٠/٧).

المطلب السابع عشر : (الاستنابة (الوكالة) في الحج والعمرة)

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز للإنسان أن يحج أو يعتمر عن غيره قبل حجه وعمرته عن نفسه، فإن فعل وقعت عن نفسه حجة الإسلام، ووجب عليه ردُّ ما أخذه، إلا إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم الاستطاعة، وحج عن غيره فلا بأس؛ لأن الحج في حقه غير فريضة، فيكون قد أدَّى عن غيره حجاً في محله فيجزئ عنه. ويجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل عند جمهور العلماء، بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتاً، أو عاجزاً^(١).

٢ - إذا أناب إنسانٌ من يحج عنه الفريضة، وهو صحيح الجسم، فالحجة غير صحيحة بالإجماع؛ لإمكان أدائها بنفسه^(٢).

٣ - إذا أناب من يحج عنه النافلة، وهو صحيح الجسم، ففي صحة ذلك خلاف بين أهل العلم، ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وترجيح

(١) المغني (٥ / ٢٦-٤٢)، المجموع (٧ / ١١٧)، معالم السنن (٢ / ١٤٧)، شرح العمدة (٢ / ٢٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ١٤٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦ / ٤٢٢)، ويقول شيخ الإسلام: (ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء) الأخبار العلمية ص (١٧٢).

(٢) المغني (٥ / ٢٢)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢ / ٦٥٠)، وانظر: إجابة اللجنة الدائمة (فتاوى للحجاج والمعتمرين ص ٢٩).

الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) عدم الصحة.

وعند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد: يجوز؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها؛ كالمعضوب^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِيهِ أُولَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ الْإِسْتِنَابَةُ فِي فَرَضِهِ، جَازَتْ فِي نَفْلِهِ، كَالصَّدَقَةِ.

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا تَلْزِمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِيهَا، كَالْمَعْضُوبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِيهِ، كَالْفَرَضِ^(٢).

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه، لكبر أو نحوه، من العصب وهو القطع، كأنه قُطِعَ كمال الحركة والتصرف.

(٢) المغني (٢٢/ ٥ - ٢٣)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٥٠)، وانظر: إجابة اللجنة الدائمة (فتاوى للحجاج والمُعتمرين ص ٢٩).

٤ - يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه، لكبر سنٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، عند جمهور العلماء. خلافاً لمالك، فعنده أن المعصوب يسقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً أن يحج بماله أم غير قادر، ولو وجب عليه الحج ثم غضب أو زَمَن سقط عنه فرض الحج عنده، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقياساً على الصلاة^(١).

٥ - لا يجوز للشخص أن يحج مرةً واحدةً ويجعلها لشخصين، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأ، كأن يُحرّم بالعمرة عن أمه مثلاً وبعد التحلل يُحرّم عن أبيه بالحج، أو أحرم بأحد النسكين عن نفسه وبالأخر بعد التحلل عن أبيه مثلاً جاز؛ لأن الأعمال بالنيات^(٢).

(١) المغني (٥ / ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٧٦)، يقول الشيخ: محمد العثيمين (..ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه وأن يدعو لأمواله فالدعاء أفضل من التبرع لهم؛ لأن النبي - ﷺ - قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: (يتعبد له). فتاوى الحجاج والمعتمرين ص (٢٨-٢٩).

(٢) المغني (٥ / ٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٨-٥٩)، مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص ٢٥).

٦ - يستحب عند (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار: ابن تيمية وابن القيم) أن يحج الإنسان عن أبيه وأمه المتوفين، أو العاجزين عن الحج بعد حجه عن نفسه، سواء كان حج فريضة أم نافلة، وسواء أداها بنفسه أم أداها نائبه، وله أن يُتَّيَّب غيره ليحج عن أبيه، أو أمه، ولو لم يحج هو عن نفسه، وفي الإنابة ينبغي أن يستتنب من يعرف أنه ذو علم ودين، وتُستحب البداءة بالأم إذا كان تطوعاً؛ لأنها مقدّمة في البرّ، وإن كان الحج واجباً على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع، ولا يُشْرِك والديه في حجة واحدة^(١).

٧ - إذا نسي النائب اسم المستتنب فإنه تكفيه النية، ولا حاجة لذكر الاسم، وإن ذكره فحسن، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم، أو عمن له الدراهم: كفى؛ لأن الأعمال بالنيات^(٢).

٨ - الحج لمن نُوي له، ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة (الموكّل والوكيل والمتوفى عنه)، ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم، وقضاء حاجته فإنه يُؤَجَّر على هذا، أما من أخذ الدراهم، وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم، فإنه

(١) المجموع (٧/ ١٩٩)، المغني (٥ / ٤١)، الإنصاف (٣/ ٣٧٨)، شرح العمدة (١/ ١٦٣) -

(٢٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٢)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٥٢)،

(انتفاع الموتى بأعمال الأحياء) جمع وتقديم: مروان كجك.

(٢) المغني (٥ / ١٠٥)، الفروع (٣/ ٢٠٠)، فتاوى الحجاج والمعتمرين (ص ٣١).

كما قال شيخ الإسلام: ... وَجَمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِحِجِّجٍ، لَا أَنْ يَحِجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَمَنْ اِزْتَرَقَ لِيَتَعَلَّمَ، أَوْ لِيُعَلِّمَ، أَوْ لِيُجَاهِدَ، فَحَسَنٌ ... فَفَرَقُ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالْدُّنْيَا وَسِيلَةً، وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالْدِّينُ وَسِيلَةً. وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. اهـ

قال ابن عباس ؓ في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢] : هو الرجل يأخذ ما لا يحج به عن غيره، فيكون له ثواب^(١).

ويقول الشيخ ابن باز: المحجوج عنه له أمور الحج، وواجبات وأركان الحج، وقد يكون له أيضاً السنن مثل ركعتي الطواف...، وله هو مثل أجره أيضاً...، وقد يكون أجر ذلك للحاج النائب؛ لأنه متطوع... وبكل حال فهو على خير إن شاء الله. اهـ^(٢).

٩ - إذا أخذ دراهم ليحج بها، وزادت هذه الدراهم على نفقته: فإن كان الذي أعطاه هذه الدراهم قال له: حج منها. ولم يقل: حج بها. فإنه يلزمه أن يرد ما زاد على النفقة على صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه. وإن كان الذي أعطاه الدراهم قال له: حج بها، فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، إلا إذا كان الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن الأمور، ويظن أن الحج

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٨٤).

يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه، بناءً على غرته وعدم معرفته، فحينئذٍ يجب عليه أن يُبين له، فإن رخص له فلا حرج.

وإذا قال: خذ هذه تكلفة الحج، فيرد عليه ما زاد، وما نقص يطالب به^(١).

١٠ - لا يجوز الحج أو العمرة عن حي إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فأما الميت فيجوز بغير إذنه، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بالحج عن الميت^(٢).

١١ - الجمهور على أنه لا تلزم الإنابة من بلده الذي وجب عليه الحج منه، فيُجزئ أن يحج عنه من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم. وهذا اختيار: الشيخ عبد الرحمن السعدي واللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين، خلافاً لمذهب عامة الحنابلة، وعَلَّتْهم أن القضاء يحكي الأداء^(٣).

١٢ - يجوز أن يحج رجلان عن شخصٍ واحد في عامٍ واحد، فيحج كلُّ

(١) فتاوى نورٍ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٨)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٥٣ - ٦٥٦)، وانظر: المغني (٥/ ٢٧).

(٢) المغني (٥/ ٢٧)، والشيخ ابن باز يرى جواز الحج عن الحي العاجز ولو بغير إذنه، لحديث: (حج عن أبيك واعتمر) وغيره، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٤).

(٣) المغني (٥/ ٣٩)، شرح العمدة (١/ ١٩٤)، فقه السعدي (٤/ ٦)، المختارات الجليلة (ص ٧٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٧٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٢)، الشرح

الممتع (٧/ ٣٤)، الروض المربع (٥/ ٣٤).

منهما حجة كاملة عنه، فإن أنابهما في الفريضة فيقع حج الفريضة ممن أحرم أولاً، والثاني تكون حجته نفل^(١).

١٣ - إذا سُفي المنيب، فقد اختلف العلماء: هل يُجزئ ذلك المعذور أم عليه أن يأتي به بزوال العذر، على قولين مشهورين، ويقول الشيخ ابن باز: ... والأحوط للمؤمن في مثل هذا أن يأتي بالحج؛ لأن الأكثر من أهل العلم أن عليه أن يأتي بالحج فهذا المعذور الذي زال عذره، واتضح أن مرضه ليس بميتوس من زواله فينبغي أن يأتي بالحج كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم، وهذا هو الأحوط له، وفيه خروج من خلاف العلماء، وفيه عمل بقول الأكثرين. والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

١٤ - يرى الشيخ ابن عثيمين: أن من أراد أن يُنيب في حج تمتع فلا يُنيب من أهل مكة؛ لأنهم ليس لهم تمتع^(٢).

* * *

(١) الشرح الممتع (٣٣/٧)، مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص ٢٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/١٣٩١-١٣٩٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين

(٧٠/٢٢)، ولمزيد من مسائل الاستنابة في الحج والعمرة راجع كتاب: مفيد الأنام

(١/٥٥-٦١)، فقد ذكر مسائل في الموضوع، وذكر فروعاً كثيرة فيها، وقسمها تقسيماً

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الأماكن والمواضع للحاج والمعتمر^(١)

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : المشاعر

المبحث الثالث : الحرم

المبحث الرابع : مكة

المبحث الخامس : المسجد الحرام

المبحث السادس : الكعبة

(١) هذا الفصل يحتوي على أسماء ومسميات، وأسباب للتسميات، وبعض الآداب، وبعض الأحكام والمسائل - خصوصاً في الحرم ومكة والمسجد الحرام - ولم أستوف جميع ما يتعلق بها من أحكام، لأنني سأذكرها في باب (الأحكام والمسائل) - بإذن الله -، واقتصرت على ذكر المواضع التي لها اعتبارات شرعية في المناسك - غالباً، وأعرضت عن ذكر المواضع التي ليس لها هذا الاعتبار - علماً أن كثيراً منها قد اندثر..

وبدأت بترتيب الأماكن حسب الأبعد - تقريباً - فبدأت بالمواقيت، ثم المشاعر؛ لأن منها ما هو خارج مكة والحرم، ثم الحرم؛ لأنه أوسع من دائرة مكة في أغلب جهاته، ثم مكة، ثم المسجد الحرام، ثم الكعبة.

المبحث الأول : المواقيت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المواقيت الزمانية

المطلب الثاني : المواقيت المكانية

المطلب الأول : المواقيت الزمانية

المواقيت ^(١):

جمع ميقات، والميقات: الحدُّ، وهو: ما حُدِّدَ ووُقِّتَ للعبادة، من زمان أو مكان.

والتوقيت: التحديد، وهو هنا: ما حُدِّدَ الشارع للإحرام: من المكان، والزمان ^(٢).

المواقيت الزمانية للحج :

قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اتفق الأئمة الأربعة على أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة (والأفصح فيه فتح القاف)، وذو الحجة (والأفصح فيه كسر الحاء).
لكن اختلفوا هل ذو الحجة كاملاً، أو عشرة منه ؟

(١) انظر الباب الثاني من هذا الكتاب في: أحكام المواقيت.

(٢) شرح العمدة (٣٠٢/٢)، إيضاح الإيضاح (٣٧٩ / ٢).

فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري ومالك: إنه كامل.

وقال ابن عباس وابن الزبير والسدي والشعبي والنخعي، ورؤي عن ابن مسعود، وهو قولٌ لمالك، وهو قول الجمهور: إنها عشرة أيام منه فقط ^(١). وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل كثيرة، منها:

من حلف أن يصوم ثلاثة أيام من أشهر الحج، فصام الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين من شهر ذي الحجة، فعند من قال: إنها (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) لا يكون هذا باراً يمينه، وعند من قال: إنها (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً) يكون هذا قد برَّ يمينه.

ومن المسائل المتعلقة بالخلاف أيضاً: مسألة حكم تأخير شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة.. إلا لضرورة.. إلخ من المسائل المترتبة على هذا ^(٢).

وما حكم الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني؟

سيأتي - بإذن الله - في الباب الثاني حكم هذه المسألة مفصلاً.

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٤٠٢)، هداية السالك (٢ / ٤٤٥)

(٤٤٦ -)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٣١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٥)، الشرح

الممتع (٧ / ٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٧ / ٦٣). وانظر الباب الثاني من هذا الكتاب، وفيه مسائل كثيرة متعلقة بهذا الحكم.

المطلب الثاني : المواقيت المكانية*

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : المواقيت الخمسة

المسألة الثانية : الإحرام من العقيق

المسألة الثالثة : الإحرام من الرَبَذة وغيرها

المسألة الرابعة : الحكمة من تباعد المواقيت

المسألة الخامسة : هل تعتبر جدة ميقاتاً ؟

المسألة السادسة : معنى المحاذاة في المواقيت

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية خمسة بالاتفاق: أربعة منها بتوقيت النبي - ﷺ - - بلا

خلاف بين العلماء، وهي:

ذو الحليفة: لأهل المدينة ومن في حكمهم، والجحفة: لأهل المغرب

ومن في حكمهم، وقرن: لأهل نجد ومن في حكمهم، ويللم: لأهل اليمن

(*) سيأتي الكلام حول الإحرام من: الحديبية، والجعرانة، والتنعيم ... في مبحث: (مكة)،

والتفصيل في حكم الإحرام منها، والإحرام من غيرها، في الباب الثاني من هذا الكتاب - بإذن

ومن في حكمهم^(١)؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره^(٢).

والخامس: ذات عرق: وهو لأهل العراق ومن في حكمهم.

وذات عرق مختلف فيمن وقته؟: هل هو النبي ﷺ أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

ومن كان في مكة سواءً كان من أهلها، أم كان آفياً، فإنه يحرم للحج من مكانه، وللعمره من الحِلِّ^(٣).

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سُئل في أي سنة وقَّت النبي - ﷺ - المواقيت؟ فقال: عام الحج. اه نقله الحافظ في الفتح.

وقال في فيض الباري: . . . وادَّعى الشافعية أن فرضية المواقيت كانت قبيل حجة الوداع، وادَّعى الحنفية أنها كانت قبلها بكثير. اه^(٤).

المسألة الأولى: المواقيت الخمسة، وهي:

الأول: ميقات (ذي الحليفة - أبيار علي).

(الحليفة): بحاءٍ مضمومة ولامٍ مفتوحة وياءٍ ساكنة: تصغير حلفاء بفتح أوله وإسكان ثانيه، أو حَلَفَة بفتح أوليه، واحدة الحلفات، نباتٌ معروف، وهي قرية خربة؛ وسمي المكان بذلك لكثرة (الحَلَفَة أو الحلفاء) فيه.

(١) وممن نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه: الإجماع ص (٦١)، وابن قدامة في المغني

(٥٦ / ٥)، والنووي في المجموع (١٩٧ / ٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٧٥).

(٢) سيأتي - بإذن الله - في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي - بإذن الله - بيان المسألة مفصلةً في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٤) المجموع (١٩٧ / ٧)، المغني (٥٦ / ٥)، فتح الباري (٤٥٥ / ٣)، فيض الباري (٦٣ / ٣).

و(ذو الحليفة) هو موضع معروف جنوب غرب المدينة، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كم، يقع إلى الشمال مباشرة بالنسبة لمكة، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل (*) (٤٢٠) كم، وقيل غير هذا. بحسب اختلاف السير والطرق، وبداية ونهاية حساب المسافة. والمسافة على خط مستقيم بين ذي الحليفة والمسجد الحرام عبر الأجهزة الحديثة - مثل جهاز: (GPS) - هي: (٣٣٢.٣) كم، وبهذا يكون أبعد المواقيت من مكة.

ويُسمى: (أيار علي)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: .. فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتُسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جُهل العامة (أيار علي) ؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب. فإن الجنَّ لم يقاتلهم أحدٌ من الصحابة، وعلي أرفع

(*) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، وتقدر بـ (٢٤) ميلاً: (١٦٠٩ متر).

والميل: عند الحنفية (٤٠٠) ذراع، وعند المالكية (٣٥٠) ذراع، وعند الشافعية والحنابلة (٦٠٠) ذراع.

والذراع عند الحنفية (٤٦،٣٧٥) سم، وعند المالكية (٥٣) سم، وعند الشافعية والحنابلة (٦١،٨٣٤) سم. انظر: كتاب المنجد (ر- ح - ل)، المكييل والأوزان الإسلامية (ص ٣٣-٣٧).

وقال في المعجم: الميل مقياس للطول، قُدِّر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بريٌّ وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار... والذراع: مقياس، أشهر أنواعه: الذراع الهاشمية، وهي: (٣٢) أصبعاً أو (٦٤) ستيماً. المعجم الوسيط (١/٣١١)، (٢/٨٩٤) مادة (ذ- ر- ع).

قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر، ولا مذمة، ولا يُستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره. اهـ

وذو الحليفة الآن ضاحية من ضواحي المدينة . وهذا الميقات لأهل المدينة، ولمن مرَّ عليه من غير أهلها.

وإحداثيات موقعه (٤٤ ٢٤ ٢٤ N)، (٣٣ ٣٢ ٣٩ E)، وعلى ارتفاع : ٦٤٠ م فوق سطح البحر.

وفي تهامة مكان قريب من ذات عرق يُقال له: (ذو الحليفة) ليس بميقات^(١).

الثاني : ميقات (الجُحْفَة ، ورايح) :

(الجُحْفَة) : بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، تُعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها: (مَهْيَعَة) بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما بوزن (عَلْقَمَة) ، وقيل : بوزن (لَطِيفَة) ، والمهيح: الطريق الواسع المنبسط، فلما جحفها السيل سُميت: الجحفة.

وكانت الجحفة ميقاتاً لأهل مصر والمغرب، قبل قناة السويس؛ لأنه كان

(١) المجموع (٧/ ١٩٥ - ١٩٦)، معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٩٩)، شرح العمدة (٢/ ٣١٤)، هداية السالك (٢/ ٤٤٨)، فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٤)، مفيد الأنام (١/ ٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٩)، توضيح الأحكام (٤٣/ ٤)، تيسير العلام (٩/ ٢)، كتاب الحج للطيار ص (٥٦- ٥٧)، مجلة البحوث الفقهية عدد / ٢٩، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٤٠-٢٤٢).

بالإمكان العبور من القارة الأفريقية إلى القارة الآسيوية عن طريق البر، فيأتي أهل الشام والمغرب من طريق البر.

وتُعتبر ثاني أبعد المواقيت عن مكة، إلى الشمال الغربي لمكة، على نحو خمس، أو ست مراحل منها.

قال الحافظ في الفتح: (بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المذهب: ثلاث مراحل نظر). اهـ

ويبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام (١٨٧) كم، وعن مدينة: رابغ (١٧) كم، وعن البحر الأحمر (١٥) كم، وبين الجحفة وبين (غدير خَمّ) ميل واحد، وبين مسجد الجحفة والمسجد الحرام على خط مستقيم: (١٦٤.١) كم. وقرية الجحفة كان قد حلَّ بها وباءٌ في عهد النبي - ﷺ -، عندما دعا الله أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة؛ لأنها كانت بلاداً لليهود، فقال: (اللهم انقل حماها - يعني المدينة - إلى الجحفة) ^(١).

فلما خربت الجحفة، وصارت مكاناً غير مناسب للحاج جعل الناس بدلها رابغ، ولا يزال الآن موجوداً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ... وهي (الجحفة) اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يُحرِّمون قبلها من المكان الذي يسمى: رابغ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب ... اهـ

(١) أخرجه البخاري ح: رقم (٥٦٧٧)، ومسلم ح: رقم (١٣٧٦)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

ورابغ: واد بين الجحفة وودّان، وقيل: بين الأبواء والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة.

قال الشيخ البسام - رحمه الله -: ورابغ الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق.. وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم (١٨٦) كيلاً، ويحرم من رابغ أيضاً:

أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية. اهـ^(١).

وبين رابغ والمسجد الحرام على خط مستقيم: (١٧٢، ١) كم، ويمر بها الطريق المعبد بين مكة والمدينة، وليس الإحرام من رابغ مفضولاً؛ لضرورة انبهاهم الجحفة على أكثر الحاج؛ ولعدم مائها.

وإحداثيات موقع الجحفة: (N٢٢ ٤٢ ١٥)، (E٣٩ ٠٨ ٥٠)، وعلى ارتفاع: ٣٠ م فوق سطح البحر^(٢).

(١) المجموع (١٩٦/٧)، معجم البلدان (١١/٣)، مسلم بشرح النووي (٤٨٠/٢)، فتح الباري (٤٥٠/٣)، تيسير العلام (٩/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٣٨-١٤٠).

(٢) المجموع (١٩٥/٧)، معجم البلدان (١١١/٢)، فتاوى شيخ الإسلام (١٠٠/٢٦)، شرح العمدة (٣١٥/٢)، هداية السالك (٤٤٨/٢)، فتح الباري (٤٥٠/٣)، حاشية الروض (٥٣٥/٣)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢٠٧/٥)، مفيد الأنعام (٦٠-٥٨/١)،

قلت: الجحفة عادت في الوقت الحاضر ميقاتاً وهيئت للإحرام منها الآن، ويصلها طريق متصل بطريق الساحل.

فائدة: أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية قراراً برقم (١٤٢) وتاريخ: ١٤٠٧/١١/٩هـ، جاء فيه: ... أن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذاة الجحفة؛ لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كم، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة فهذا ميقاته موضع سكناء. اهـ

الثالث : ميقات (يلملم - السعدية) :

(يَلْمَلُم) بفتح الياء، ويُقال له : (ألملم) بفتح الهمزة، ويُقال: (يرمرم) على البدل، وسُكان تلك المنطقة الآن يقولون (لملم)، وهو على مرحلتين من مكة.

قيل: هو جبل من جبال تهامة. وقيل: وإِذ هناك يُحَرِّم منه أهل اليمن، والسعدية في نحو نصف مجراه بالقرب من بئر السعدية، جنوب مكة. يقول عاتق البلادي: ... وإِذ فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من شفا بني سفيان على قرابة (٣٠) كيلاً جنوب غربي الطائف، ثم يندفع غرباً في انحدارٍ عميق بين صلاهيج جبال فيمرّ بالسعدية ميقات أهل اليمن

على طريق تهامة على (١٠٠) كيل جنوب مكة فيصب في البحر جنوب جدة على مسافة مرحلتين، وهو وادٍ متعدد الروافد... إلخ. ويقول الشيخ البسام عند خروجه مع لجنة للتحري عن الموقع: .. فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات ... واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة، وسألناهم عن مسمى يللم: هل هو جبل أم وادي؟ فقالوا: إن يللم هو هذا الوادي الذي أمامكم، وإننا لا نعرف جبلاً يُسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاصٌ بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمتد الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وإن مجراه ممتدٌ من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يُسمى: (المُجيرة) ...

ثم قال (الشيخ البسام): ويللم فيه بئرٌ تسمى السعدية نسبةً إلى امرأة حفرتها تُسمى: فاطمة السعدية ... ويقول: ... والسعدية هي قرية فيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم، جُدد الآن، ينسب إلى معاذ بن جبل، وتبعد عن مكة (٧٢) كيلاً، ويللم الوارد في الحديث هو كل الوادي، ولما سُفلت الطريق الجديد بين مكة وجازان مروراً بالليث والقنفذة - حيث انحرف الطريق عن موقع الميقات القديم -، وُضع مكاناً للإحرام من الطريق الجديد، ويقع الطريق الجديد غرب السعدية بنحو (٢٠) كيلاً، ويمر على وادي يللم، وبين مسجد يللم الآن والمسجد الحرام (١٣٠) كيلاً، وعلى خط مستقيم: (٨ , ٧٢) كم،

وبينه وبين البحر الأحمر (١٩) كيلاً، ويُحرّم منه: اليمن الساحلي، واليمن: (ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور، كما أن الشام بالعكس) ^(١)، ويُحرّم منه أيضاً: سواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا. اهـ (بتصرف يسير)

وإحداثيات مسجد يللمم الآن: (٣١ ٠١ N)، (١١ ٥٢ E)، وعلى ارتفاع: ٦٠ م فوق سطح البحر ^(٢).

الرابع : ميقات (قرن المنازل – السيل الكبير ، ووادي مُحَرَّم)
(قَرْن) : بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وأما قول الجوهري : إنه بفتح الراء، وإن أويساً القرني منسوب إليه. اهـ فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط في شيئين: فتح رائه، ونسبة أويس إليه، وإنما هو منسوب إلى (قَرْن) قبيلة من مراد.

وقرن المنازل قيل: هو جبل. وقيل: هو الوادي كما هو ترجيح الشيخ:

(١) قال النووي: قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن يللمم. أي ميقات تهامة اليمن، لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة. اهـ المجموع (١٩٧/٧).

(٢) المجموع (١٩٧/٧)، معجم البلدان (٤٤١/٥)، هداية السالك (٤٤٩/٢)، فتح الباري (٤٥١/٣)، حاشية الروض (٥٣٦/٣)، الشرح الممتع (٥٠/٧)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)، توضيح الأحكام (٤٤/٤)، تيسير العلام (١٠/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٤٥٧-٤٥٨)، واللجنة التي شكّلت في عام: ١٤٠١هـ، وكتب الشيخ البسام هذا الكلام عام / ١٤٠٢هـ.

محمد بن إبراهيم، وقد غلّط - رحمه الله - من اعتقد أنه جبل. وهو وادي السيل، ويقع إلى الشمال الغربي عن مكة، وشمال الطائف تماماً، بينه وبين الطائف (٤٠) كم، ويُقال له (قرن المبارك).

والصحيح: أن (قرن المنازل) غير (قرن الثعالب)، فقرن الثعالب: جبل مطل على عرفات، وقيل: جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى: ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فقرن الثعالب ليس من المواقيت. قال عاتق البلادي: قرن الثعالب: كان بمنى أكيمة صغيرة ثم أُزيلت.

ويُسمى قرن المنازل الآن بالسيل الكبير، وهو الآن قرية كبيرة، فيها محكمة وإمارة ومرافق كثيرة، والمسافة من بطن وادي السيل إلى مكة (٧٨) كم، والمسافة من المقاهي التي اعتاد الناس أن يحرموا منها قديماً إلى مكة (٧٥) كم، فيكونوا متجاوزين للميقات، كما ذكر ذلك الشيخ: عبد الله الجاسر - رحمه الله -، وقال: .. وقد وقع في ذلك جمٌ غفير من الحجاج والمعتمرين لا سيما بعد بناء تلك القهاوي. اهـ

قلت: وبعد أن بنت الحكومة السعودية - وفقها الله - المسجد على ضفة الوادي الشرقية أصبح الناس يحرمون من المسجد، ولا يتجاوزون الميقات. وقرن المنازل ميقات لأهل نجد والطائف وحجاج الشرق كله من أهل الخليج وإيران وغيرهم.

والإحرام يكون من جميع الوادي أسفله وأوسطه وأعلاه، وأعلاه من جهة الطائف، وبين مسجد ميقات السيل والمسجد الحرام على خط مستقيم من مكة: (٦٦.٤) كم.

وإحداثيات موقع السيل: (N٢١ ٣٧ ٥١)، (E٤٠ ٢٥ ٢٥)، وعلى ارتفاع: (١٢٠٠) م فوق سطح البحر.

وعلى موازنة السيل من طريق كراء: (وادي مُحَرَّم) وهو أعلى قرن المنازل كما بينه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بعد تشكيكه لجنة للتحري في هذا، ووادي مُحَرَّم: قرية عامرة فيها مدارس، وكان لا يُحَرِّم منه إلا قلة، حتى افتُتِح طريق (كرا) (*)، فبنت الحكومة السعودية المسجد على هذا الطريق ليتم الإحرام منه، ووادي محرم جنوب شرق مكة، وإلى الشمال الغربي للطائف، ويبعد عن المسجد الحرام مع طريق كرا (٧٦) كم، وعلى خط مستقيم من مكة: (٥٣, ٥) كم، ويبعد عن الطائف (١٠) كم، وعن مسجد السيل (٣٣) كم تقريباً، ولا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنه فرغ عن قرن المنازل، ويتصل وادي السيل بوادي المَحَرَّم، ويمر معهما الآن طريقان بين مكة والطائف: أحدهما طريق السيل، والثاني طريق الجبل المسمى (كرا).

(*) كرا: اسمٌ للجبل، و(الكُر): أصله شعب يسيل من جبل (كرا) فيصب في (وادي نعمان)، ويمر بـ (الكُر) طريق الطائف الجديد الذي يمر على (الهَدّة)، وقد حمل الطريق اسم هذا الشعب هناك ف قيل له: (خط الكُر السريع). أخبار مكة للفاكهي (٦٨/٤) حاشية المحقق.

وإحداثيات موقع وادي مَحْرَم: (٤٣ ٢٠ ٢١ N)، (٣٩ ١٩ ٤٠ E)، وعلى ارتفاع: ٢٠٠٠ م فوق سطح البحر^(١).

الخامس: ميقات (ذات عِرْق - الضَّرِيَّة)

(ذات عِرْق): بكسر العين وسكون الراء بعده قاف، وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة (١٠٠) كم شمال شرق مكة مع درب الحاج العراقي، ويقع ميقات ذات عرق إلى الشمال مباشرة من مسجد السيل بحوالي (٣٥) كم، وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق من ذات عرق إلى مكة: (مكة الرقة) وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس، ثم وادي نخلة الشامية، ثم المضيق، ثم البرود، ثم شرائع المجاهدين، ثم العدل.

وذات عرق ميقات لأهل العراق، وسائر أهل المشرق كخراسان ونحوها؛ وسُمي (ذات عرق) لأن فيه عرقاً، وهو: جبل الصغير، وأرضه سبخة تنبت

(١) انظر: تاريخ الأزرقى (٢/ ٥٨٢)، المجموع (٧/ ١٩٧)، هداية السالك (٢/ ٤٤٩)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٣٢)، فتح الباري (٣/ ٤٥١)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٠٩-٢١٣)، مفيد الأنام (١/ ٦١-٦٣)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٤)، تيسير العلام (٢/ ١١)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٦١-٣٦٣)، كتاب الحج للطيار ص (٥٧)، مجلة البحوث الفقهية، عدد / ٢٩. واللجنة شكّلها الشيخ محمد بن إبراهيم، بعد السعي لتسهيل طريق (كرا)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها).

الطرفاء، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

والضَّرِيَّة : بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم ياءً ثم باءً موحدة ثم هاء، واحدة الضَّرَاب، وهي الجبال الصغيرة، قال في تاج العروس: الضَّرِيَّةُ: وَادٍ حَجَازِيٌّ يَدْفَعُ سَيْلُهُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ. اهـ^(١).

وذكر الشيخ البسام - رحمه الله -: أن الضريبة شُعْبٌ بين هضاب، طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيل، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه، ويحده من الشرق ريع النخل، ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مرّ.... إلخ.

ويقال للضريبة: (الخريبات)، وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف، ويقع شرق الضريبة بنحو: عشرة أكيال وادي العقيق، ثم يلي العقيق شرقاً صحراء (ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. وكان بعض حجاج نجد إذا حجوا على الإبل أحرموا منها.

واليوم حجاج المشرق يأتون بسياراتهم ويمرون على ميقات ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما.

فائدة: تقدم سكان الضريبة برسالة تتضمن طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق إلى هيئة كبار العلماء في السعودية، وعُرض الموضوع في الدورة

(١) تاج العروس (١/ ٦٩٠)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٣٨ -

الحادية والأربعين المنعقدة في الطائف في الفترة: من ١٨ / ٣ / ١٤١٤ هـ إلى ٢٩ / ٣ / ١٤١٤ هـ واطّلع المجلس على تقرير أعدته اللجنة المكلفة بالنظر في الموضوع، واللجنة مكونة من الشيخين : ١ - عبد الله بن عبد الرحمن البسام . ٢ - عبد الله بن سليمان بن منيع . عضوي المجلس بالإضافة إلى أمين عام الهيئة : عبد العزيز بن محمد المنعم .

ومما جاء في التقرير : (... أما حدود هذا الميقات (ذات عرق) كما وُضح للجنة : فيحده من الشرق وادي الضريبة، وعند ملتقى هذين الوادين يتبدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات ...، ويحدّه من الغرب وادي (العصلاء الشرقية) المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة ويمتد على الحد الغربي شمالاً على مسامتته وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية ...، ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق، ابتداءً من طرفه الشرقي عند مجرى وادي (الحنو) إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى وادي العصلاء الشرقية، ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة، من مصب وادي (أنخل) في وادي الضريبة شرقاً حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر (الخضراء)؛ لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر ... إلخ.

وبعد الاطلاع على التقرير والتحري في ذلك خرج مجلس هيئة كبار العلماء ببعض التوصيات ومنها:

أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة.

يقام المسجد في المكان الذي اقترحه اللجنة في تقريرها . اهـ (*)
 وهل هذا الميقات (ذات عرق) ثبت باجتهاد عمر - ؓ - أم أنه منصوص عليه من النبي - ﷺ - ؟

في هذا خلاف بين العلماء، وصحَّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص، وهو اختيار ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز - رحمهم الله -، ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : ويجوز أن يكون عمر - ؓ - . ومن سأل، لم يعلموا توقيت النبي - ﷺ - ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبي - ﷺ - ، فقد كان كثير الإصابة - ؓ - ، وإذا ثبت توقيتها عن النبي - ﷺ - وعن عمر - ؓ - فالإحرام منه أولى إن شاء الله تعالى اهـ

وقد نظم بعض الشعراء هذه المواقيت الخمسة في بيتين فقال:

عِرق العراق يلملم اليمني وذو الحليفة يُحرِّم المدني
 والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قُرْنُ فاستبن

(*) قلت: بُني هذا المسجد، وأصبح سكان تلك الجهة ومن جاء من تلك الناحية يُحرِّمون منه.

ونظمها بعضهم أيضاً مبيّناً مقدار بُعد كل منها عن مكة، فقال:

قرن يللم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى^(١)

المسألة الثانية : (الإحرام من العقيق)

العَقِيقُ: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقاف، وإِدْ عظيم يقع شرق مكة، ويدفق ماؤه في غوري تهامة، وفيه بئر عروة بن الزبير رضي الله عنه ولا تزال مشهورة إلى الآن. وهو بحذاء ذات عرق شرقاً، ويبعد عنه (٢٨) كم، ويبعد عن مكة (١٢٨) كم، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة النبوية، الذي ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (... فقال صل في هذا الوادي المبارك...)، فإن الأخير بينه وبين المدينة أربعة أميال.

والأعقة: الأودية التي تشقها السيول، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة يُسمّى كلٌّ منها بالعقيق، وعدّها بعضهم عشرة.

ورُوي عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يحُرِّم من العقيق. واستحسن الإحرام من

(١) المجموع (٧ / ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٦٥-٣٦٦)، هداية السالك

(٢ / ٤٥٠ - ٤٥١)، حاشية الروض (٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧)، مجموع فتاوى ابن باز

(١٦ / ١٢٣)، الشرح الممتع (٧ / ٥١)، توضيح الأحكام (٤ / ٤٧ - ٤٩ - ٥٥)، تيسير العلام

(٢ / ١٢ - ١٣)، الحج للطيار ص (٥٨). وانظر الخلاف مفصلاً في: الاستذكار (٤ / ٣٧)،

المغني (٥ / ٥٧ - ٥٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٦٦)، شرح العمدة (٢ / ٣٠٤)،

فتح الباري (٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٣٥)، مفيد الأنام (١ / ٥٨).

العقيق الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر.

وقال الثوري - رحمه الله :- إنه لو أهل أهل العراق من العقيق كان أحب إلي. اهـ ومثله قال الشافعي - رحمه الله :- وقال ابن عبد البر - رحمه الله :- كل عراقي، أو مشرقي، أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق. اهـ؛ لأنه روي عن النبي - ﷺ :- (أنه وقت لأهل المشرق العقيق)؛ ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل.

والحديث في توقيت العقيق: رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي وحسنه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه تفرد به، وضعفه الشيخ ابن باز، وقال: في إسناده - أيضاً - محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يروي عن جده. والمقصود أنها رواية ضعيفة، وإن صحت فهي محمولة على رواية عائشة - رضي الله عنها - (ذات عرق). اهـ

ويقول ابن حجر - رحمه الله :- وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا: أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْوُجُوبِ، وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمِنْهَا أَنَّ الْعَقِيقَ مِيقَاتُ لِبَعْضِ الْعَرِاقِيِّينَ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدَائِنِ، وَالْآخِرُ مِيقَاتُ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ لِأَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ الْآنَ، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَفُرِّبَتْ

إِلَى مَكَّةَ، فَعَلَى هَذَا فَذَاتِ عِرْقٍ وَالْعَقِيقِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْتَحَبُّ إِحْتِيَاظًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ مِنَ الرَّبْدَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخُصِيفِ الْجَزَرِيِّ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ أَشْبَهُهُ فِي النَّظَرِ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ عِرْقٍ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحَازِي ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَذَاتُ عِرْقٍ بَعْدَهَا، وَالْحُكْمُ فِيْمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتٍ يُحَازِيهِ، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ . اهـ

والرافضة يتقصدون الإحرام من العقيق مخالفةً لعمره - ﷺ - الذي جعل ذات عرق ميقاتاً^(١) .

المسألة الثالثة : (الإحرام من الرَّبْدَةِ ونحوها)

كان الحسن بن صالح وغيره يحرمون من الرَّبْدَةِ، قال ابن المنذر: وهو أشبهه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة . اهـ

(١) الاستذكار (٣٧-٣٩)، المغني (٥ / ٥٧)، معالم السنن (٢ / ١٢٨)، مسلم بشرح النووي (٨ / ٣٣٦)، فتح الباري (٣ / ٤٥٦) (٥ / ١٧١)، مفيد الأنام (١ / ٦٢)، توضيح الأحكام (٤ / ٤٧-٩٩)، تيسير العلام (٢ / ١٢-١٣)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز . وانظر الحكم على الحديث - أيضاً - في تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٦٤) .

والرَبْدَةُ: براءٍ مشددة مفتوحة وباء وذال مفتوحتين، كانت بلدة مُزْدَهَرَة، ثم خربت. وتبعد الربذة على خط مستقيم من المدينة: (١٧١) كم شرقاً، ومن مكة: (٣٨٥،٩) كم، إلى الشمال الشرقي. وتقع على إحداثيات خط طول: (١٧، ٤١ E)، وخط عرض: (٣٨، ٢٤ N)، ويمرُّ بها بئر زبيدة.

وكان بعض السلف، كعلقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم ويحتجون بما روت أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من أהלَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك عبد الله أيتهما^(١). وعبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يَحْنَسَ، راوي الحديث.

ورُوي عن عمر وعلي - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٦، رقم ٢٦٦٠٠)، وأبو داود (١٤٣/٢، رقم ١٧٤١)، والبيهقي (٣٠/٥)، رقم ٨٧٠٨). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٥٩/١٢، رقم ٦٩٢٧)، والطبراني في الأوسط: (٣١٩/٦، رقم ٦٥١٥). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٨/١): ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٧٥/١)، وابن ماجه (٢٣٤ - ٢٣٥)، والدارقطني (ص ٢٨٢)، والبيهقي (٣٠/٥)، وأحمد (٢٩٩/٦) من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعاً. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٨٤/٢): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي.

(٢) أخرجه عنهما الشافعي في الأم (٢٣٥/٧)، وأخرجه عن علي الحاكم في المستدرک (٢٧٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله :- أراد عمر وعلي - عليه السلام - أن تسافر للحج سفراً، وللعمرة سفراً، وإلا لم ينشأ الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه. اهـ

وأحرم ابن عمر - عليه السلام - من إيلياء (مدينة بيت المقدس) ^(١). قال ابن قدامة - رحمه الله :- فيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال. اهـ .

وقال ابن حجر - رحمه الله :- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، ونقل عن البخاري تضعيفه. اهـ

وردد أن ابن عمر أحرم من الفرع (*)، وعائشة وأبا قتادة أحرمما من الجحفة، وأجاب الإمام أحمد عن هذا - في رواية الحسن بن محمد :- وقد سئل من أين يحرم الرجل؟ قال : يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي، كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة - رضي الله عنها - أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة، وذلك أفضل، والعمرة على قدر تعبها. اهـ، وقال في المجموع: حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع - بضم

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٠٤)، وابن ماجه بلفظ آخر (٢/ ٩٩٩).

(*) الفرع: بضم أوله وسكون ثانيه، وادي طويل بين مكة والمدينة، ذو عيون عديدة وغزيرة تقرب من عشرين عيناً، قامت على كل عين قرية، ولا زال يعرف بهذا الاسم، ويسميه بعضهم: وادي النخيل؛ لكثرة ما فيه من النخل. وكان ابن الزبير قد عمّره وزرع فيه، وفيه توفي ابنه عروة. معجم البلدان (٤/ ٢٥٢)، أخبار مكة للفاكهة مع الحاشية (٣/ ٢٣٤).

الفاء وإسكان الراء - وهي بلاد بين مكة والمدينة، بين ذي الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني، وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين: (أحدهما): أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة، ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك، فإن ميقاته مكانه.

(والثاني): أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة، فميقاته مكانه. اهـ

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -: (عند حديث: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى) قال: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة، وكره ذلك جماعة. وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال إسحاق.

قلت (الخطابي): يشبه أن يكون عُمَرُ إنما كره ذلك شفقةً أن يعرض للمُحَرَّم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. اهـ

وكره مالك أن يُحَرَّم أحدٌ قبل الميقات، وأنكر عثمان ؓ على عبد الله بن عامر ؓ إحرامه قبل الميقات.

وبَيَّن ابن قدامه - رحمه الله - وغيره ضعف القول بالإحرام من غير المواقيت المحددة، واحتجوا بفعل النبي - ﷺ - وأصحابه، وكونهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وناقش الأدلة في هذا^(١).

فائدة (١):

قال في روضة الطالبين: والاعتبار بالمواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم، ولو خرب بعضها ونُقلت العمارة إلى موضع قريب منه. اهـ

وقال ابن تيمية: وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سمّاها رسول الله ﷺ بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخربت وبُني غيرها وسميت بذلك الاسم فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عيّنه الشارع للإحرام. اهـ. وقال الحافظ - رحمه الله - في الفتح: الأفضل في كل ميقات أن يُحرّم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرّم من طرفه الأقرب جاز. اهـ، وذكره في المجموع والمغني، والعلّة: حتى لا يمر بشيء مما يُسمى ميقاتاً غير مُحَرّم.

وقال الشيخ البسام - رحمه الله -: بأن جميع مواقيت الإحرام أودية عظام، ولذا فإن الاحتياط أن يُحرّم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، المجموع (٧/ ٢٠٤)، المغني (٥/ ٦٤-٦٨)، معالم السنن (٢/ ١٢٨)، منهاج السنة (٤/ ١٨٥-١٨٦)، فتح الباري (٣/ ٤٥٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٨٤٧)، مفيد الأنام (١/ ٦٢)، تيسير العلام (٢/ ١٢-١٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٥٥-٢٥٨). وانظر الحكم على حديث أم سلمة في تهذيب السنن لابن القيم بحاشية عون المعبود (٥/ ١٦٦).

مكة من الوادي، لثلاثاً يُعتبر متجاوزاً للميقات^(١).

فائدة (٢) :

ذكر الدكتور/ بدر الدين - في كتابه عن المواقيت - بعض الفوائد حول
أمكنة المواقيت، ومنها:

١- أن المواقيت جميعها مرتبطة بالطرق والدروب والمسالك التاريخية
للمسافرين للأراضي المقدسة، وأن توقيتها هي بالذات إنما كان تيسيراً على
الحجاج والمعتمرين ...

٢- ثلاثة منها في مناطق مرتفعة مرتبطة بجبال السروات هي: قرن المنازل ،
وذات عرق، وذو الحليفة. واثنان في السهل الساحلي هما: الجحفة، ويللمم.
٣- أنها جميعاً مرتبطة بموارد المياه وبأودية كبيرة، فهي إما قرى أو مواقع
على أودية قريبة منها وتيسر فيها المياه من الآبار السطحية التي تغذيها تلك
الأودية.

٤- أنها في جهات محيطة إحاطة غالبية على الحرم ...^(٢).

المسألة الرابعة : (الحكمة من تباعد المواقيت)

يقول ابن تيمية : ... ويشبه - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ جعلها على
حدٍّ متقارب مرحلتان ، لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة ، فإن مسافة

(١) المجموع ٧/ ٨٥ - ١٩٨، المغني (٥ / ٦٣)، روضة الطالبين (٣ / ٤٠)، شرح العمدة

(١ / ٣١٧)، فتح الباري (٣ / ٣٥٤)، تيسير العلام (٢ / ١٣) .

(٢) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص ١٤-١٦) بتصرف .

سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة ، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عُوِّضَ عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله ، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجُعِلت عامتها إهلالاً ، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكَذَلِكَ كان ميقاتهم أبعد ، ومن مرَّ على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يُلحقه بأهل ذلك البلد . اهـ .

وقال ابن حجر - رحمه الله :- أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة (ميقات أهل المدينة) ، فقليل الحكمة في ذلك : أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : وفقاً بأهل الآفاق ؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أي ممن له ميقات معين . اهـ ويقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله :- ... هذا السؤال (الحكمة من تباعد المواقيت) لا ينبغي إيرادها ؛ لأن نظيره أن يُقال : لماذا كانت الظهر أربعاً والعصر أربعاً ، فالعبادات المقدرة لا يَرِدُ السؤال عنها هكذا ، وإنما نقول : سمعنا وأطعنا ، لكن مع ذلك لا حرج على الإنسان أن يلتبس الحكمة ؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة ، والحكمة - والله أعلم - : أن أبعد ميقات (أهل المدينة) : من أجل أن تقرب خصائص الحرمين ، فالمدينة حرم ومكة حرم ، لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة ، فكان من الحكمة أن لا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة ، أما الجحفة فلعلها - والله أعلم - أنها هي أعمر قرية كانت ذلك

الوقت حول طريق أهل الشام، والثلاثة الباقية متقاربة. اهـ^(١).

المسألة الخامسة : (هل تُعد جدة ميقاتاً ؟)

تبعد جدة عن مكة على خط مستقيم (٨ ، ٦٤) كم، واختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في مسألة:

هل تُعتبر جدة ميقاتاً أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً. وممن قال به: عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس محاكم قطر)^(٢)، وعدنان عرعور، في رسالة له في إثبات أن جدة ميقات، وغيرهما.

القول الثاني: أن جدة ميقات القادمين بالطائرة جواً، وبالسفينة بحراً، دون القادمين براً. وممن قال به: محمد الطاهر بن عاشور ومحمد الحبيب الخوجه وعبد الله بن كنون (من المغرب) وعبد الله الأنصاري (من قطر)، ولجنة فتوى الأزهر.

القول الثالث: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً، إلا لمن أنشأ الإحرام منها سواء كان من أهلها أم من القادمين إليها، وميقاتٌ كذلك للقادم من غربها مباشرة فقط، وهم أهل سواكن ونحوهم؛ لأنهم يأتون إلى جدة رأساً ولا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتاً، فيلزم والجحفة أمامهم.

(١) شرح العمدة (٣١٧/٢ - ٣١٩)، فتح الباري (٤٥١/٣)، الشرح الممتع (٥١/٧).

(*) تنبيه: في قرار مجلس كبار العلماء رقم (٥٧٣٠) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩ هـ ذكروا أن فتوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود لم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يُعتدُّ بقولهم.

ومن كان كذلك فيُحرّم إذا كان على مرحلتين من مكة ؛ لأن هذه المسافة هي أقل مسافة بين مكة وأقرب ميقات إليها، وجدة على مرحلتين من مكة. وهذا هو قول الجمهور.

وممن قال بهذا القول: الحنفية والشافعية والحنابلة ونصّوا على ذلك . وهو اختيار: النووي، ومحمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد، وعبد الله الجاسر، واللجنة الدائمة في السعودية، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وصالح اللحيدان، وعبد الله بن جبرين، ونصره الدكتور/ الصبيحي في ردّه على رسالة عدنان عرعر السابق ذكرها.

قال سند المالكي عن مالك: في (الموازية) أنه من أتى في البحر إلى (جدة) فله أن يُحرّم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها. وقال سند: إن ذلك حكم من سافر من مصر في بحر القلزم (البحر الأحمر).

قال: ومن سافر من عيذاب (بليدة على شاطئ البحر الأحمر، كانت مرفأ المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد) فلا يُحرّم حتى يصل إلى البر. وإذا وصل إلى البر فهل يُحرّم من حين وصوله إلى البر أو حتى يظعن من جدة؟ ذكر فيه احتمالين له. وقال: إن الظاهر الثاني. وقال: إن من أحرم من القلزم فواسع له أن يؤخر إحرامه إلى البر ؛ لما فيه من المضرة لخشية أن تردّه الريح، ويُهدّي إذا أخر. اهـ

وقال في حاشية البجيرمي: قوله (لمن لا ميقات بطريقه) قال: لا يُقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة، فكيف يُتصور عدم محاذاته الميقات، فينبغي

أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأننا نقول: يتصور الجائي من سواكن إلى جدة من غير أن لا يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حيثئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته. اهـ
وقال في مغني المحتاج: (وَإِنْ لَمْ يُحَازِ) مِيقَاتًا مِمَّا سَبَقَ (أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) إِذْ لَا مِيقَاتَ أَقْلُ مَسَافَةٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَالْمُرَادُ تَقَدُّمُ الْمُحَازَاةِ فِي عِلْمِهِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ شَارِحُ التَّعْجِيزِ؛ لِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَعُمُّ جِهَاتِ مَكَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَازِيَ أَحَدَهَا.. اهـ

قال في شرح منتهى الإرادات: ... (وَإِذَا لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا) كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إِلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا يَلْمَلَمَ؛ لِأَنَّهُمَا حَيْثُئِذٍ أَمَامُهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ مُحَازَاتِهِمَا (أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ) فَيُحْرِمُ فِي الْمِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ. اهـ

القول الرابع: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً إلا لمن أنشأ الإحرام منها، سواء كان من أهلها أو من القادمين إليها فقط. وممن قال بهذا القول: أعضاء مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي (بالأغلبية)، وهو ظاهر كلام ابن حجر^(١).

(١) المجموع (٧/٨٨-١٩٩)، حاشية قلوبى وعميرة على المنهاج (٦/١-٦)، مغني المحتاج (٥/٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٣)، هداية السالك (٢/٤٥٧)، الروض المربع (١/٤١)، فتح الباري (٣/٤٥٧)، منار السبيل (١/١٦٢)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/٢١٤)، مفيد الأنام (١/٦٠-٨٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٢٢-١٣٠)، فتاوى

ولكل قولٍ أدلته تُراجع في مظانها. ولعل الخلاف مبنيٌّ على تحديد معنى محاذاة المواقيت عملياً وعلى الواقع.

والذي ظهر لي - والله أعلم - هو قوة القول الرابع، وأن جدة ليست ميقاتاً إلا لمن أنشأ الإحرام منها، سواء كان من أهلها، أم من القادمين إليها فقط، وأنه يجب على مريد النسك الإحرام قبل الوصول إلى جدة من أي جهة قدم، عند محاذاة أحد المواقيت المحددة شرعاً جواً أو براً أو بحراً؛ لعموم النصوص؛ ولأن القادم إلى مكة لا بد أن يُحاذي ميقاتاً من المواقيت، لكون المواقيت محيطة بالحرم، كما ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في الفتح - كما سيأتي -، وناقش قول من قال: إنه يُحرّم على مرحلتين من مكة.

وقد جاء في بيان أصدره الشيخ ابن باز: ... وهذا خطأ واضحٌ يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمرَّ بميقات من المواقيت التي حدّدها رسول الله ﷺ أو يُحاذيه براً أو بحراً أو جواً،

هيئة كبار العلماء (١/ ٤٦١ - ٤٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٥) (١٧ / ٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٢٨٢ - ٢٨٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨)، توضيح الأحكام (٤ / ٥٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١٣)، أدلة إثبات أن جدة ميقات (ص ٤٠)، فتاوى إسلامية (٢ / ٢٠٢)، المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١ وما بعدها)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث، بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٠٧ هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، القرار الثاني، بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص ١٠٥ - ١١٢).

فلا يجوز له تجاوزه بلا إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة ... ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان إلخ. ولم يتعرّض البيان لأهل سواكن ومن في حكمهم^(١).
فجدة داخل نطاق المواقيت، وليست خارجة عنه، حتى لأهل سواكن وغيرهم، لما سيتبين من معنى المحاذاة الشرعية عملياً وعلى الواقع، كما فهمته من كلام بعض أهل العلم.

المسألة السادسة : (معنى المحاذاة في المواقيت)

يُقال: حاذيت موضعاً إذا صرْتُ بحذاءه، وحاذى الشيء: وازاه، وحذو، ووزان: بمعنى واحد.

وهو مأخوذ من الوزن: أي على وزنه، وفي قول عمر - رضي الله عنه - ، فانظروا حذوها من طريقكم .. ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ذات عرق: حذو قرن. قال ابن الأثير: الحذو، والحذاء: الإزاء والمقابل، وحذاء الشيء: إزاءه، أي أنها محاذيتها، وذات عرق: ميقات أهل العراق وهو محاذ لقرن، وقرن ميقات أهل نجد، ومسافتهما من الحرم سواء. اهـ

وجاء في الموسوعة الكويتية: .. المحاذاة في اللغة: المقابلة. وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين، بحيث لا يختلفان في الجهات. اهـ
والعلماء مجمعون على أن من لم يمرّ بأحد المواقيت فإنه يُحرّم إذا حاذى

أحدها، إلا ما ورد عن ابن حزم - رحمه الله - بقوله: من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء. اهـ

قال الحنفية: إن من سلك طريقاً بين ميقاتين، براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما، وأبعدهما أولى بالإحرام .

وقال ابن عبد السلام المالكي: إنه إذا حاذى ميقاتين، فالذي يظهر لي على أصل المذهب أنه يُحرم من أولهما محاذاة، إلا في حق الشامي والمصري إذا كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة، وإنما يحاذيهما، فإنه يكون حكمه حكم من مر بهما.

وعند الشافعية : إذا كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها، وعند محاذاة الجحفة على ميل، كان ميقاته الجحفة، وإن استويا في القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة.

وقالوا أيضاً: إن من سلك البحر أو طريقاً لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين، وينبغي أن يستظهر (يحتاط) حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه. والمسألة فيها خلاف عندهم في المذهب.

قال النووي - رحمه الله - : قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تُشترط بل الواجب عينها أو حذوها. اهـ

وقال : من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه . اهـ .

وأطلق الحنابلة: أن من لم يكن طريقه على ميقاتٍ ، فإذا حاذى أقرب

المواقيت إليه أحرم منه. وقالوا بمثل قول الشافعية فيما إذا تساويا إلى طريقه وتفاوتا إلى مكة، غير أنهم لم يتعرضوا للخلاف في كونه منسوباً إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : وكل ميقات فحذوه بمنزلته .. ويقول: .. ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير. اهـ .

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : المحاذاة اعتبار ما يقابل الميقات من الأرض التي يسلكها الحاج أو المعتمر من غير مِيل. اهـ .

فالمحاذاة في المواقيت: أن تجعل المسافة بينك وبين مكة كالمسافة بين أقرب المواقيت إليك وبين مكة. كما ذكره ابن الأثير، ونحو هذا قرّره ابن تيمية. فقال رحمه الله: ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر: فإنه يُحَرِّم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة أو الأقرب، مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة، فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها؛ لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إن قرناً جوراً* عن طريقنا وإنّا إن أردنا أن نأتيها شق علينا. فقال: (انظروا إلى حذوها من طريقكم، قال: فحدّ لهم ذات عرق)

(*) جورٌ: يقال: طَرِيقٌ جَوْرٌ جائر، وُصف بالمصدر، وفي حديث ميقات الحج وهو جَوْرٌ عن طريقنا أي: مائل عنه ليس على جادّته من جَارٍ يَجْوُرُ إذا مال وضل. لسان العرب مادة (ج و ر).

فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها؛ وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهم عن البيت واحداً: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريض إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة، وإنما يُحرّم مما يقرب منه إذا حاذاه ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه : بالاجتهاد والتحري، فإن شكّ فالمستحب له الاحتياط، فيُحرّم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلا مُحَرِّماً، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب. اهـ

ويقول ابن تيمية : ... وأيضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم ، فكل من مرّ من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة ، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعد . اهـ .

ويقول ابن حجر - رحمه الله - : ... واستُبدل به (يعني توقيت عمر ذات عرق) على أن من ليس له ميقات، أن عليه أن يُحرّم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم ... فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يُحرّم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق؛ لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة ، كمن يجهلها ... فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ

بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد إلخ. اهـ

ويقول الصنعاني - رحمه الله - : ... لَأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مُحِيطَةٌ بِالْبَيْتِ كِحَاطَةِ جَوَانِبِ الْحَرَمِ فَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ لَزِمَهُ تَعْظِيمُ حُرْمَتِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَوَانِبِهِ أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ. اهـ

وقال في إرشاد الساري : قوله (وإن يعلم المحاذاة ...) : إنما نفى العلم ؛ لأن عدم المحاذاة في نفس الأمر غير متصور ؛ لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها ، فلا بد من محاذاة أحدهما . اهـ .

فتبين أن كل قادم إلى مكة لابد وأن يحاذي أحد المواقيت ؛ لكون المواقيت محيطة بالحرم من جميع الجهات ، فعند دخول هذا المحيط يلزم من أراد النسك الإحرام سواء مر بالميقات أو حاذاه يمينا أو شمالا أو فوقاً برأ أو بحرأ أو جواً .

ومسألة معرفة المحاذاة عملياً مهمة ، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الطرق والبلاد حول المواقيت ، فلا بد من ضابط للمحاذاة - ولو تقريبي - حتى يعلم من يسلك هذه الطرق التي بين المواقيت ، أو من كانت بلده بينها ، من أين يحرم ؟ وإتيان المواقيت والمرور بها أمر لا يُشكّل على أحد ، أما محاذاته فهي المشكلة التي لا يظهر إشكالها إلا بعد كثرة التأمل .

وكثير من فقهاء السلف - رحمهم الله - كانوا لا يقفون عند كلمة (محاذاة) وقفةً طويلة ؛ حيث إنها لم تكن مشكلة في ذلك الزمان ؛ لأن الطرق والمسالك محدودة ، والمحاذاة تكون قريبة من الميقات الأصلي ، وتحريها سهل .

وقد كانت الطرق في الماضي وعرة، بخاصة تلك التي تجانب الطريق السالكة للحجاج، حيث الأمن والقوافل وتوفير الماء والرفقة...، فالغالب على أمر الناس أنهم يسلكون هذه الطرق التي تمر بالمواقيت، أو قريباً منها.

أما الآن فقد تشعبت طرق الناس وتنوعت وسائل سفرهم، وصار احتمال عدم مرور الحاج أو المعتمر بالميقات أمراً كثيراً الحدوث، ومن هنا جاءت أهمية معرفة المحاذاة الشرعية على الواقع وعلى الخريطة.

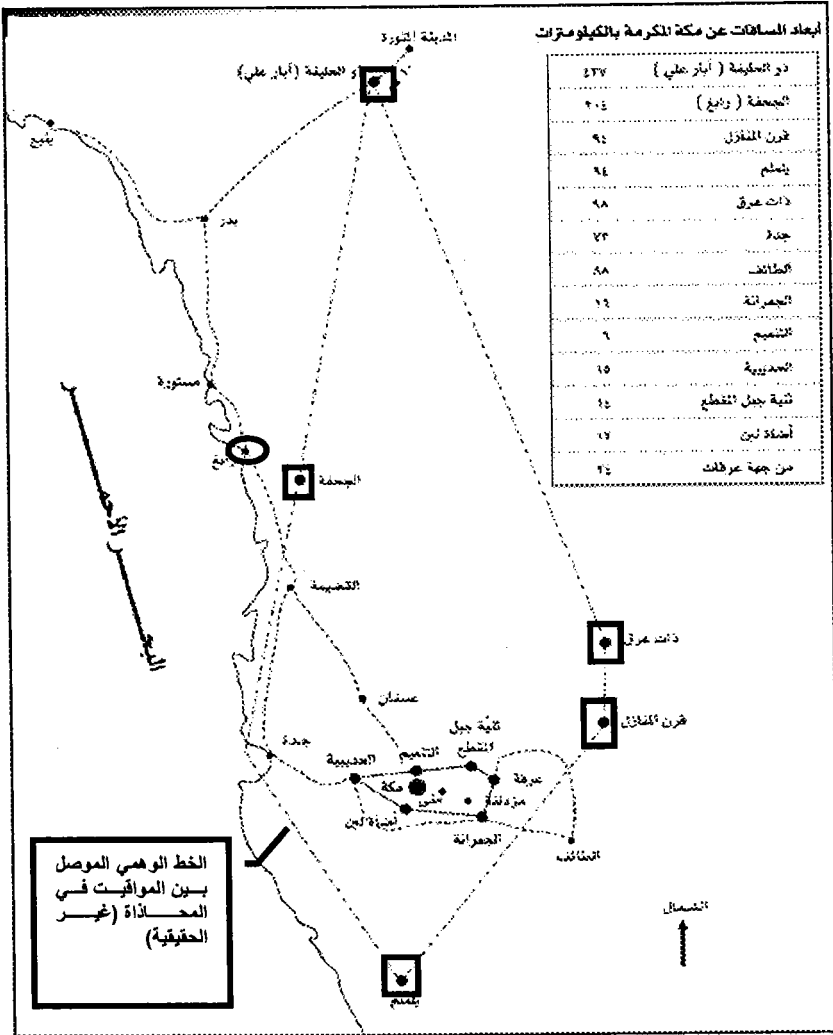
وقد رسم بعض المعاصرين - مجتهداً في جعل تصوّر للمحاذاة واضح - خريطة المواقيت، ووصل بين كل ميقاتين خطاً مستقيماً، وبين أن هذه هي المحاذاة. ثم ردّ عليه بعض العلماء وطلبة العلم في هذا، وبينوا أن المعنى للمحاذاة بهذا الشكل جانب الصواب.

وقد توصّل الدكتور/ بدر الدين يوسف. في كتابه عن المواقيت إلى ثمان قواعد لمعنى محاذاة المواقيت عملياً وعلى الواقع، ورسم خريطة لكل قاعدة، وهي: (المحاذاة بالجدر الميقاتية، المحاذاة بالدوائر الميقاتية، المحاذاة بخطوط العرض والطول، المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة والمواقيت، المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة وطرق الحاج، المحاذاة بأودية المواقيت، المحاذاة الاعتبارية (قاعدة المرحلتين)، المحاذاة من الجو)، لكنه أورد على كل قاعدة إيراداً يُضعفها. ولقد جعل في القاعدة الثانية معنى المحاذاة الذي كان يتبادر إلى ذهني بعد قراءتي حول المواقيت كثيراً. والذي كنت قد أقررت في هذا الكتاب قبل اطلاعي على كتابه، وبعد أن

اطَّلعت على كتابه زادني ثقة فيما ذهبت إليه . لكنه أورد عليه إيراداً غير مسلّم لمن عرف أن نطاق محاذاة كل ميقات ينتهي عند منتصف المسافة بينه وبين الميقاتين الذّين عن يمين وعن شماله . ومن أبين ما قرأت في معنى المحاذاة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، والصنعاني - رحمهم الله - السابق، وسأحاول أن أوضح ما فهمته من كلامهم تطبيقاً على الخريطة القادمة . وتبقى المسألة تحتاج إلى تحرير ونظر في التطبيق الواقعي، ورأيت هنا لا يعدّو أن يكون اجتهاداً قابلاً للنظر والتأمل^(١).

* * *

(١) لسان العرب (ح - ذ - ا)، غريب الحديث للهرودي (٢٢٨/٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (حذا) (١/٣٥٠)، المحلى (٧/٧١)، المجموع (٧/١٩٨-١٩٩)، حاشية البجيرمي (٢/١١٢)، إعانة الطالبين (٢/٣٤٣)، حاشية قلوبى وعميرة على المنهاج (٦/١)، الإقناع (١/٢٣٦)، الفروع (٥/٣٠٩)، المغني (٥/٦٣)، شرح الإيضاح (ص ١٤٨)، شرح العمدة (١/٣١٩-٣٣٦-٣٣٧)، هداية السالك (٢/٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨)، فتح الباري (٣/٤٥٥ - ٤٥٧)، سبل السلام (٢/٣٨٥)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص ٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/١٦٦)، المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة (ص ١٦٨)، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص (٦١-٨٧).



مخطط مواقيت الإحرام وبدخلها منطقة الحرم مع الطرق المؤدية لهما

خريطة رقم (١)

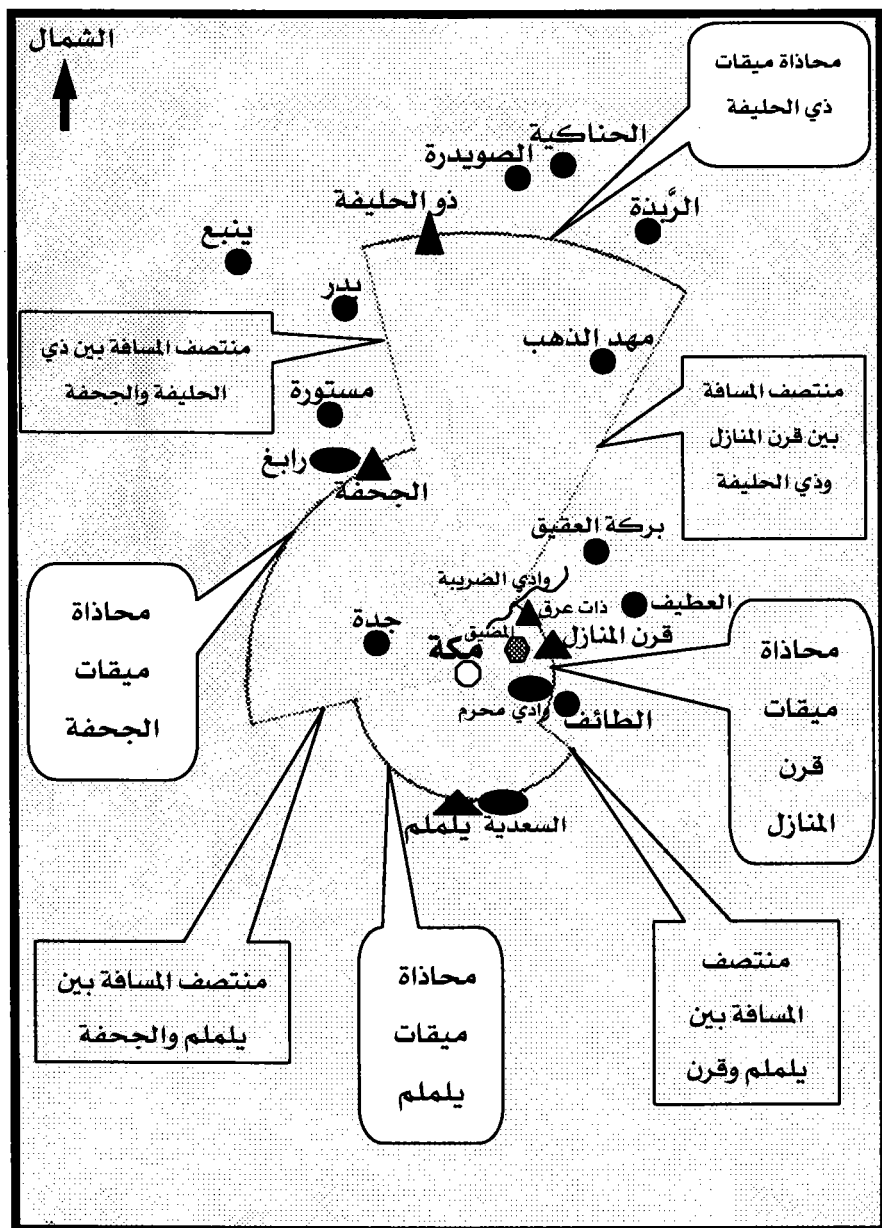
خريطة تبين المواقيت ومحيطها ، والمحاذاة (غير الحقيقية) بتوصيل خط مستقيم بين كل ميقتين

وطريقة معرفة المحاذاة حسب فهمي:

أن نجعل مكة نقطة الوسط، ثم نضع خطاً مستقيماً من كل ميقات حتى مكة، ثم نقيس حساب الزاوية بين كل ميقتين متجاورين ومتتصفها، ونضع عليه علامة، ونصل هذه العلامة بخط مستقيم إلى مكة، ثم نرسم بالفرجار قوساً لكل ميقات مُرتكزه مكة، يبدأ من منتصف المسافة بين الميقات والميقات الذي عن اليمين وحتى منتصف المسافة بين الميقات والميقات الذي عن الشمال، وهكذا في كل المواقيت فيكون عندنا نطاق متصل بين المواقيت فمن كان بداخله فيُحرّم من مكانه في الحج، ويُحرّم بالعمرة من مكانه إن كان في الحل، وإن كان داخل الحرم فيُحرّم بالعمرة من الحلّ، ومن كان خارجاً عن نطاق المواقيت فيُحرّم عند الدخول إلى هذا النطاق من أي جهة كان دخوله.

وإليك تطبيق هذه الطريقة على الصورة التقريبية، بعد تسجيل البيانات

المهمة عليها، ورسم نطاق المواقيت وفق هذا الفهم:



خريطة رقم (٢)

المبحث الثاني : (المشاعر)

وفيه أربع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: المشاعر

المسألة الثانية: منى

المسألة الثالثة: حدود منى

المسألة الرابعة: البناء، والإيجار في منى وموضع المناسك

المسألة الخامسة: مسجد الخيف

المسألة السادسة: الجمرة

المسألة السابعة: الجمرات الثلاث

المسألة الثامنة: جمره العقبة

المسألة التاسعة: من عجائب منى

المسألة العاشرة: معجُر الكبش ومسجده

المسألة الحادية عشرة: مزدلفة

المسألة الثانية عشرة: من أسماء مزدلفة

المسألة الثالثة عشرة: حدود مزدلفة

المسألة الرابعة عشرة: وادي محسّر

المسألة الخامسة عشرة: المشعر الحرام - قُزَح -

المسألة السادسة عشرة: نَمْرَة والنزول بها

المسألة السابعة عشرة: عرفات

المسألة الثامنة عشرة: حدود عرفة

المسألة التاسعة عشرة: بطن عرنة

المسألة العشرون : جبل عرفات

المسألة الحادية والعشرون: المأزمان

المسألة الثانية والعشرون: طريق ضُب

المسألة الثالثة والعشرون: مسجد عرفات

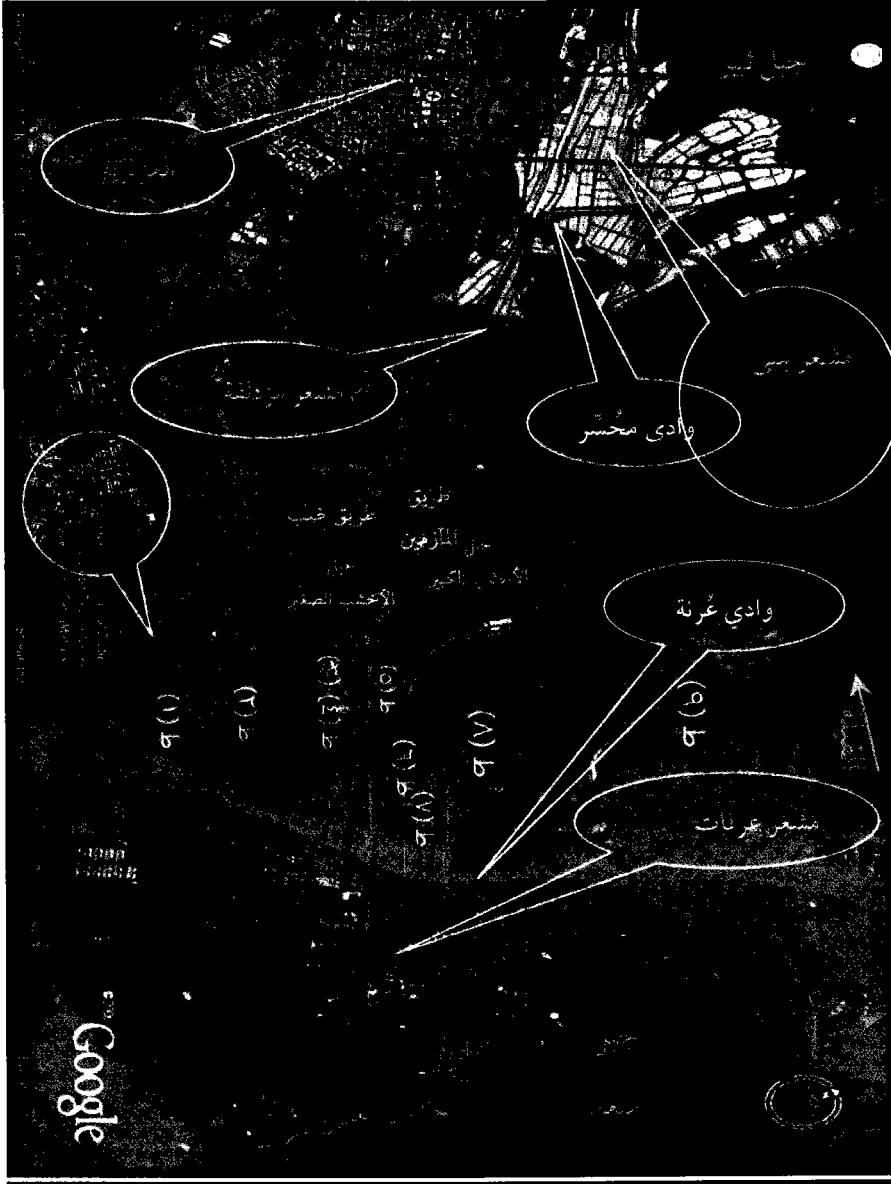
المسألة الرابعة والعشرون: المسافات بين المشاعر والمسجد

الحرام

المسألة الأولى : (المشاعر)

المشاعر: هي المعالم الظاهرة، وقال اللحياني شعائر الحج: مناسكه. واحداثها: شعيرة، والمشعر: المَعْلَم والمتَّعبد من متعبداته، والمشاعر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سُمي المشعر الحرام؛ لأنه مَعْلَم للعبادة وموضع، ويقولون: المشعر الحرام بفتح الميم، والمشعر بكسرهما، ولا يكادون يقولونه بغير الألف واللام، وإنما قيل: شعائر، لكل عَلم مما تُعبد به؛ لأن قولهم: شَعَرَت به: علمته، فلهذا سُميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى: شعائر. والمشاعر: مواضع المناسك^(١).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، لسان العرب: مادة (ش-ع-ر).



خريطة رقم (٤)

صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية للمشاعر (عرفة - مزدلفة - منى) عام ١٤٢٦ هـ

المسألة الثانية : (منى)

منى: بكسر الميم، كإلى، يجوز فيها التذكير والتأنيث، والصرف وعدمه، والأجود عدم الصرف، سُميت لما يمنى بها من الدماء. قال القرطبي: وسُميت منى: (منى) لما يمنى فيها من الدماء أي: يُراق، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنما سُميت (منى) لأن جبريل - عليه السلام - قال لآدم - عليه السلام -: (تمنّ) قال: أتمنى الجنة، فسُميت (منى).

وقيل إنما سُميت (منى) من قولك: منى الله الشيء. إذا قَدَّرَه، فسُمي المكان: (منى) لما قَدَّرَ الله فيه من أن جعله مشعراً من المشاعر. وقد امتنى القوم: إذا أتوا منى.

وقال الفاكهي: سُميت (منى) لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع فيه الناس: (منى) ^(١).

المسألة الثالثة : (حدود منى)

حدُّ منى شرقاً وغرباً: ما بين جمرَة العقبة ووادي محسّر، وليس محسّر ولا

(١) تاريخ الأزرقى (٥٧٦/٢)، المجموع (١٢٩/٨)، القاموس المحيط مادة (م-ن-ي)،

حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص ٣٥٢)، أخبار مكة (٤/٢٤٦)، القرى

(ص ٥٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/٣)، حلية الفقهاء ص (١٢٠) إيضاح الإيضاح

(٣/٩٣٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٤١٦). وانظر: معجم

البلدان (٥/١٩٨).

العقبة من منى، وهذا قول عطاء، والشافعي، ومذهب الحنابلة، واختيار: ابن عابدين من الحنفية، والنووي، وابن حجر، وابن عثيمين.

وذهب بعض العلماء إلى أن العقبة من منى. منهم: المحب الطبري، والخرشي من المالكية، وأيده ابن جماعة.

وذرع ما بين الجمرة والوادي سبعة آلاف ومئتا ذراع، وذكر في مرآة الحرمين أنه بالأمتار: (٣٥٢٨ م). وعرضها: ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، وذكر في المرأة أنه يصل اتساعها إلى: (٦٣٧ م)، ويضيق ذلك ويتسع، وحدودها عرضاً: يشمل كل ما انحدر به السيل إلى منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر، وجميع التلاع التي فيه ^(١).

قال النووي - رحمه الله - في منسكه: حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، ومنى شعب طوله ميلان، وعرضه يسير، والجبال المحيطة: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، وجمرة العقبة في آخرها. اهـ ^(٢)
وقال الأزرقى - رحمه الله -: ومن حد مأزمي منى من الجبل إلى الجبل

(١) تاريخ مكة للأزرقى (٢ / ٥٨٢)، أخبار مكة (٤ / ٢٤٦ - ٣٠٧) وما بعدها، القرى ص (٥٤٣)، المغني (٥ / ٢٩١)، البحر العميق (٣ / ١٤١٣) مع الحاشية، مرآة الحرمين (١ / ٣٣٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ٣٥٩)، حاشية الروض (٤ / ١٤٩)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥ / ١٥٠)، الشرح الممتع (٧ / ٣١٩).

(٢) نقله في كتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ٣٦٠)، وانظر: هداية السالك (٣ / ٩٧٦ -

خمسون ذراعاً. اهـ

وآخر ما توصل إليه الباحثون: ما ورد عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في المملكة العربية السعودية (مشروع تطوير منى) قولهم: ... ومنطقة منى جزءٌ من المشاعر المقدسة، وهي سهلٌ منبسط شبه مستوٍ، فيه بعض النجود والتلال، وتبلغ مساحته: أربعة ملايين متر مربع، أما سفوح الجبال الداخلة ضمن حدودها الشرعية فتبلغ مليوني متر مربع، وهي جبال وعرة، تحيط بهذا السهل من جميع الجهات، باستثناء وادي محسر والأخشبين. اهـ^(١).

المسألة الرابعة: (البناء، والإيجار في منى وموضع المناسك)

يحرّم البناء في موضع المناسك، وتأجيرُه؛ لأن حكمه حكم المساجد، وهذا قول: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونقل بعضهم الاتفاق على هذا.

قال القرطبي - عند قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: سواء العاكف فيه والباد، العاكف: المقيم الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمة وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٨٢)، شفاء الغرام (١ / ٥١٠)، البحر العميق (٣ / ١٤١٧ -

أن المسجد الحرام: الحرم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك؛ رواه عنه ابن القاسم. ورُوي عن عمر وابن عباس وجماعة (إلى أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى). وقال ذلك سفیان الثوري وغيره، وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً. فأنكر عليه عمر، وقال: أتخلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدّم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تُضرب في الدور. ورُوي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة. وهذا الخلاف يُبنى على أصليين:

أحدهما: أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان:

أحدهما: هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرّها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سييهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكرى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به؟ وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. أو كان فتحها صلحاً - وإليه ذهب الشافعي - فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. ورُوي

عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنًا،
قلت (القرطبي): الصحيح ما قاله مالك؛ وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة
بأنها فُتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى
الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما
تُدعى رِباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سَكَنَ ومن استغنى أَسْكَن. وزاد في
رواية: وعثمان. وروي أيضا عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تُدعى
بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب، لا تُباع؛ من
احتاج سَكَنَ ومن استغنى أَسْكَن. وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى حرَّم مكة فحرامٌ يبيع رباعها وأكل ثمنها - وقال -
من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل ناراً).

قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه، ووهم أيضاً في قوله
عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف،
وأُسند الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (مكة
مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر بيوتها). وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت: قلت يا رسول الله؛ ألا أبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من
الشمس؟ فقال: (لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه). وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله
تعالى: ﴿ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحج: ٤٠] فأضافها إليهم. وقال الشيخان
يوم الفتح: (من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن). انتهى

كلام القرطبي - رحمه الله -

وقال ابن القيم: ... فالحرم ومشاعره، كالصفا والمروة والمسعى، ومنى، وعرفة ومزدلفة، لا يختص بها أحدٌ دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقَّفه ووضع لخلقه؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظَلَّه من الحرِّ، وقال: (منى مُناخ من سبق)، وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرحل عنه، ولا يملكه بذلك. وقال: ... وسُئِلَ ﷺ أن يُبنى له بمنى بناءً يظله من الحرِّ، فقال: (لا، منى مُناخٌ لمن سبق إليه). اهـ^(١).

فلا يصح البناء في منى شرعاً، وتُزال البيوت التي فيها، ويُعوَّض أهلها، ولا يصح تأجير أرضها.

ويقول ابن عثيمين: .. لا يجوز لأحدٍ إطلاقاً أن يبنى فيها بناءً ويؤجره، ولا أن يخطط أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذورون يبذلون، والإثم على الذي أخذها. اهـ ويقول: .. ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو

(١) الحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والدارمي (٧٣/٢)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وصححه الحاكم (٤٦٧/١)، ووافقه الذهبي. قال محققا زاد المعاد (شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط): وسنده قابل للتحسين، وضعفه الألباني بهذا اللفظ (ضعيف أبي داود ٣٤٥)، وفي لفظ حسنه الألباني في (إصلاح المساجد / ٢٠٢) (منى مناخ لمن سبق). انظر: زاد المعاد (٢/٢٦٧-٢٦٨).

عرفة، غاصبون وأثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمسجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجرها، كان حراماً، والآن منى مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب آثم، ظالم، ولا يحلّ له ذلك.... إلخ^(١).

المسألة الخامسة : (مسجد الخيف)

الخَيْفُ: بفتح أوله وسكون ثانيه. قال في القاموس: الخَيْفُ: الناحية... وما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وكل هبوط وارتقاء في سفح الجبل، وغُرّة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس؛ وبها سُمي مسجد (الخَيْف)؛ أو لأنها ناحية من (منى)؛ أو لأنها في سفح الجبل. اهـ وقال في اللسان: وخَيْف مكة: موضعٌ فيها عند منى؛ سُمي بذلك لانحداره عن الغلظ وارتفاعه عن السيل... ومسجد منى يُسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. اهـ

وقال ابن جنّي: أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٣٤)، إرشاد الساري (ص ٣٢٨)، المدونة (١/٣٩٩)، المجموع (٩/٢٥١)، الأحكام السلطانية للقراء (ص ١٩١)، القرى (ص ٤٨٠)، شفاء الغرام (١/٥١٢)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥/١٥٧)، الشرح الممتع (٧/٥٥-٣٥٤) (٨/١٣٧)، وانظر: كتاب (إعلام الساجد) للزركشي (ص ١٤٣-١٥٢) حيث توسّع - رحمه الله - في هذه المسألة، وأسهب فيها.

فليس شرفاً ولا حظيظاً، فهو مخالفٌ لهما. اهـ.

ويقع المسجد على السفح الشمالي لجبل الصابح، وأول من بناه المنصور العباسي، وقيل أول من بناه أحمد بن المتوكل العباسي سنة ٢٥٦هـ، وهو محلُّ صلوات النبي ﷺ وخطبه بمنى.

وروى الفاكهي بسنده عن ابن عباس ؓ قال: قال النبي ﷺ (قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، فيهم موسى ﷺ وكأني أنظر إليه، عليه عباءتان قَطَوَانِيَّتَانِ ^(١)، وهو مُحَرَّم، على بعيرٍ من أزدِ شنوءة مخطوم - ولم يقل عبدة: من أزدِ شنوءة - بخطامٍ من ليف وله ضفران) ^(٢).

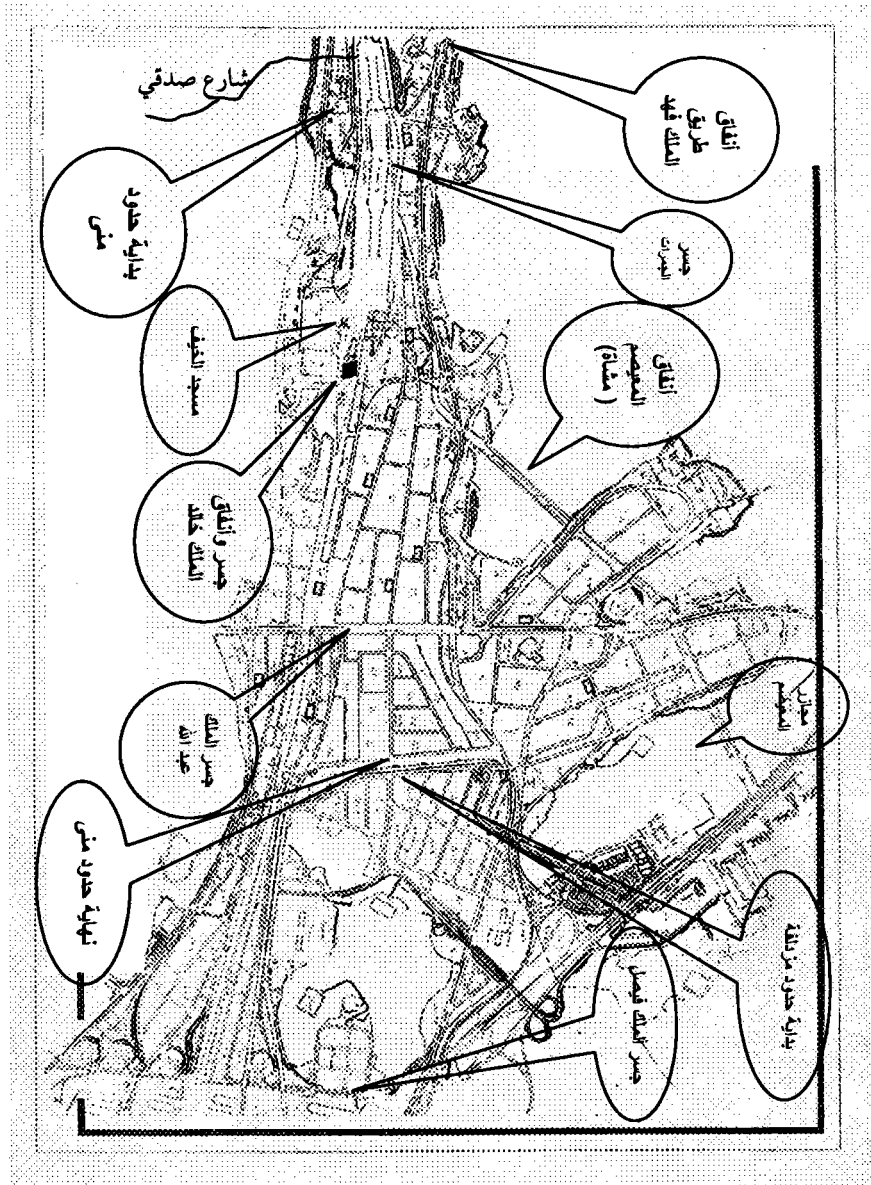
(١) العباءة القَطَوَانِيَّة، هي العباءة البيضاء القصيرة الخمل. النهاية (٨٥ / ٤).

(٢) لسان العرب (١٠٣ / ٩)، القاموس المحيط مادة: (خ-ي-ف)، وانظر: حلية الفقهاء ص (١٢١)، مرآة الحرمين (٣٢٥ / ١)، معجم البلدان (٤١٢ / ٢)، منسك شيخ الإسلام (٨٥)، أخبار مكة (٢٦٦ / ٤)، حاشية الجمل (٣١٧ / ٩)، الروض المربع (٣٠٥ / ٥)، حاشية الروض (٤ / ١٧٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٢١). والحديث: رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣-٤٥٢ / ١١) وإسناده ضعيف. انظر كتاب: أخبار مكة (٢٦٦ / ٤) وفيه أحاديث أخرى في فضل الصلاة في مسجد الخيف.



صورة مُلتقطة من الأقمار الصناعية لمشعر منى عام ١٤٢٦ هـ

خريطة رقم (٥)



خريطة رقم (٦)

خريطة أخرى لمنى، وبداية مزدلفة، وفيها بعض المعالم والطرق

المسألة السادسة : (الجمرة)

الجَمْرَة : بجيم مفتوحة وميم ساكنة؛ سُميت جمرة لاجتماع الحصى فيها، يُقال: استجمروا: إذا تجمعوا.

وقال القرافي : « الجمار: اسم للحصى لا للمكان ، والجمرة: اسمٌ للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه ».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - « الجمرة: اسمٌ لمجتمع الحصى، سُميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً. فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم - عليه السلام - أو إبراهيم - عليه السلام -، لما عرض له إبليس حصَّبه فجمَّر بين يديه، أي: أسرع فُسِّمت بذلك » اهـ .

ورمي الجمار هو: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص^(١).

المسألة السابعة : (الجمرات الثلاث)

الجمرات الثلاث هي: الصغرى وهي التي تلي منى، والوسطى وهي التي

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٠)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، فتح الباري (٣/ ٦٨٠)، لسان العرب مادة (ج-م-ر)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٥-٩٧).

تلي الصغرى، والكبرى وهي التي تلي مكة. قال الأزرقى: ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى: أربعمئة وسبعة وثمانون ذراعاً واثنى عشرة أصبعاً، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة الصغرى التي تلي مسجد منى: ثلاثمئة ذراع وخمسة أذرع. اهـ

وبالأمطار: بين جمرة العقبة والوسطى (٢٧٥) متراً، وبين الجمرة الأولى والوسطى (٤٠, ١٥٦) متراً.

وهذه المسافات قبل المشروع الكبير الذي بدأ العمل به عام ١٤٢٦ هـ، فالأحواض والشواخص قد تغيرت.

والمرمى هو: مجتمع الحصى. وعند الجمهور: ليس العمود (الشاخص) من الجمرة، وإنما مكانه من الجمرة.

أما مسافة المرمى فالجمهور على أنها ليست محدّدة بالأذرع، وإنما ما كان قريباً من الجمرة فهو منها، وما كان بعيداً فليس منها، والتحديد: يُحدده العُرف. وبعض العلماء حدّده بثلاثة أذرع.

ويرى الإمام الشافعي - رحمه الله -: أن المرمى هو مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى.

قال المحب الطبري - رحمه الله -: وليس للمرمى حدٌ معلوم، غير أن كل جمرة عليها عَلم، وهو عمود مُعلّق هناك فيرمى من تحته وحوله، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا في جمرة

العقبة، فليس لها إلا وجه واحد؛ لأنها تحت الجبل. اهـ

واختلف العلماء: هل العمود كان موجوداً على عهد النبي - ﷺ - أم لا ؟
والظاهر أنه كان موجوداً، ويدل لذلك ما ذكره أبو طالب في قصيدته
اللامية وهو يعدّ المشاعر ويعظمها فقال:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها يؤثمون قذفاً رأسها بالجنادل

أما الأحواض فلم تكن موجودة على عهد النبي - ﷺ -، وبقي مكان الرمي
طوال القرون الماضية غير مُحاطٍ بشيءٍ ولا معلَّم عليه بشيءٍ، وفي عام
١٢٩٢ هـ وُضع شبك حديدي لمنع الزحام وذلك بفتوى من بعض علماء مكة،
فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وكان أشدهم اعتراضاً علي باصرين،
عالم جدة. قائلاً: إن هذا الشَّبك يوهم بأن ما أحاط به الشبك كله مرمى، فأزيل
وُوضع الحائط المحيط بالجمرات، وذلك عام ١٢٩٣ هـ. ووُضعت
الأحواض؛ لتخفيف الزحام، ولكي لا ينتشر الحصى فيؤذي الحجاج ويُعرقل
سيرهم^(١).

وقد حصل تطوير في منطقة الجمرات على مدى السنوات، ومن ذلك ما
جرى فيها من إصلاحات في عهد الدولة السعودية: كإقامة دور ثان عام

(١) تاريخ الأزرقى (٢/ ٥٨٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٧٠)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧٩-٣٠٧)،
مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٥)، الموسوعة الفقهية
الكويتية (١٥/ ٢٧٦)، توضيح الأحكام (٤/ ١٦٢-١٦٣)، رمي الجمار (ص ١٩-٢٠)،
معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٥٠).

١٣٨٣هـ، وتوسيع لمنطقة الجمرات، ومنها جعل حوض الجمرات على شكل بيضاوي بعد أن كان دائرياً عام ١٤٢٥هـ؛ لتسهيل الرمي، ثم أُزيل جسر الجمرات وبُدء العمل بمشروع تطوير كامل لمنطقة الجمرات، وإقامة أربعة أدوار، وقبو، ومخارج طوارئ، وستة أبراج، ونفق خدمات وغيرها، وبُدء العمل بهذا المشروع بعد حج عام ١٤٢٦هـ بوصفه أعظم مشروع لتطوير منطقة الجمرات، وذلك في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله -، وتم استكمال المشروع عام ١٤٣٠هـ.

المسألة الثامنة : (جمرة العقبة)

جمرة العقبة هي: الجمرة الكبرى، وهي ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي - ﷺ - الأنصار عندها على الهجرة. وهي عند العقبة؛ ولذلك سُميت (جمرة العقبة).

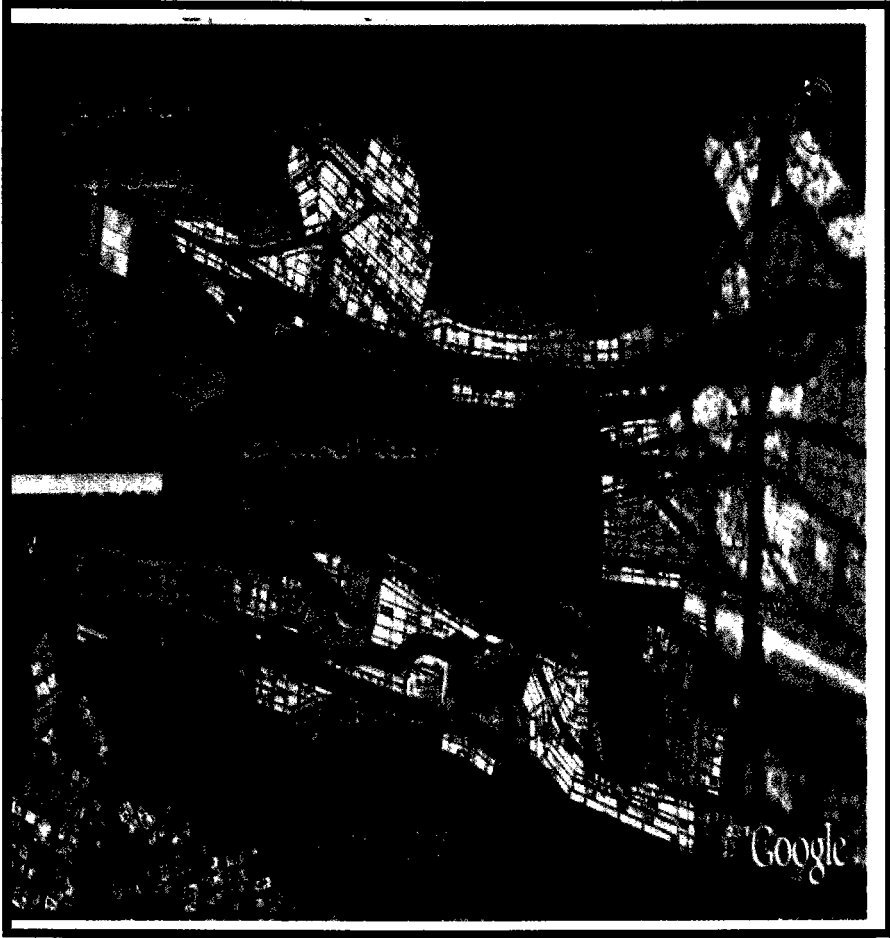
وكان حوضها مبني من جهة واحدة فقط، وهي الجهة الجنوبية الغربية؛ لأنها كانت ملاصقة للجبل. ثم أُزيل الجبل وأزيلت العقبة في سنة (١٣٧٧هـ).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأنه لا يُوقف عندها، وتُرمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً. اهـ

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - زيادةً على هذه الخصائص خصيصتين: أنها إحدى الحلّ، فإنه إذا رماها حلّ. وقَطْعُ التلبية عند الشروع في رميها.

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وذكر بأنه - ﷺ - أتى إلى الجمرة يوم العيد من الطريق الوسطى، ثم لما رجع، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها الناس اليوم ^(١).

(١) لسان العرب (٤/ ١٤٥)، المغني (٥/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٢٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥)، فتح الباري (٣/ ٦٧٩ - ٦٨٠)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٩٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥)، منسك شيخ الإسلام (ص ٧٤-٧٥)، حاشية الروض (٤/ ١٥٠)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٦/ ١٥)، رمي الجمار (ص ١٩-٢٠).



خريطة رقم (٧)

صورة لمنطقة الجمرات عندما كان يُقام فيها المشروع الكبير عام ١٤٢٦هـ

المسألة التاسعة : (من عجائب منى)

ذكر جمعٌ من أهل العلم أن لمنى آيات وعجائب وهي :

- ١- أن اللحوم فيها تُشَرَّق ولا تستطيع الحِدَّةُ أن تصل إليها.
 - ٢- أن الذباب لا يقع على الطعام فيها.
 - ٣- اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين.
 - ٤- قلة البعوض فيها.
 - ٥- أن ما قُبِلَ من حصى الجمار يُرفع، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ..
- وقد ردَّ هذه الأمور بعض العلماء، وذكر أنها لم تثبت بأسانيد صحيحة، فلا يعتمد عليها^(١).

(١) انظر: شفاء الغرام (١/٥١٦)، مرآة الحرمين (١/٣٣١)، الاستذكار (٤/٣٥٧-٣٥٨)، هداية السالك (١/٣٧-٣٨). وذكر القرطبي في تفسيره - عند قوله تعالى: (فيه آيات بينات) - أن من الآيات بينات: أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان بناحية الشام كان الخصب بالشام، وإذا عمَّ البيت كان الخصب في جميع البلدان، ومنها أن الجمار على ما يُزاد عليها تُرى على قدرٍ واحد. اهـ الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣٦).

وذكرها الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - في كتيبه: هداية الناسك ص (١٠-١١) دون أن يُعلّق عليها.

قلت: وبالجزم بهذه العجائب مجازفة؛ لمخالفة بعضها للواقع.

ويقول الشيخ: سلمان العودة - حفظه الله -: بالنسبة لفضائل مكة كثيرة ووردت بها نصوص =،

المسألة العاشرة : (مَجَرَّ الكَبْشِ ومسجده)

كان هناك مسجد يقال له: مسجد الكبش يقع عن يسار الذهاب إلى عرفات، وهو في شمال جمرة العقبة على نحو (٣٠٠) م منها في سفح جبل ثبير. والكبش الذي أضيف إليه هو الذي فدى الله به نبيه إسماعيل، لما شرع أبوه الخليل في ذبحه. وبجوار هذا المسجد الصخرة التي يزعمون أن الفداء دُبِحَ عليها، وذكر الفاكهي أن الذبح بين الجمرتين الأولى والوسطى، في سفح الجبل المقابل لثبير.

وكان هذا المسجد وهذه الصخرة يتزاحم الحجاج على زيارتهما، حتى وفقَّ الله الحكومة السعودية لإزالة تلك المعالم حتى لا يغتر بها الجهال ويتبركون بها، ويفعلون البدع عندها، وبقي الآن مسمى مَجَرَّ الكبش فقط في تلك الناحية من منى ^(١).

المسألة الحادية عشرة : (مزدلفة)

مُزْدَلِفَةٌ: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام، سُميت بذلك،

=وبعض العلماء يذكر فضائل ليس عليها دليل مثل: أن الطير لا يعلو البيت، وأن حصى الجمار تُرمى وتزيد وهي باقية على حالها، وبعضهم جعل لمنى خصائص وأن الذباب لا يسقط فيها على الطعام وهذا كله ليس عليه دليل، وما ورد في النص فيه كفاية، بل هذا مدخل لأعداء الإسلام على الإسلام، وعلى التراث، وعلى كتب العلم التي لم تعتمد على كتاب ولا سنة، وإنما هي من ظنون الناس وتخريصاتهم. اهـ من (الشريط الأول من شرح كتاب الحج من العمدة).

(١) تاريخ الأزرقى (٢/ ٥٦٨)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢٦).

من الزلف والزلفى، وهو: التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها. وقيل: سُميت بذلك لأن الحجاج يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف بها، فسُميت مزدلفة. وقيل: لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات^(١).

المسألة الثانية عشرة : (من أسماء مزدلفة)

يقال لها: المشعر الحرام، (وعرفة المشعر الحلال)؛ ووُصف بالحرام لأنه داخل حدود الحرم، وسُمي مشعراً: من الشَّعار وهو العلامة؛ لأنه معلَّم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. وتُسمى جمعاً، قيل: لأن آدم - عليه السلام - اجتمع فيها مع حواء، فازدلف إليها أي: دنا منها. والازدلاف: الاجتماع. وقيل: لأنه يجتمع فيها بين صلاتين. وقيل: لأن الناس كانوا يجتمعون فيها، أما عرفة فلا تجتمع قريش مع غيرهم. فأسمائها: (المزدلفة - ومزدلفة - وجمع - والمشعر الحرام)^(٢).

(١) انظر: أخبار مكة (٣١٢/٤)، القرى ص (١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٢) - (١١/٣)، معالم السنن (١٣٥/٢)، حلية الفقهاء ص (١١٩)، معجم البلدان (١٢٠/٥)، شفاء الغرام (٥٠٤/١)، فتح الباري (٦١١/٣)، مفيد الأنام (٤٢/٢)، الشرح الممتع (٣٤٦/٧)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٥١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٢)، المغني (٢٨٣/٥)، هداية السالك (١٠٧٠/٣)، معجم البلدان (١٢٠/٥)، الشرح الممتع (٣٤٦/٧).

المسألة الثالثة عشرة : (حدود مزدلفة)

روى الفاكهي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جَمَعَ من مفضي المأزمين إلى القرن الذي خلف وادي محسّر.

قال في المغني: حدّها: من مأزمي عرفة إلى قرن محسّر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب. اهـ

ومن نهاية محسّر إلى أول المأزمين أي طول مزدلفة: سبعة آلاف وسبعمائة وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع: (٣٨١٢) م، ويضيق الوادي في نهاية مزدلفة ليصل إلى (٥٠) م.

ويقول الدكتور/ عبد الملك بن دهيش في تحقيقه على كتاب (أخبار مكة) للفاكهي: والذي تحصّل لي من أقوال العلماء في حدود مزدلفة، وأقوال الشريف محمد بن فوزان الحارثي - رحمه الله - هو ما يلي:

حدّها الشمالي: هو ثبير النّضع (جبل المزدلفة)، ويقال له الأحذب أيضاً.

وحدّها الجنوبي: جبل ذات السليم، وذو مَراخ (المريخيات)، ثم قرن مزدلفة الذي يمرُّ سيل محسّر بينه وبين دَقَم الوَبَر. (هذا القرن يكون على يمين المقبل من منى يريد المزدلفة قبل وصوله إلى نهاية دَقَم الوبر بقليل، وكان هذا القرن يقابل وادي محسّر من الجنوب، بل يضرب في سيله تماماً، وقد أُزيل هذا القرن بسبب التوسعات المستمرة في تلك المنطقة وغيرها، وهذا القرن كان حدّاً من حدود مزدلفة لأنه يقابل محسراً تماماً).

وحدها الغربي: جبل المُضَيِّيع، ثم وادي محسر، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل الصائح (جبل منى اليماني) اتجه إلى مزدلفة، لكنه لا يدخلها، بل يمر بين دَقَم الوَبَر من الشرق وبين قرن مزدلفة من الغرب، ثم يتجه جنوباً عدلاً، حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مَراخ (المَرِيخِيَّات).

وحدها الشرقي: ريع المرار الذي يمرُّ به الطريق رقم (٨) و (٩)، ثم ريع الغزالة الذي يمرُّ به الطريق رقم (٧) ثم منتهى المأزمين مأزمي عرفة المعروف عند العامة بـ (الأخشبين) اللذين يمرُّ بينهما الطريقان رقم (٥) و (٦) وطريق المشاة الذي هو طريق المأزمين ... اهـ (١)

المسألة الرابعة عشرة : (وادي مُحَسَّر)

مُحَسَّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء، مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى. من الحَسَر وهو: كشطك الشيء وكشفك إياه، يقال: حسر عن ذراعيه. ويجوز أن يكون من الحسر: بمعنى الإعياء، يقال: حسرت الدابة إذا أعيت. وهو: بطن وادٍ عظيم بين مزدلفة ومنى، قال القرطبي: وهو من منى. اهـ.

(١) شفاء الغرام (١/ ٥٠٥)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، المغني (٥/ ٢٨٣)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٧)، أخبار مكة للفاكهي مع الحاشية (٤/ ٣١١-٣١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٣-٢١٤)، وللمزيد من الكلام حول حدود مزدلفة انظر كتيب: المزدلفة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

قال الأزرقى - رحمه الله -: وبين جدار حائط محسّر، ووادي محسّر، خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. اهـ

قال محقق (تاريخ مكة): والواقع أن طول محسّر أكثر من ذلك إذا اعتبرناه من صدوره حتى مسيله، والظاهر أن رافده الشمالي الشرقي داخل في منى والله أعلم. اهـ^(١).

وسُمي بذلك، قيل: لأنه يحسّر سالكه، وقيل: لأن الفيل حَسَرَ فيه أي: أعمى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: ومحسّر برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه، ومحسّر: من الحرم وليس بمشعر.. اهـ
ويُسميه أهل مكة: (وادي النار) قيل: سُمي بذلك لأن رجلاً صاد فيه صيداً، فنزلت عليه نازٌّ فأحرقتة.

ويُسن الإسراع فيه، قدّر رمية بحجر؛ لحديث نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدّر رمية بحجر)^(٣). فإن عجز بسبب الزحام، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا، فإنه قد

(١) هداية السالك (٣/ ١٠٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٥)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)،

وانظر: معجم البلدان (٥/ ٦٢)، القرى ص (١٥٥)، تاريخ مكة للأزرقى (٢/ ١٨٩-١٩٠)،

أخبار مكة (٤/ ٢٤٦)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨).

(٢) القرى ص (١٥٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، وانظر: هداية السالك (٣/ ١٠٧٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٧٩).

يشبه على ما فاته من الأجر والثواب.

وسبب الإسراع قيل: لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: وتعليل إسراع النبي - ﷺ - في وادي محسر بذلك؛ فيه نظر لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا بل في مكان يقال له المغمس^(١) حول الأبطح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي أمية بن أبي الصلت:

حُبِسَ الفيل بالمغمس حتى ظلَّ يحبو كأنه معقور. اهـ

وقيل: أسرع النبي ﷺ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجادهم فأراد مخالفتهم.

فمُحَسَّر ليس من مزدلفة ولا من منى؛ لما أخرجه الأزرقى والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر).

وأخرج مالك وابن جرير عن عبد الله بن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ..^(٢).

(١) المغمس: بالضم ثم الفتح، وتشديد الميم وفتحها. اسم المفعول من غمست الشيء في الماء إذا غيسته فيه: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان (١٨٨/٥).

(٢) هداية السالك (٣/ ١٠٨٠)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٥)، المغني (٥/ ٢٨٧)، منسك شيخ الإسلام (ص ٧٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، الدر المنثور (١/ ٤٤٩)، حاشية الروض (٤/ ١٤٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨-٣٥١).

المسألة الخامسة عشرة : (المشعر الحرام [قُزَح])

المشعر الحرام : جبل معروف في مزدلفة؛ سُمي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشعر عنده هداياها.

ويُسمى أيضاً: (قُزَح) قال الحموي: قُزَح: بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة بلفظ قوس السماء الذي نُهي أن يُقال له قَوْسُ قُزَح، قالوا لأن قُزَح اسم للشيطان. ولا ينصرف؛ لأنه معدول معرفة، وهو: القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام ... ويُقال: قُزَح اسم ملكٍ مُوَكَّل به. وقيل: قُزَح اسم جبل بالمزدلفة رُئي عليه فُتسب إليه. قال السكري: يظهر من رواء الجبل. فيُرى كأنه قوس فُسمي قوس قُزَح. اهـ

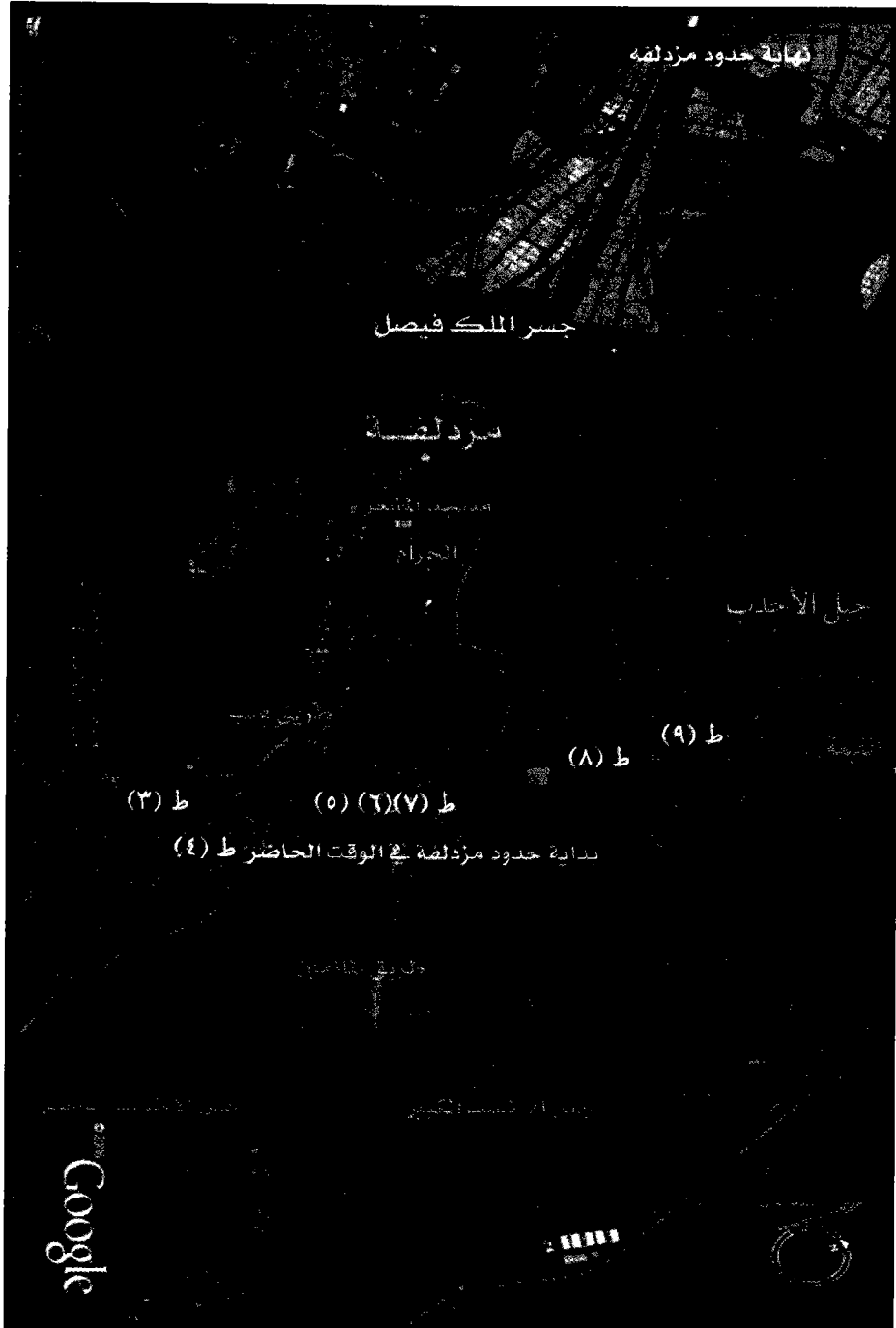
ويُسمى: (الميقَدة)؛ لأنهم كانوا يوقدون عليه النار. وبعض العلماء خص الجبل بكونه المشعر الحرام، وأن السنة الدعاء عنده. لكن النووي - رحمه الله - قال ... وقال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام: جميع مزدلفة. اهـ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة، إلى بطن محسر. اهـ فالسنة الدعاء في أي موضع من مزدلفة.

فحيثما وقف من مزدلفة أجزاء ذلك، ولا يجب عليه القرب من المشعر، ولا صعوده، لقول النبي ﷺ: (وقفت ها هنا - يعني على المشعر - وجمعُ كلها موقف).

قال الأزرقى - رحمه الله :- وقُرح عليه اسطوانة من حجارة مدورة، تدوير طولها أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً. وفيها خمس وعشرون درجة. وهي على أكمة مرتفعة. كان يُوقَد عليها في خلافة هارون الرشيد، بالشمع ليلة مزدلفة، وكانت قبل ذلك يُوقَد عليها النار والخطب، فلما مات هارون أمير المؤمنين، كانوا يصنعون عليها مصابيح كبار، يُسرج فيها بقتل جلال، فكان ضوءها يبلغ مكاناً بعيداً، وصارت اليوم يُوقَد عليها مصابيح صغار، وفتل رقاق، ليلة مزدلفة. اهـ

ولا وجود لهذه الاسطوانة اليوم، وقد أُزيل الجبل وبُني عليه المسجد الموجود اليوم (مسجد المشعر الحرام)، وهو في وسط مزدلفة، على طريق رقم (٥)، وبين هذا المسجد ومسجد الخيف (٥) كم تقريباً، وبينه وبين مسجد نمرة (٧) كم^(١).

(١) تاريخ مكة للأزرقى (٢ / ٥٨٣)، القرى ص (١٥٤-٤١٩)، هداية السالك (٣ / ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧٣)، أخبار مكة (٤ / ٣١٩-٣٢٠)، شفاء الغرام (١ / ٤١٩-٥٠٦)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٦٢)، شرح العمدة (٣ / ٥٢٥)، معجم البلدان (٣ / ٣٢٩)، مفيد الأنام (٢ / ٤٦)، القاموس المحيط ص (٢٢٩)، التاريخ القويم (٥ / ٢٨٨)، التحقيق والإيضاح (ص ٣٧). والحديث: رواه مسلم، برقم (١٢١٨).



صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية لمشعر مزدلفة عام ١٤٢٦ هـ

خريطة رقم (٨)

المسألة السادسة عشرة : (نَمْرَة ، والنزول بها)

نَمْرَة: بفتح النون وكسر الميم، أنثى النمر، والمراد بها هنا: قرية قرب عرفة، كانت خارجةً عن عرفات من جهة اليمين، وليست من عرفة، وموضعها أكمة عليها أنصاب الحرم.

قال في القاموس: وَنَمْرَة كَفَرِحَة، موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف. اهـ
قال الشيخ الجاسر - رحمه الله -: وفي زماننا هذا ليست أنصاب الحرم على جبل، بل هي على أرض مستوية كما هو مشاهد. اهـ

وأكثر أهل العلم على أن نَمْرَة ليست من عرفة، وهو اختيار: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، خلافاً لمالك حيث عدّها منها.
يقول ابن تيمية - رحمه الله -: ونَمْرَة خارجة عن عُرْنَة من يمانيتها وغربيها، ليست من الحرم ولا من عرفة. اهـ

ويُسَنُّ النزول بنَمْرَة قبل الوصول إلى عرفة إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت ركب من نَمْرَة إلى عرفة.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: ... لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحدٌ إلى نَمْرَة ... إلخ. اهـ

وروى الأزرقى بسنده إلى ابن جريج قال: سألت عطاء: أين كان النبي - ﷺ - ينزل يوم عرفة؟

قال: بنمرة، منزل الخلفاء، إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل، عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، يُلقى عليها ثوب يستظل به النبي - ﷺ ..^(١).

المسألة السابعة عشرة : (عرفات)

عرفات: قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: عرفات بسيط من الأرض، فسيح، أفيح، ومدكوك بالرمل الأسفع الدمث، وهي من مشاعر الحج، واقعة في الحلّ، خارج حدود الحرم، معلومة الحدود بسلاسل الجبال شرقاً، وأنصاب مينة من جهاتها الثلاث الأخرى، وتقع عن مكة شرقاً، وبينهما نحو عشرين كيلاً... اهـ

يُقال: إنما سُمي (عرفات) لأن جبريل - ﷺ - لما أرى إبراهيم خليل الله - ﷺ - المناسك، وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: عرفت؟ فقال: نعم. فُسُمي (عرفات). وقيل: لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: إنما سُمي عرفات؛ لأن آدم - ﷺ - وحواء لما أهبطا تعارفا بعرفات، فُسُمي بذلك^(٢).

(١) القاموس المحيط مادة: (ن-م-ر)، هداية السالك (٣/ ٩٨٥)، معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، شفاء الغرام (١/ ٥٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢٩-١٦١)، منسك شيخ الإسلام ص (٦٨-٧٠)، زاد المعاد (٢/ ٢٣٣)، حاشية الروض (٤/ ١٢٩)، مفيد الأنام (٢/ ١٤-١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٥)، الروض المربع (٥/ ٢٥٠).

(٢) شفاء الغرام (١/ ٤٨٢)، أخبار مكة (٥/ ٩-١٠)، مثير الغرام ص (١٠١)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١)، جبل إلال بعرفات (ص ٨).

وقيل: إنما سُمي عرفات من قولك: (عَرَفْتُ المكان): إذا طَيَّبْتَهُ، فسُمي (عرفات)؛ لأنه أشرف تلك المواقع وأطيبها، قال تعالى في ذكر الجنة: ﴿عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٦]، قال بعض العلماء: طَيَّبَهَا^(١).

وقيل: للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وكل عالٍ ناتئ فهو عُرْفٌ، ومنه عُرْفُ الديك، وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم، ويسألون غفرانها، فتُغْفَر. وتُسمى عرفات: المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإِلال. قال الضحاك: سُمي اليوم عرفة، والموضع عرفات. اهـ وعرفاتٌ: بالتونين، وعرفة: غير منون.

ويكون في عرفة: خطبة يوم عرفة. وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم: (الحُمُس) بضم الحاء وسكون الميم، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة: الشدة، يقال: رجل أحمس، وقوم حُمُس. وقيل غير ذلك في سبب تسميتهم بالحُمُس^(٢).

(١) حلية الفقهاء ص (١١٨-١١٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٤٩-٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٥٠-٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١٠-٤١١)، معالم السنن (٢/١٧٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٥٠)، شفاء الغرام (١/٤٨٩)، البحر العميق (٣/١٤٩٩) مع الحاشية. وللمزيد من معرفة لفظة عرفات، ومفرداتها، وصرفها... إلخ. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤).

المسألة الثامنة عشرة : (حدود عرفة)

قال في المغني: وحدُّ عرفة من الجبل المشرف على عُرنه، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، وليس وادي عرنه من الموقف. اهـ وروى الفاكهي بسنده إلى نجيح بن إسحاق قال: إن النبي ﷺ - قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، واخفضوا عن وادي وَصِيق)^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله :- حدُّ موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد، ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف، وبين وادي عرنه، ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية، يتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى: (وادي وَصِيق) مع وادي عرنه، وينتهي من الجهة الجنوبية، عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين، وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك، وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية الواقف هناك بخط مستقيم، ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن، وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنه. اهـ

ويبلغ طولها ميلين، وكذا عرضها. ويقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله :-

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧/ ٣٥١)، وإسناده ضعيف. ووَصِيق: بفتح الواو وكسر الصاد وآخره قاف، وادي يسيل من جبل سعد غرباً حتى يصب بوادي عرنه، وهو الحد الشمالي - بالاتفاق - لموقف عرفة.

وتمتد عرفة شمالاً نحو خمسة كيلومترات، وكانت حدودها إلى نخل بني عامر، ولكنه زال الآن ... اهـ^(١).

المسألة التاسعة عشرة : (بطن عرنة)

عرنة : بضم العين وبفتح الراء ثم نون فهاء، وهو بطن الوادي من عرفة. ليس من الحرم ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين (الحلال والحرام)، بينه وبين الموقف نحو ميل، ومن أول العلمين المحذّين للحرم إلى العلمين المحذّين لأول عرفة من جهة مكة أي: طول وادي عرنة: (١٥٥٣)م.

يقول ابن عبد البر: بطن عرنة : غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة، لو سقط لسقط في بطن عرنة. اهـ

ويقول أبو إسحاق بن شعبان : هو موضع الممرّ في عرنة، ثم ذلك الوادي من فناء المسجد. اهـ

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: بين كل مشعرين حدّ ليس منهما: فإن بين عرفة ومزدلفة: بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى: بطن محسّر. اهـ

فهو ليس من عرفة، فلو وقف فيه الحاج ودفع منه فحجه غير صحيح عند

(١) أخبار مكة للفاكهي مع الحاشية (٣٩/٥)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (١٨٤/٥) - (١٨٥)، وانظر: تاريخ مكة للأزرقى (٢/ ٥٩٣)، شفاء الغرام (١/ ٤٨٤)، القرى ص (٣٨٤-٣٨٥)، المغني (٥/ ٢٦٦)، حاشية الروض (٤/ ١٣٠)، كتيب افعل ولا حرج (ص ٥).

الجمهور؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها مكاناً. والوادي هو المنخفض الذي نهى النبي ﷺ - عن الوقوف فيه.

يقول: ابن عثيمين: ... وانتبه لكلمة (بطن عُرنَة) دون الحافتين اللتين لا يأتيهما السيل إلا إذا كان قوياً، فالبطن هو الممنوع، والحكمة من ذلك، هل لأنه خارج عرفة، أو لأن السنة ألا ينزل الإنسان في الأودية؟

فيه احتمال أنه من عرفة، لكن النبي ﷺ قال: (ارفعوا عنه)؛ لأنه وادٍ ولا ينبغي للمسافر أن ينزل في الأودية، ويؤيد هذا أنه لولا أنه منها لم يقل (ارفعوا عن بطن عُرنَة)، ولكان قد عُرِفَ أن بطن عُرنَة خارج عرفة، وينبغي على هذا لو أن إنساناً وقف في بطن عُرنَة ولم يدخل عرفة وخرج كَمَل حجه.

فإذا قلنا إن الوادي منها ولكن أمرنا بأن نرتفع عنه؛ لأنه وادٍ فحجه صحيح، وإن قلنا إنه ليس منها فحجه غير صحيح، وهذا يحتاج إلى تحرير بالغ؛ لأنه مُهمٌّ ينبني عليه أن الإنسان أدَّى فريضته، أو لم يؤدِّ فريضته، فتحريره مهمٌّ جداً^(١).

(١) شفاء الغرام (١/ ٤٩٠)، التمهيد (٩/ ٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٦١)، حاشية الروض (٤/ ١٣٠)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٠)، كتيب افعَل ولا حرج (ص ٥). وانظر الباب الثاني، مبحث: عرفة، من هذا الكتاب.

المسألة العشرون : (جبل عرفات)

يقول النووي: ... ولا فضيلة في صعود هذا الجبل، وإنما الفضيلة في الوقوف تحته، عند موقف النبي ﷺ، عند الصخرات .. اهـ .

ويقول ابن تيمية : وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويُسمى جبل الرحمة، ويُقال له: إلال على وزن: هلال. وقال: .. ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً. اهـ

ويقول الشيخ محمد العثيمين: هذه التسمية (جبل الرحمة) لا أعلم لها أصلاً من السنة، أي إن الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ يُسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السنة فإنه لا ينبغي أن يُطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم، تتبين فيه مغفرة الله ورحمته للواقفين في عرفة، فسمّوه بهذا الاسم، والأولى أن لا يُسمى بهذا الاسم، وليقل: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ، وما أشبه ذلك. اهـ .

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: هذا الجبل ليس له اسم سوى اسمين: جبل إلال، وجبل عرفات. وما سواهما فأسماء محدثة. اهـ^(١).

قلت: وجبل عرفات يقع الآن بين طريقي (٧-٨) تقريباً.

(١) المجموع (٨/١١٢)، شرح مسلم للنووي (٨/١٨٥)، منسك النساء للنووي (ص ٢٠)،

الأخبار العلمية ص (١٧٥)، منسك شيخ الإسلام (ص ٤٤)، الروض المربع (٥/٢٥٥)، فتاوى

الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٨)، فقه العبادات ص (٣٣٢)، جبل إلال بعرفات ص (٧٦).

المسألة الحادية والعشرون : (المأزمان)

المأزمان: ثنية (المأزم)، والأزم : الضيق، وهو الطريق الضيق بين جبلين؛ ومنه سُمي هذا الموضع، وهو مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى، فكأنه من الأزم (القوة والشدة)، ويقول الفقهاء - رحمهم الله -: (طريق المأزمين)؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى في أول المأزمين، على يمين الميِّم عرفة، وهي أخصر من طريق المأزمين تُسمى: (طريق صَبَّ) ومنها دخل النبي ﷺ عرفة، فيُستحب للحاج أن يسلكها إذا توجَّه إلى عرفات، وخرج ﷺ على طريق المأزمين لما أفاض من عرفات. قال الأزرقى: وعرض الطريق الأعظم حيال الجمرة الأولى، وهي الطريق الوسطى، وهي التي سلكها رسول الله ﷺ يوم النحر، من مزدلفة، حين غدا من قزح إلى الجمرة، ولم تزل الأئمة أئمة الحج تسلكها، حتى تُركت من سنة المائتين، وجاء امرؤ لا يعرفون ذلك، سلكوا الطريق اللاصقة بالمسجد، وليست بطريق النبي ﷺ ثمان وثلاثون ذراعاً... إلخ. وذرع ما بين مأزمي عرفة: مائة ذراع وذراعان واثنا عشر أصبعاً. ومن أول المأزمين إلى العلمين للحرم أي: طول المأزمين (٤٣٧٢) م.

ويقول محب الدين الطبري - رحمه الله -: والمأزم: المضيق بين جبلين، هذا أصله. ومراد الفقهاء هنا: الطريق التي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق. وأُطلق عليهما لفظ الثنية لأن في الطريق انعطافاً، فصار كالطريقين، وكلاهما بين جبلين، أو نقول: أُطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق تجوُّزاً للمجاورة. وذلك جائز، وهو الظاهر من إطلاق

الأصحاب. اهـ

ويقول النووي: والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق، هذا معناه عند الفقهاء، فقولهم على طريق المأزمين أي: الطريق التي بينهما، وأما أهل اللغة فقالوا: المأزم الطريق الضيق بين الجبلين.

وذكر الجوهري قولاً آخر فقال: المأزم أيضاً موضع الحرب، ومنه سُمي الموضع الذي بين مزدلفة وعرفة مأزمين^(١).

قلت: والذي يظهر أن طريق المأزمين اليوم هو الذي يمرّ عليه طريق السيارات رقم (٧) و (٦) و (٥).

المسألة الثانية والعشرون : (طريق ضب)

ضَبّ: بفتح الضاد وتشديد الباء اسمٌ للجبل الذي حذاء مسجد الخيف، أو الذي مسجد الخيف بأصله.

وطريق ضَبّ: هي طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمين الذهاب إلى عرفة.

وسلكها النبي ﷺ في مسيره من منى إلى عرفة، وخرج على طريق

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٨٢)، القاموس المحيط مادة: (أ-ز-م)، القرى ص (٤١٦)،

أخبار مكة للفاكهي (٤ / ٣٢٩)، شفاء الغرام (١ / ٤٩٧)، معجم ما استعجم (٤ / ١١٧٣)،

هداية السالك (٣ / ١٠٤٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٣٣)، زاد المعاد

(٢ / ٢٢٦)، مرآة الحرمين (١ / ٣٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤ / ٢٢٤)،

حاشية الروض (٤ / ١٣٩)، مفيد الأنام (٢ / ٤٣).

المأزمين، ويستحب للحاج أن يسلكها إذا توجه إلى عرفة اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال الشيخ الجاسر: طريق ضب هو الطريق المزفت الذي تسلكه السيارات في هذا الزمن فتسير معه، وتكون مزدلفة عن يسارك إذا كنت قاصداً عرفة، ثم إذا سلكت طريق ضب المذكور يكون مأزما عرفة وعلمنا الحرم عن يسارك أيضاً. وأما الطريق الآخر فهو على جهة اليسار من مزدلفة، فإذا سلكته صار المشعر الحرام على يمينك. ثم تسير بين المأزمين، فإذا جاوزت ما بينهما أتيت على علمي الحرم وعلى عُرنة (بالنون)، وبين علمي الحرم المذكورين وجدار مسجد إبراهيم القبلي المسمى مسجد عرنة (بالنون) - تقريباً - ألف ذراع وثمانمائة ذراع بذراع اليد كما اختبرنا ذلك إلخ. اهـ.

وطريق ضب يمرُّ عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣) و (٤)، وافتراقه من مزدلفة ينعطف على اليمين^(١).

المسألة الثالثة والعشرون : (مسجد عرفات)

مسجد عرفات : بُني هذا المسجد في أول الدولة العباسية، وكان يُسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ويُقال له: مسجد نَمرة، ومسجد عُرنة، ومُصلًى عرفة، وجامع إبراهيم - وليس لنسبته لإبراهيم عليه السلام أصلٌ -.

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٩١)، شفاء الغرام (١ / ٤٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٣ / ٢٦)، أخبار مكة (٤ / ٣٢٥)، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح (ص ٣٠٦)، معجم ما استعجم (٣ / ٨٥٤)، حاشية الروض (٤ / ١٢٨)، مفيد الأنام (٢ / ١٣).

أما الآن فيُعرف بمسجد عرفات، وهي تسمية موهمة، يتوهم العامة منها أن كل المسجد من عرفات، وهو ليس كذلك. ويقع بين طريق: (٦) و(٥). وفي وقتنا الحاضر يقع ثلث المسجد الأمامي (تقريباً) خارج حدود عرفات في الجهة الغربية، ومؤخر المسجد داخل حدود عرفات. وقد سبق قول بعض العلماء: لو سقط الجدار الغربي من المسجد لسقط في بطن عرنة. وكان هذا قبل توسعة المسجد، والمسجد قد حصلت له توسعات على مرور السنوات^(١).

المسألة الرابعة والعشرون : (المسافات بين مكة والمشاعر)

- ١ - المسافة من المسجد الحرام إلى مسجد الخيف بمنى (٩) كم^(٢).
- ٢ - المسافة من مسجد الخيف إلى مسجد مزدلفة (٥) كم.
- ٣ - المسافة من مسجد مزدلفة إلى مسجد نمرة بعرفات (٧) كم.
- ٤ - المسافة من مسجد نمرة بعرفات إلى الصخرات عند جبل عرفة (٣) كم^(٣).

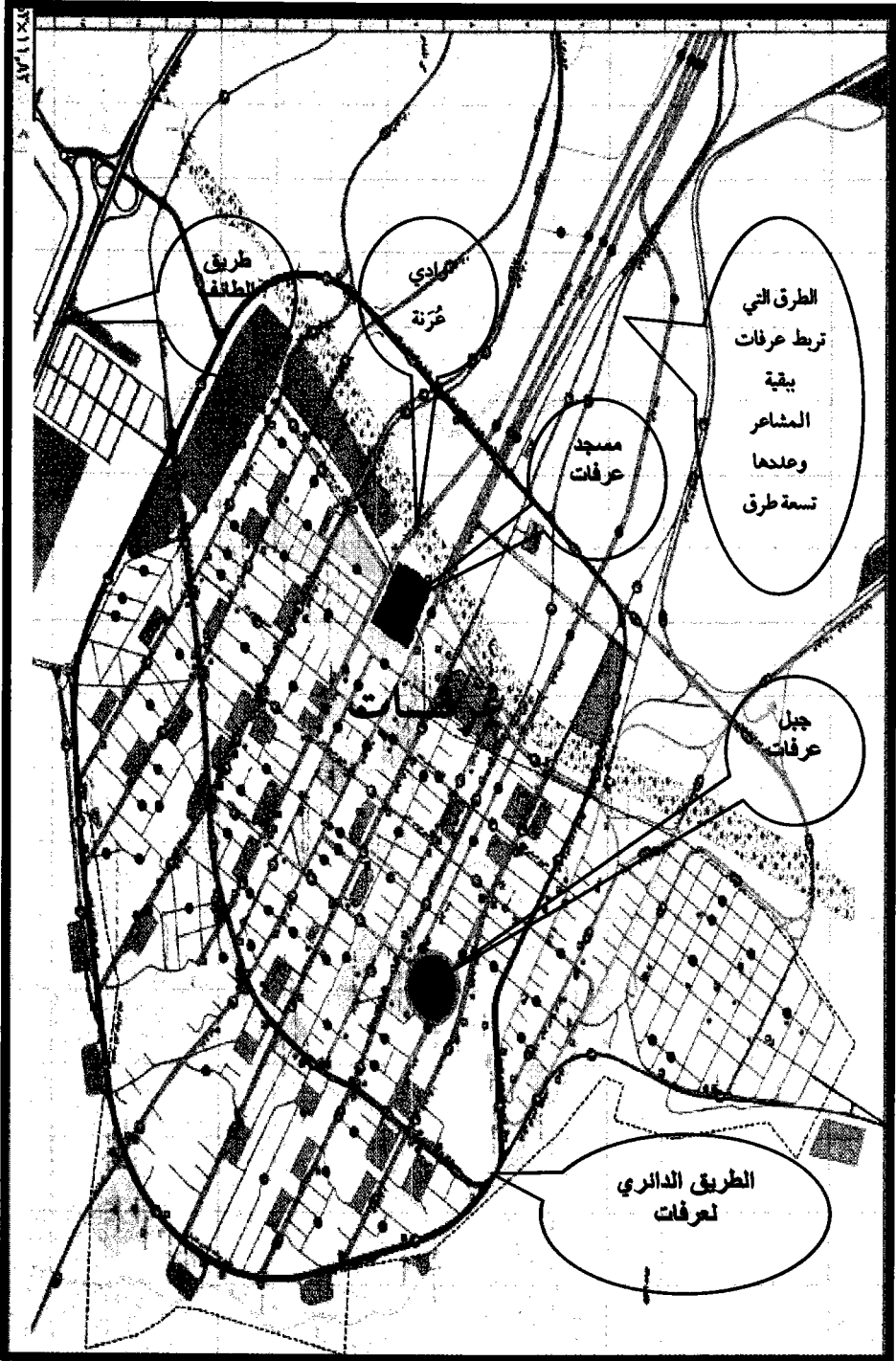
(١) هداية السالك (٩٨٨/٣) مع كلام المحقق، شفاء الغرام (٤٨٦/١ - ٤٨٨)، مجموع فتاوى

شيخ الإسلام (١٢٩/٢٦)، مرآة الحرمين (٣٣٦/١).

(٢) هذه المسافة قبل افتتاح النفقين في جبل الخندمة، أما بعد افتتاح النفقين فالمسافة بين مسجد

الخيف والمسجد الحرام (٤) كم تقريباً.

(٣) التاريخ القويم لمحمد طاهر الكردي (٢٨٨/٥).



صورة لمشعر عرفات والطرق حوله (خريطة رقم ٩)

المبحث الثالث (الحرم)

وفيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى : الحرم

المسألة الثانية : تاريخ حدود الحرم

المسألة الثالثة : حدود الحرم

المسألة الرابعة : بداية اعتبار حدود الحرم

المسألة الخامسة : سبب تفاوت حدود الحرم في القرب والبعد

المسألة السادسة : مضاعفة السيئة في الحرم ، والإلحاد فيه

المسألة السابعة : هل مضاعفة الصلاة في الحرم كله؟

المسألة الثامنة : هل المضاعفة خاصة بالصلوات الخمس؟

المسألة التاسعة : هل مضاعفة الصلاة في الثواب أم في الإجزاء؟

المسألة العاشرة : لُقطة الحرم

المسألة الحادية عشرة : حمّام الحرم

المسألة الثانية عشرة : فقراء ومساكين الحرم

المسألة الثالثة عشرة : حمل السلاح في الحرم

المسألة الرابعة عشرة : ما يُقتل في الحل والحرم

المسألة الخامسة عشرة : إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل

المسألة السادسة عشرة : الأحكام التي خالف فيها الحرم غيره من

البلاد .

[illegible]

خريطة تُوضِّحُ حدود الحرم، وفيها بعض المعالم بمواقعها التقريبية
خريطة رقم (١١)

المسألة الأولى : (الحرم)

الحَرَمُ: بفتح الحاء، الحرمان: مكة والمدينة، وإذا أُطلق الحَرَمُ فيُراد به حرم مكة. والنسبة إلى الحَرَم: حَرَمِيّ.

والحرم: بمعنى الحرام، مثل زمن وزمان، فكأنه حرامٌ انتهاكه وحرامٌ صيده ورفثه.....

قال ابن الجوزي - رحمه الله - وُسِّمِي البيت حراماً لأن حرمة انتشرت، فلا يُصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلَى ما حوله من الحشيش. اهـ

وحرم مكة: هو ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها.

والحرم له حدودٌ معلومة. وتقول: أحرم الرجل، فهو مُحَرَّمٌ وحرام. والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام كلّ يُراد به مكة.

وجمهور العلماء على أنه ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وهو اختيار: ابن عثيمين. وقال أصحاب الشافعي: إن صيد وادٍ وجَّ بالطائف وشجره مُحَرَّمٌ، ويستدلون بحديث أن النبي - ﷺ - قال: (صيد وجَّ وعِضاها مُحَرَّمٌ) ^(١)

وأجاب الجمهور بأن الأصل الإباحة، والحديث ضعيفٌ، ضَعَفَهُ أحمد. يقول ابن تيمية - رحمه الله -: « وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره،

إلا هذان الحرمان، ولا يُسمى غيرهما حرماً، كما يُسمى الجهال فيقولون: حَرَمُ المقدس، وحرَمُ الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرَم: باتفاق المسلمين. والحرَمُ المَجْمَعُ عليه: حرَمُ مكة.

وأما المدينة: فلها حرَمٌ أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ولم يتنازع المسلمون في حرَمِ ثالث إلا في (وَجْ)، وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حَرَمٌ، وعند الجمهور ليس بحرَمٍ « اهـ^(١) ».

المسألة الثانية : (تاريخ حدود الحرم)

اختلف العلماء في مسألة : من حَرَمُ مكة ؟ فقليل : إنه الله عز وجل . وقيل : إنه إبراهيم عليه السلام . قال ابن كثير : وقيل إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض ، وهذا أظهر وأقوى ، والله أعلم . ثم قال - بعد ذكر الخلاف - : فإذا عُلِمَ هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حَرَّمَ مكة يوم خلق السموات والأرض وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم - عليه السلام - حَرَّمها ؛ لأن إبراهيم بَلَغَ عن الله حُكْمه فيها وتحريمه إياها وأنها لم تنزل أبداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم - عليه السلام - لها .. إلخ .

وأول من نَصَبَ حدوده: أبونا إبراهيم عليه السلام ، ثم قُصَيٌّ، وقيل: إسماعيل

(١) معجم البلدان (ح-ر-م)، المجموع (٧/٤٨٣)، مشير الغرام ص (١٣٧)، المغني

(٥/١٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١١٨)، الشرح الممتع (٧/٢١٥)، أحكام

الحرم المكي الشرعية (ص ١١).

ﷺ ثم قُصِيَّ، ثم قرّيش بعد قلعهم لها، ثم نبينا محمد - ﷺ - عام الفتح كما روى أبو نعيم عن ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - (بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي، فجَدَّد أنصاب الحرم. وكان إبراهيم - ﷺ - وضعها يُريه إياها جبريل - ﷺ -) ^(١)، ثم عمر بن الخطاب - ﷺ -، ثم عثمان بن عفان - ﷺ -، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، وفي سنة مائة وتسع وخمسين لما رجع المهدي من الحج أمر بتجديدها، وكذلك جَدَّدَها المقتدر بالله العباسي، وفي سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين أمر الراضي بالله العباسي بعمارة العلمين من جهة التنعيم، وفي سنة ستمائة وست عشرة أمر المظفر (صاحب إربل) ^(٢) بعمارة العلمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر (صاحب اليمن) سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وجَدَّدَها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف وثلاث وعشرين. وكل هؤلاء أظهرُوا وجَدَّدُوا ما حَدَّدَه أبونا إبراهيم - ﷺ - بعد اندراسه، وجُدِّدَت حوالي إحدى عشرة مرَّة بعد تجديد معاوية بن أبي سفيان حتى بداية العهد السعودي.

ثم أمر بتجديدها الملك عبد العزيز بعد سنة ١٣٤٣ هـ، وفي عهد الملك سعود تم تجديد بعضها سنة ١٣٧٦ هـ، كما أمر الملك خالد بتجديد بعضها، ثم

(١) قال ابن حجر: إسناده حسن. الإصابة (١/١٨٣).

(٢) إربل: قلعة حصينة، تُعدُّ من أعمال الموصل، وفي ربضي هذه القلعة مدينة كبيرة قام بعمارته وبنائها سورها الأمير: مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كُوجَك علي. انظر: معجم البلدان

أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بإقامة علمين جديدين في حدّ الحرم المكي الشريف عند التنعيم سنة ١٤٠٤هـ، كما جُددت في عهده أعلام الحرم سنة ١٤٠٧هـ.

وفي عام ١٤٢٢هـ تم بناء أعلام جديدة وواضحة، على مداخل الحرم الرئيسة، وهو أكبر تجديد لأعلام الحرم يتم في الآونة الأخيرة^(١).

المسألة الثالثة : (حدود الحرم)

قال النووي: « واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة ... » اهـ^(٢) وحدود الحرم توقيفية، والجمهور على أن حدود الحرم كما يلي:

- ١ - حدّ الحرم من جهة المدينة (من الشمال): دون التنعيم عند بيوت غفار، وتُسمى بيوت نِفار^(٣) بكسر النون وبالفاء والراء، على ثلاثة أميال من مكة (١٥٠، ٦ كم)، والمسافة الآن من المسجد الحرام إلى مسجد التنعيم (٧، ٥ كم).

(١) المجموع (٧/ ٤٦٤)، مشير الغرام ص (٧٤)، القرى ص (٦٥٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٣-٢٥٦) مفيد الأنام (١/ ٢٤٥)، وانظر: أخبار مكة (٥/ ٢٢٥)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٠٨٣)، هداية السالك (٢/ ٧١٠)، زاد المعاد (٣/ ٥٠٨)، أحكام الحرم المكي ص (٣٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢).

(٣) قال محقق كتاب أخبار مكة: لا تعرف. (٨٩/ ٥).

٢ - من طريق اليمن (في الجنوب): طرفُ أضَاةٍ لَيْنٍ^(١) على سبعة أميال من مكة (١٢, ٠٠٩ كم)، وقيل غير ذلك، والآن من المسجد الحرام إلى (أضَاة لَيْنٍ) (١٦ كم)، وأضَاة على وزن (قَطَاة). والأضَاة: مستنقع الماء، قال ابن قتيبة: الأضَاة: الغدير، وجمعه أَضَى، مثل قطاة وقطا، وإن كُسِر أوله قلت: إِضَاة فمددت. اهـ

قال الخطابي: والعامّة تقول: إِضَاة بالمد، وهو خطأ. اهـ وفي الحديث: آضت الشمس. أي: رجعت. ولَيْن بلام مكسورة، ثم باء ساكنة ثم نون: اسم جبل. وهي في طريق اليمن، للآتي من تهامة.

٣ - ومن طريق العراق على ثنية خلل بالمُقَطَّع، على سبعة أميال (١٣, ٧٠٠ كم).

٤ - ومن طريق الطائف على عرفات (من جهة الشرق): من بطن نَمِرة على سبعة أميال (ضفة وادي عرنة الغربية)، وتبعد (١٥, ٥٠٠ كم).

٥ - ومن الشمال الشرقي طريق الجِعْرَانَة عند جبل المُقَطَّع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) في شعب آل عبد الله القَسْري^(٢)، على تسعة أميال (١٦ كم)، وقيل غير ذلك، والآن من المسجد الحرام إلى الجِعْرَانَة (٢٢ كم).

٦ - ومن طريق جدة (من الغرب): منقطع الأعشاش (جمع عش)، على

(١) هي الآن (العُكَيْشِيَّة) أخبار مكة (٨٩/٥).

(٢) ويقال له اليوم: (وادي العُسَيْلَة) لوجود آبار العُسَيْلَة العذبة فيه. أخبار مكة (٨٩/٥).

عشرة أميال، وهو: الشميسي (الحديبية)، وتبعد عن المسجد الحرام (٢٢ كم).
وهذه المسافات ذكرها النووي في المجموع بالأميال، وقال بعدها:
ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يُعتنى به؛ لكثرة ما يتعلق به من أحكام،
وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتيانه على أكمل وجوهه
بحمد الله تعالى.. اهـ، ثم ذكرها، وذكر بعد ذلك جمعاً من العلماء المحققين
العارفين ذكروا هذه الحدود^(١).

قال الشيخ: محمد الخلوتي - رحمه الله - في حدّ حرم مكة وأبعاده:
وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال لمن رام إتيانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كُملت فاشكر لربك إحسانه^(٢)
أما أبعاد حدود الحرم من المسجد الحرام (على خطّ مستقيم)، بواسطة
جهاز (GPS)، فهي كالتالي:

-
- (١) تاريخ الأزرق (٥١١/٢)، أخبار مكة (٨٩/٥)، هداية السالك (٧٠٨/٢)، المجموع (٤٦٢/٧)، القرى ص (٦٥١)، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص ٤٥٤ وما بعدها، تاريخ مكة المكرمة ص (١٢)، شفاء الغرام (٨٧/١ - ١٠٥)، مرآة الحرمين (٢٢٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٩/١ - ٣٠)، الحرمان الشريفان ص (٣٨)، توضيح الأحكام (٩٧/٤ - ٩٨)، والخلاف في المصادر فيها راجع إلى بداية حساب المسافة، أو إلى الذراع، فبعضهم يعتبر ذراع الحديد، وبعضهم يعتبر ذراع اليد.
- (٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص ٤٥٧)، مفيد الأنام (٢٤٥/١).

- ١ - من طريق جدة السريع، وذلك من جدار المسجد الحرام الغربي (من باب الملك فهد)، وحتى العلمين الجديدين على الطريق: (٢١) كم.
- ٢ - من طريق الليث (اليمن)، وذلك من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق: (٢٠) كم، أما قياسه من جدار المسجد الحرام الغربي فيبلغ (١٩،٨٠٠) كم.
- ٣ - من طريق الطائف (الهدا)، وذلك من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف - الهدا)، بالقرب من جامعة أم القرى: (١٤،٦٠٠) كم.
- ٤ - من طريق السيل السريع، وذلك من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين الجديدين على طريق (الطائف - السيل) : (١٣،٧٠٠) كم، والمسافة من العلمين القديمين - على يمين الخارج من مكة - واللذين يقعان إلى الجنوب من العلمين الجديدين تبلغ: (١٣، ٦٠٠) كم^(١).

المسألة الرابعة : (بداية اعتبار حدود الحرم)

قال في مفيد الأنام (بعد ذكر حدود الحرم): قال الشيخ عثمان بن قائد: وهل يُعتبر ذلك التَّحديد من الكعبة أو المسجد، أو من مكة؟ قلت (الشيخ عبدالله الجاسر): الظاهر أن اعتبار ذلك من الكعبة كما هو مصرَّحٌ به في بعض

(١) أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٤٠ - ٤١)، حيث قام المؤلف بقياس المسافات بواسطة جهاز (GPS) بنفسه، كما ذكر ذلك - جزاء الله خيراً -.

المناسك. والله أعلم^(١).

المسألة الخامسة : (سبب تفاوت حدود الحرم في القرب والبعد)

قال ابن الجوزي - رحمه الله :- «فإن قال قائل: ما السبب في أن بعض حدود الحرم تقرب من مكة، وبعضها تبعد، ولم تجعل على قانون واحد؟ فعنه أربعة أجوبة:..... إلخ».

ثم ذكر الأجوبة، وقد ذكرها الأزرقى في تاريخ مكة، وهي لا تخلو من أحاديث واهية، أو إسرائيليات، أو آثار عن بعض التابعين، فلا يثبت في هذا الباب ما يحتاج به. فحدود الحرم توقيفية، ولا يعلم سبب اختلافها إلا الله تعالى^(٢).

المسألة السادسة : (السيئة في الحرم ، والإلحاد فيه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :- وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين لقول ابن عباس ؓ : (ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات...).

ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ،

(١) مفيد الأنام (١/ ٢٤٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٨٦).

(٢) مثير الغرام ص (٧٤)، تاريخ الأزرقى (٢/ ٥٠٨)، هداية السالك (٢/ ٧٠٩)، شفاء الغرام

(١/ ٨٥)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠)، أحكام الحرم المكي ص (٤٢-٤٣)، وانظر الأقوال في

سبب التحديد في: القرى ص (٦٥٢-٦٥٣)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٠٧٠).

فإن ابن عباس - رضي الله عنه - لم يعن - والله أعلم - أن السيئة تُضاعف بقدر مضاعفة الحسنة، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تُضاعف ثم، فكذلك السيئة تضاعف ثم؛ لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره. فإن السيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة، وليس هو التضعيف المنفي عن السيئات. فالسيئة إذا تغلظت بزمان، أو مكان، أو حال، أو غير ذلك، فغلظ عقابها كان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفاً لمقدار جزائها، بخلاف الحسنة، فإن مقدار جزائها يُضاعف. اهـ

وأورد في مفيد الأنام كلام شيخ الإسلام هذا، ثم ساق كلام المخالفين، ثم قال: « قلت: الأظهر ما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - لأنه صريح نص القرآن قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ومُرَاد ابن عباس - رضي الله عنه -: مضاعفة السيئات بالكيف، لا بالكم، كما قرره شيخ الإسلام. والله أعلم » اهـ.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : ... ومن هذا تُضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها. وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض؛ ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فضل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم. اهـ ^(١).

(١) هداية السالك (٢/ ٩٢٨)، الفروع (٣/ ٣٣١-٣٦٤)، زاد المعاد (١/ ٥١)، مفيد الأنام =

وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تُضاعف بمكة؛ للآية، ولحديث: (إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة.... إلخ)^(١). ولا يُمتنع أن تُضاعف العقوبة في الآخرة على سيئة الحرم. والله أعلم^(٢). وأكثر العلماء على أن همَّ أن يعمل سيئة في مكة ولم يعملها، فإنه يُعاقب عليها بخلاف غيرها من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم. وردَّ هذا عن ابن مسعود، والضحاك، وأبي حنيفة، وأحمد، ورجَّحه ابن القيم وغيره. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لو أنَّ رجلاً بَعَدَ همَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم. اهـ

أما الهاجس والخاطر فلا يُعاقب عليه، لا في مكة، ولا في غيرها. والإلحاد في الحرم المكي متوَعَّدُ صاحبه بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال ابن جرير: «هو أن يميل في البيت الحرام بظلم» اهـ وفُسِّرَ الإلحاد في الآية بالشرك، وفُسِّرَ باستحلال الحرام فيه أو ركوبه، وفُسِّرَ باحتكار الطعام بمكة، والإلحاد يشمل هذه المنكرات وغيرها، وهو من باب التفسير بالمثل. قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله!

= (٢٣٦/١ - ٢٣٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣٥)، فتاوى إسلامية (٢/٣٠٩)، الشرح

المتع (٧/٢٦٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/١٦٩).

(١) رواه البخاري (٨/١٠٣)، ومسلم (١/٨٢).

(٢) فتح الباري (١١/٣٢٩)، هداية السالك (٢/٩٢٩ - ٩٣٠).

وكلاً والله!

ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحِلِّ والآخر في الحرم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحل، وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحِلِّ والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يُعَاتِبَ أهله عاتبهم في الحِلِّ، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم.

قال القرطبي: وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر. اهـ

وقال الشيخ ابن باز: « وكلمة (إلحاد) تعُمُّ كل مَيْلٍ إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها.... فإذا أُلْحِدَ أي إلحاد فإنه متوعَّد بهذا الوعيد » اهـ؛ لأن الوعيد على الهمِّ بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم^(١).

المسألة السابعة: (هل مضاعفة الصلاة في الحرم كله؟)

اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال:

(١) تفسير ابن جرير (١٠/١٦٤-١٦٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٤-٣٦)، الفروع (٣/٤٩٣)، زاد المعاد (١/٥١)، أحكام الحرم ص (١٣٠-١٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣٥)، فتاوى إسلامية (٢/٣١٠)، وانظر الأقوال في معنى الآية في: تفسير ابن كثير (٢/١٥١).

الأول: أن المسجد الحرام يُراد به الكعبة. وهو اختيار: بعض المتأخرين من الشافعية. وهو أبعداها.

الثاني: أنه المسجد الذي حول الكعبة. وهو قول الحنابلة، وأحد قولي النووي، قال النووي: الغالب أن المسجد الحرام يُراد به: المسجد حول الكعبة. اهـ، واختاره: ابن عثيمين.

الثالث: يُراد به مكة كلها.

الرابع: أنه الحرم كله. وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء، وقتادة، ومجاهد، وهو قول الأحناف، وقال به مالك، والشافعي، وجزم به الماوردي، واختاره النووي، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز - رحمهم الله -.

الخامس: أنه جميع الحرم، وعرفة. وهو قول ابن حزم.

وأصحها: أن المضاعفة تعم الحرم كله ؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يُسمّى: (المسجد الحرام). لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزيد فضل، من وجوه كثيرة منها: كثرة الجمع - والقرب من الكعبة - وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٨٩-١٩٦)، الإيضاح (ص ٤٣٠-٤٣٢)، القرى (ص ٦٥٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، إعلام الساجد (ص ١٢٠-١٢٢)، المحلى (٧/ ٢٧٩)، مجموع فتاوى ابن=

المسألة الثامنة : (هل المضاعفة خاصة بالصلوات الخمس؟)

اختلف العلماء في هذا، والقول بمضاعفة أعمال البرِّ كلّها في مكة هو قول مجاهد، والحسن البصري، والإمام أحمد، واختاره ابن الجوزي، والنووي، ومحب الدين الطبري.

يقول الشيخ: عبد الله الجاسر: واعلم أن هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات، بل كل حسنة يعملها العبد في الحرم بمائة ألف، فمن صام بها يوماً كتَبَ الله له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة، ومن ختم القرآن مرة واحدة كتَبَ الله له مائة ألف ختمة بغيرها، ومن سَبَّحَ الله تعالى فيها مرة كتَبَ الله له مائة ألف مرة بغيرها، إلى غير ذلك من أعمال البرِّ. اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل صالح فيه بمائة ألف. اهـ.

وأكثر العلماء على امتناع القياس في هذا الباب، إذ لا مجال للعقل فيه، فالمضاعفة خاصة بالصلوات. قال ابن جماعة: ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أن

= تيمية (٢٢/٢٠٧)، زاد المعاد (٣/٣٠٣)، أحكام أهل الذمة (١/١٨٩)، هداية السالك

(٢/٩٢٢)، تفسير السعدي (ص ٤٥١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٣٠ - ١٧/١٩٨)،

فتاوى ابن عثيمين (١/٤٣٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ١٠٥ - ١١٩).

(١) مفيد الأنام (١/٢٤١)، وانظر: هداية السالك (٢/٩٢٨).

الحسنة مطلقاً في مكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة بالمسجد الحرام خاصة. اهـ^(١).

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة وغيرها من القُرب بمكة أفضل... إلخ. اهـ.

ويقول الشيخ: ابن باز: مضاعفة الحسنات في الحرم المكي لا شك فيها، ولكن ليس في النص - فيما نعلم - حدٌ محدود (يعني للمضاعفة) ماعدا الصلاة، فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة. اهـ^(٢).

المسألة التاسعة : (هل مضاعفة الصلاة في الثواب أم الإجزاء ؟)

المضاعفة في الثواب لا في الإجزاء، باتفاق العلماء كما نقله النووي وابن حجر وغيرهما ، قال ابن حجر: إن التَّضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء. اهـ

وقال في مفيد الأنام: واعلم أن العلماء صرَّحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب فقط، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، فلو كان

(١) المسالك في المناسك (٢٤٧/١) مع الحاشية، مثير الغرام ص (١٣٣)، القرى ص (٦٥٨)-

٦٥٩)، شرح الإيضاح ص (٤٨٣)، هداية السالك (٢ / ٩٢٨)، مفيد الأنام (١ / ٢٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ١١٣)، المجموع (٧ / ٤٦٩)، الفروع (١ / ٥٩٩) تفسير

السعدي ص ٤٥١، فتاوى إسلامية (٢ / ٣٠٩) (بتصرف يسير). وانظر: شفاء الغرام

(١ / ١٣٢-١٣٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠ / ١٦٣). وستأتي مسألة مضاعفة الصلاة

في الفرائض والنوافل في مبحث: (المسجد الحرام) من هذا الكتاب.

عليه صلاتان، فصلّى في مسجد مكة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، صلاة واحدة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، خلافاً لما يغتر به بعض الجهلة^(١).

المسألة العاشرة : (لُقطة الحرم)

لُقطة الحرم ليست كغيرها، فلا يجوز التقاطها، وإذا التقطها فإنه يُعرّفها أبداً، ولا يجوز الانتفاع بها بحال، هذا هو قول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد. واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. وقيل: إِنَّ لُقْطَةَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وقولٌ للشافعي، وهو ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

يقول الشيخ ابن باز: إذا وجد لُقطة في حرم مكة، أو المدينة قالوا: يجب أن لا يتصرف فيها، بل يُعرّفها دائماً في الحرم في مجامع الناس: (من له الدراهم؟ من له الدراهم؟) كل شهر مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلّمها للجنة الرسمية التي قد وَكَّلَتْ لها الدولة حفظ اللُّقَطِ برئت ذمته، يقول ﷺ: (ولا تحلّ ساقطته إلا لمعرّف)^(٢)

(١) شفاء الغرام (١/١٣٢)، مسلم بشرح النووي (٩/١٧٤)، فتح الباري (٣/٦٨)، مفيد الأنام (٢٤١/١).

(٢) رواه البخاري ح: رقم (١٢٦٢) بلفظ (ولا تلتقط لقطتها ..).

هذا إن كانت اللقطة لها قيمة، وأما إن كانت اللقطة يسيرة، كالعشرة ريات، والعشرين، والثلاثين، أو ما أشبه ذلك، هذه اليوم ليس لها أهمية، فإن تصدَّق بها عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس، وإن عرَّفها فلا بأس. اهـ

ويقول الشيخ: محمد العثيمين: لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن الرسول - ﷺ -، فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم، إلا إذا كان يريد إنشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الأبد، أما أن يأخذها على أساس أنه يُعرِّفها سنة، ثم يمتلكها فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد). اهـ^(١).

وذكر ابن القيم الخلاف في لقطة الحرم، ثم ذكر القول بعدم جواز التقاطها للتملك.. وقال: وهذا هو الصحيح. اهـ ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها، والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد. اهـ^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٨٢/١٤)، المغني (٣٦٤/١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٨)، زاد المعاد (٤٥٣/٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٨-٤٤٢)، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (١٨٠/٣).

(٢) زاد المعاد (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

المسألة الحادية عشرة : (حمام الحرم)

ليس لحمام المدينة، ولا لحمام مكة، ميزة تخصّه دون غيره من الحمام، سوى أنه لا يجوز صيده، ولا تنفيره لمُحرّم بالحج أو العمرة، أو غير مُحرّم ما دام في حرم مكة أو في المدينة، فإذا خرج عنهما حلّ صيده لغير المُحرّم بالحج أو العمرة... فمن ادّعى أن أي حمامة بالمدينة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة، ومَرّت بهواء الكعبة، فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة، فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ودعوى أن الحمام يعلم دنو أجله، وأنه يُودّع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة، لا يجزئ عليها إلا جاهل يفترى الكذب على الله وعلى عباده.

ويسود عند كثير من الناس أن حمام الحرم المكي لا يمر فوق سطح الكعبة في أثناء طيرانه، وهذا أمرٌ خاطئٌ تكذّبه المشاهدة.

يقول الشيخ عبد العزيز السدحان : وسألت عن أصل هذا فلم أظفر إلا بما جاء في كتاب (الحيوان) للجاحظ. ثم ذكر نقله من الكتاب (وأن الحمام لم يُرَقَطْ سقط على ظهر الكعبة إلا من علةٍ عَرَضَتْ له) ^(١).

المسألة الثانية عشرة : (فقراء ومساكين الحرم)

(فقراء الحرم) يشمل الفقراء، والمساكين وهم: الذين داخل حدود

(١) مثير الغرام ص (٧٥)، (اللجنة الدائمة) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٤٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز

(٢٠٢/١٧)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص (٤٥). وانظر كلام القرطبي في تفسيره (٤/١٣٦).

الحرم، سواء كان داخل مكة أم خارج مكة، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين ممن يجوز دفع الزكاة إليهم. فلو أعطى الحاج الآفاقيين ما يجب من الهدى، لصَحَّ إذا كانوا فقراء ؛ لأن النبي - ﷺ - (أمرَ علياً أن يتصرَّف بلحم الإبل التي أهداها، ولم يستثنِ أحداً).

فدلَّ هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهلُّ أن يصرف لهم^(١).

المسألة الثالثة عشرة : (حمل السلاح في الحرم)

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لا يحلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)^(٢).

قال القاضي عياض : « وهذا محمولٌ عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز... قال - وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء... قال - وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر الحديث »^(٣).

المسألة الرابعة عشرة : (ما يُقتل في الحل والحرم)

ما يُباح قتله من الدواب في الحرم، وخارجه للمُحَرَّم وغيره، خمسٌ،

(١) انظر: المغني (٥/٤٥١)، حاشية الروض (٤/٦١)، منسك الشنقيطي (٣/١٦١)، الشرح الممتع (٧/٢٣٥-٢٣٦). والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٧١٦)، ومسلم ح: رقم (١٣١٧)، (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم ح: رقم (١٣٥٦) وانظر: صحيح الجامع (٧٦٤٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٩/١٣٠)، المغني (٥/١٢٨)، القرى: ص (٦٤٦)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٢٣٠).

عَدَّهْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) ^(١) . وَقَتْلُ هَذِهِ الْفَوَاسِقِ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ الْغَرَابِ مُطْلَقاً الْأَبْقَعُ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ : كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ : الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (الْحَيَّةُ) : بَدَلُ الْعَقْرَبِ ^(٢) .

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِ هَذِهِ الْخَمْسِ لِلْمُحَرَّمِ ، وَنَقَلَ كَذَلِكَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَرَّمِ : قَتْلَ السَّبْعِ ، إِذَا آذَى الْمُحَرَّمِ ، وَقَتْلَ الذَّنْبِ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ ^(٣) .

المسألة الخامسة عشرة : (إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحِلِّ)

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ ، وَإِدْخَالُ تَرَابِ وَحِجَارَةِ الْحِلِّ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ ، هَذَا قَوْلُ الْأَحْنَافِ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : يُكْرَهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَحْرُمُ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح : رَقْم (١٨٢٦) وَ (٣٣١٥) ، وَمُسْلِمٌ ح : رَقْم (١١٩٩) وَغَيْرُهُمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح : رَقْم (١٨٢٩) وَ (٣٣١٤) ، وَمُسْلِمٌ ح : رَقْم (١١٩٨) وَغَيْرُهُمَا وَانْظُرْ :

الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦ / ٢٨١ - ٢٨٣) ، الْاسْتِذْكَارُ (٤ / ١٥٢) .

(٣) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ص (٦٧ - ٦٨) ، مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٨ / ١١٤) ، فَتْحُ الْبَارِيِّ

(٤ / ٣٩) ، وَانْظُرْ كَلَاماً شَافِئاً حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٤ / ١٥٠) فَمَا بَعْدَهَا ، وَانْظُرْ

أَحْكَامَ صَيْدِ الْحَرَمِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

واختاره ابن حزم، والنووي.

والشيخ ابن باز - رحمه الله - قال: الصواب أنه يحرم (يعني أخذ شيء من تراب مكة، أو المدينة، أو أحجارها، أو أشجارها) إن كان القصد: التبرك؛ لأن العبادات توقيفية، فلا يجوز لأحد أن يتبرك بشيء لم يشرع الله التبرك به. أما شراء ما صنع فيها من أوانٍ وملابس للاستعمال، أو للإهداء من غير قصد التبرك، فلا بأس بذلك. اهـ^(١).

المسألة السادسة عشرة :

(مُجْمَلُ الْأَحْكَامِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْحَرَمُ غَيْرُهُ مِنَ الْبِلَادِ)

- ١ - أن لا يدخل إليه أحدٌ إلا بالإحرام (على قول بعض أهل العلم).
- ٢ - يحرم صيده على جميع الناس، حتى أهل الحرم والمُحَلِّين.
- ٣ - يحرم شجره وحشيشه.
- ٤ - يُمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو مارةً. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء، وجوزّه أبو حنيفة، ما لم يستوطنوه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب.

٥ - لا تحلُّ لقطته للتملك، فلا تحلُّ إلا لمنشد.

(١) المبسوط (٤/١٠٥)، المجموع (٧/٤٥٤-٤٥٨)، الفروع (٣/٤٨١)، المحلى (٧/٢٦٢)،

إعلام الساجد (ص ١٣٧)، الروض المربع (٥/١٨٨)، منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن

باز (ص ٢٤)، أحكام الحرم الشرعية (ص ٣٧٣).

- ٦ - تغليظ الدية بالقتل فيه.
- ٧ - تحريم دفن المشرك فيه، ولو دُفن فيه بُش، ما لم يتقطّع.
- ٨ - يحرم إخراج أحجاره وترابيه إلى الحِلّ، ويكره إدخال ذلك من الحِلّ إليه.
- ٩ - يختص ذبح الهدايا فيه.
- ١٠ - لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.
- ١١ - لا تُكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم، سواء في مكة أم في سائر الحرم.
- ١٢ - إذا نذر قصده، لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذر قصده، إلا مسجد رسول الله - ﷺ -، والمسجد الأقصى، على أحد القولين فيهما.
- ١٣ - يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.
- ١٤ - تضعيف الأجر في الصلوات بمكة، وكذا سائر أنواع الطاعات.
- ١٥ - يُستحب لأهل مكة أن يُصلُّوا العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء، باتفاق الأئمة الأربعة، ونقل بعضهم عدم الخلاف في ذلك، وأما غيرها من البلدان، فهل صلاتهم في المصلّى أفضل أم في الصحراء؟ فيه خلاف.
- ١٦ - إذا نذر النحر وحدّه بمكة لزمه النحر بها، وتفريقة اللحم على مساكين الحرم. ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره.

١٧ - لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه^(١).

* * *

(١) المجموع (٧/٤٦٧ - ٤٧٠)، شرح الإيضاح للنووي ص (٤٦١-٤٦٥)، على أن في بعضها خلافٌ مرَّ بعضه.

وللمزيد يُراجع الباب الثاني من هذا الكتاب، وكتاب أحكام الحرم الشرعية للشيخ عبدالعزيز الحويطان. علماً أن خصائص مكة والحرم متداخلة، منها ما هو مشترك - وهو الأكثر - ومنها ما هو مختلف. وانظر مبحث (مكة) من هذا الكتاب ففيه خصائص مكة.

المبحث الرابع (مكة)

وفيه ست وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : موقعها و سبب تسميتها (مكة)

المسألة الثانية : سبب تسميتها (بكة)

المسألة الثالثة : من أسماء مكة

المسألة الرابعة : خصائص مكة وحرمتها

المسألة الخامسة : من آداب دخولها والخروج منها

المسألة السادسة : بيع رباع مكة وإجارتها

المسألة السابعة : أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

المسألة الثامنة : المجاورة في مكة

المسألة التاسعة : جبل قُيعقان

المسألة العاشرة : جبل أبي قبيس

المسألة الحادية عشرة : الأخشبان أبو قبيس والأحمر

المسألة الثانية عشرة : (كداء) و(كُدى) و(كُديّ)

المسألة الثالثة عشرة: الحكمة من الدخول من (كداء) والخروج من (كُدَى) وحكمه

المسألة الرابعة عشرة : ذو طوى

المسألة الخامسة عشرة : الجعرانة

المسألة السادسة عشرة : التنعيم

المسألة السابعة عشرة: الحديبية

المسألة الثامنة عشرة : مقبرة (المَعْلَاة) و(مقبرة الشبيكة)

المسألة التاسعة عشرة : الحَجُّون

المسألة العشرون : (الأبطح - البطحاء - المحصب)

المسألة الحادية والعشرون : جبل حراء

المسألة الثانية والعشرون : جبل ثور

المسألة الثالثة والعشرون : جبل ثبير

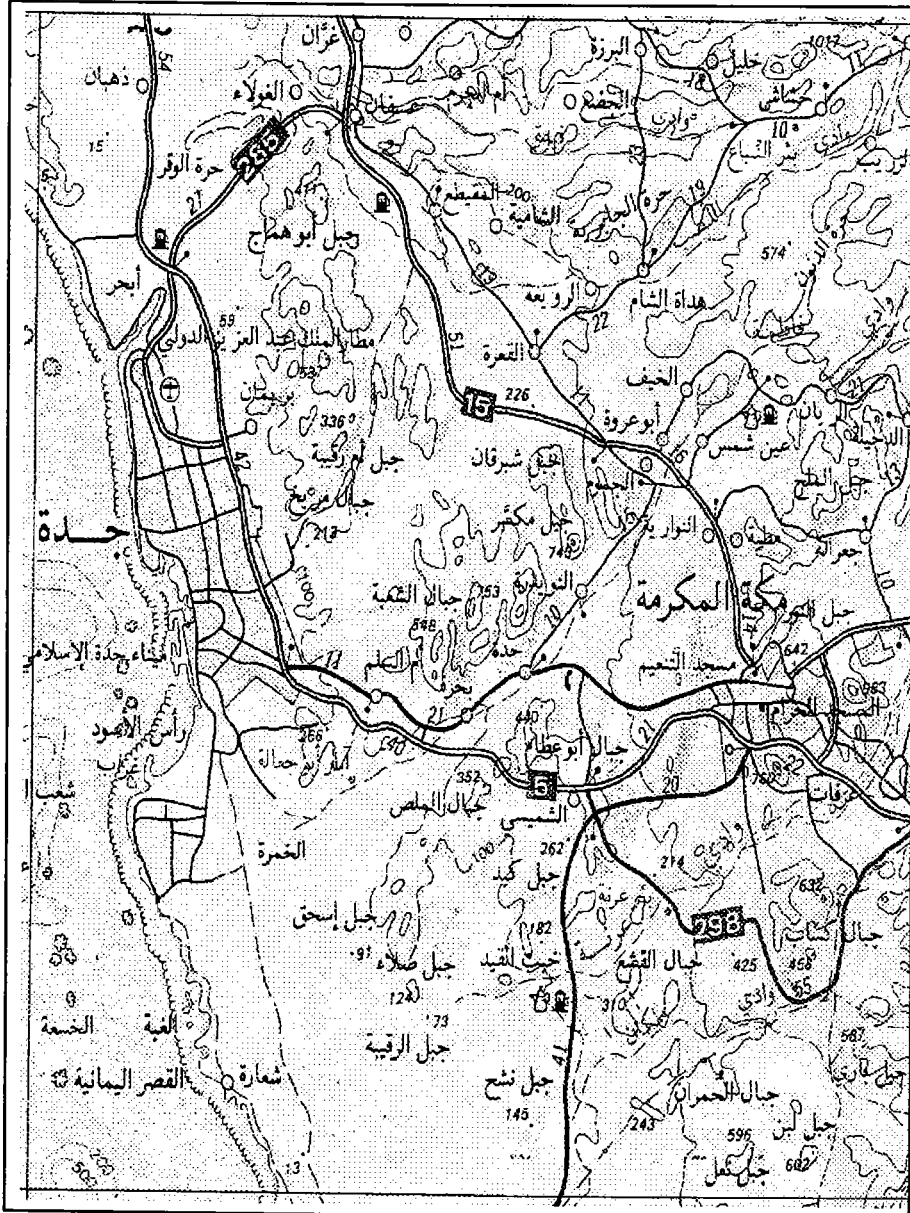
المسألة الرابعة والعشرون : الْمُقَطَّع

المسألة الخامسة والعشرون : شِعب عامر

المسألة السادسة والعشرون : بعض مساجد مكة

خريطة طبوغرافية مبنية على صور الأقمار الصناعية تُوضّح مكة،

وما حولها



المسألة الأولى : (موقعها ، وسبب تسميتها مكة)

تقع مكة : عند نقطة تقاطع طول [٣٥ ، ٤٩ ، ٣٩] شرقاً ، وخط عرض [٢١ ، ٢٥ ، ٢٠] شمالاً ، وترتفع حوالي : ٢٧٧ م عن سطح البحر .

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد : إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله .. وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة مركزها عند مكة المكرمة ، أي أن مكة تُعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية فهذا الإسقاط المكي الجديد يُعطي مكة المكرمة مركزاً خاصاً بين أماكن العالم ، والله في خلقه أسرار . اهـ

واختلف في سبب تسميتها (مكة) على أقوال :

أحدها : لقلة مائها . من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا (امتصّه) .

ثانيها : لأنها تمك الذنوب أي : تُذهبها ، وتمك الظالم أي : تُهلكه .

ثالثها : لأنها بين جبلين مرتفعين عليها ، وهي بينهما ، منهبطة بمنزلة المَكْوُك ^(١) .

رابعها : لاجتذابها الناس إليها ، كما يمتكُ الفصيل ضرع أمه ، أي : يجذبه .

(١) المَكْوُك : كتنور ، طاس يشرب به ، ومكيال يسع صاعاً ونصف ... الخ . القاموس المحيط

(٨٧٨) ، وفي حديث أنس - رضي الله عنه - : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ

بِمَكْوُكٍ) رواه مسلم ح : رقم (٤٨٩) ، النهاية لابن الأثير (٢ / ٦٧٢) .

ويُطلق اسم (مكة) فيراد بها الحرم كله، كما قال النبي - ﷺ - عن المدينة: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة) ^(١)، قال المحب الطبري في حديث أبي شريح الخزاعي - ﷺ -: (إن مكة حرمها الله). لا خلاف أن المراد بمكة في حديث أبي شريح جملة الحرم. اهـ
ولا يفهم منه أن مكة هي الحرم، إذ إن أطرافاً منها الآن خارج الحرم - لا سيما في الجهة الشمالية، وبعض الشرقية - إنما المقصود أن الحرم قد يُطلق عليه مكة، من باب التسمية، كما جاء في الحديث ^(٢).

المسألة الثانية : (سبب تسميتها - بكّة -)

قيل: لازدحام الناس بها (يبك بعضهم بعضاً) أي: يدفعه في زحمة الطواف.

وقيل: لأنها تبكُ أعناق الجابرة أي: تدقها، والبكّ: الدق. وروي عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال: مكة من الفجّ إلى التنعيم، وبكّة: من البيت إلى البطحاء.

(١) البخاري ح: رقم (٢٨٩٣) - ومسلم ح: رقم (١٣٥٣)، وحديث أبي شريح في البخاري ح: رقم (١٥٨٧).

(٢) مثير الغرام ص (١٣٠)، القرى ص (٦٥٠)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١١٣٤-١١٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٠٣-١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٥)، القرى ص (٦٣٨-٦٥٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٩١)، مرآة الحرمين (١/ ١٧٨)، أحكام الحرم المكي ص (١٢-١٣)، توضيح الأحكام (٤/ ١٠٩)، الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين ص (٣٧)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي (ص ٢٧).

وقيل: إن بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد.

وقيل: هما اسماء البلدة، والباء والميم يتعاقبان^(١).

المسألة الثالثة : (من أسماء مكة)

البلد، أم القرى، البلد الأمين، أم رُحَم، صلاح، المقدسة، القادسة، الحاطمة، العُرش، كُوثى، البيت العتيق، المسجد الحرام، ... وغيرها، وعدَّ بعض العلماء لها أكثر من خمسين اسماً، وكثرة الأسماء عند العرب دليل على شرف المسمى^(٢).

المسألة الرابعة : (من خصائص مكة وحُرمتها)

قيل: إن تحريم مكة إنما كان على لسان إبراهيم الخليل - عليه السلام ..

وقيل: إنها كانت محرمة منذ خلقت مع الأرض، وعليه أكثر العلماء، قال ابن كثير - رحمه الله -: وهذا أظهر وأقوى، والله أعلم. اهـ^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (لما فتح الله على رسوله - ﷺ - مكة قام في

(١) تاريخ مكة للأزرقي (١ / ٢٩٥)، مثير الغرام ص (١٣١)، لسان العرب (١٠ / ٤٠٢)، القرى

ص (٦٥١)، تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٧)، إيضاح الإيضاح (٤ / ١١٣٣)، الإعلام بفوائد

عمدة الأحكام (٦ / ١٠٣ - ١٠٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٣٥).

(٢) انظر: إيضاح الإيضاح (٤ / ١١٣٢) حيث عدَّ لمكة أكثر من خمسين اسماً مع ذكر سبب

التسمية مفصلاً، وانظر كذلك: معجم البلدان (٥ / ١٨١ - ١٨٣)، شفاء الغرام (١ / ٧٥ - ٨٤)،

المجموع (٨ / ٣)، هداية السالك (٢ / ٧٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٣)، وانظر: مفيد الأنام (١ / ٢٤٠).

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنْفَر صيدها، ولا يُخْتَلَى شوكها، ولا تُحْمَل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِل له قَتِيل فهو بخير النظرين: (إما أن يُفْدَى، وإما أن يُقَيَّدَ). فقال العباس: إلا الإذخر^(*) فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول - ﷺ -: (إلا الإذخر) فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: (اكتبوا لي يا رسول الله) فقال رسول الله - ﷺ -: (اكتبوا لأبي شاه) قلت (أحد رواة الحديث) للأوزاعي: (الذي روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير) ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخُطبة التي سمعها من رسول الله - ﷺ -.^(١)

قال ابن القيم - رحمه الله - في حديث (اكتبوا لأبي شاه): (فيه: أن مكة فُتحت عنوة، وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير

(*) الإذخر: بكسر الهمزة، والذال والخاء المعجمتين، نبتٌ معروفٌ، طيب الرائحة، يشبه الحلفاء. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٣٠) قال في اللسان: حشيش طيب الريح، أطول من الثيل، ينبت على نبتة الكُولان، وأحدثها إذخرة، وهي شجرة صغيرة. قال أبو حنيفة: الإذخر له أصل مُندفن، دقاق دَفِرُ الريح، وهو مثل أسلِ الكُولان إلا أنه أعرض وأصغر كُعباً، وله ثمرة كأنها مكاسحُ القَصَب إلا أنها أرقُّ وأصغر، وهو يشبه في نباته الغَرَر، يُطحن فيدخل في الطيب، وهي تنبت في الخُزُون، والسهول، وقلما تنبت الإذخرة مفردة، وإذا جفَّ الإذخر ابْيَضَّ... اهـ لسان العرب (٤/ ٣٠٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب (اللقطة) ح: رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم

فما فوقه، وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدأً، والحفظ على صاحبها، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابس، وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يُتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: (فلا يحلُّ لأحدٍ أن يسفك بها دمًا). اهـ^(١) .

ومن خصائصها - وقد تقدّم الكلام على خصائص الحرم كله إجمالاً -:
١ - مضاعفة الصلاة فيها.

٢ - أن صلاة العيد تُصلى في المسجد لا في الصحراء.

٣ - وجوب قصدتها في كل سنة على طائفة من الناس لإقامة شعائر الحج.

٤ - أنها لا تُدخل إلا بإحرام (على تفصيل في هذا).

٥ - اختصاصها بنحر الهدي.

٦ - أنها أحبُّ البلاد إلى الله.

٧ - أنه لا يدخلها الدّجال.

وليس من خصائصها أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، وليس في حجارة الحرم، أو مكة، شيء يُتبرك به بالتمسُّح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك^(٢).

(١) جامع الفقه (٣/ ٣٥١)، وانظر كلام ابن القيم - رحمه الله - عن هذا الحديث مفصلاً في: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢) فما بعدها.

(٢) شفاء الغرام (١/ ١٠٧ - ١١٥)، وغيرها من الخصائص منها المختلف فيها، ومنها المتفق عليها، وانظر: المجموع (٧/ ٤٦٧)، فقه العبادات ص (٣٣١). وانظر مبحث: الحرم من هذا الكتاب، والحديث عن خصائص الحرم.

المسألة الخامسة : (من آداب دخول مكة والخروج منها)

١ - قال ابن حجر - رحمه الله :- قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء^(١).

وعند المالكية، وهو اختيار ابن تيمية: لا يُشرع هذا الغسل للحائض والنفساء، لأنه شرع لمعنى، وهو الطواف، دون مجرد دخول مكة، وكذلك لا يُشرع للحلال. (وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك)^(٢).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل مكة من الثنية العليا) كداء^(*)، ويخرج من الثنية السفلى (=)^(٣)، وعند الجمهور: الأفضل

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٩)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٤٢٧-٤٢٩)، وانظر: الاستذكار (٤/ ١٢)، القرى ص (٢٥٢)، هداية السالك (٢/ ٧٤٠)، حاشية الروض (٤/ ٨٧).

(٢) الفروع (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (١/ ٢٥٠)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ٥٥١)، والحديث: أخرجه البخاري: ح رقم (١٥٧٣)، ومسلم: ح رقم (١٢٥٩).
(*) الثنية العليا يقال لها: (كداء) بفتح الكاف والمدّ، وهي: (عقبة بأعلى مكة يُهبط منها إلى مقبرة أهل مكة)، وستأتي.

(=) الثنية السفلى وتسمى (كُدَى) بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي (مما يلي باب العمرة وتقع عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان)، وستأتي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٧).

أن يدخلها في أول النهار، لأن النبي - ﷺ - دخلها ضُحى، قال الحافظ في الفتح: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه - ﷺ - إلا في عمرة الجعرانة.. إلخ. اهـ^(١). ولكن إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي يتيسر له^(٢)، وإذا لم يتيسر له دخول مكة من الناحية العليا، فليس بواجب، فيدخلها من أي جانب.

٣- يستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه.

٤- ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحام، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها^(٣).

٥ - يُستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة (عند الأئمة الأربعة) أن يُهدي إليها شيئاً من النعم، تقرُّباً إلى الله تعالى، لفعله - ﷺ - في حجه، وفي عمرة الحديبية. وقد غفل كثير من الناس - في هذا الزمان - عن هذه السنة، والله المستعان!^(٤).

(١) أخرجه البخاري ح رقم: (١٥٧٤)، ومسلم ح: رقم (١٢٥٩)، معالم السنن (١٦٤/٢)، فتح الباري (٥٠٩/٣).

(٢) سبل السلام (٤٢٢/٢)، الشرح الممتع (٢٦٣/٧)، وانظر: المغني (٢١٠-٢١١)، والمجموع (٧-٦/٨)، معالم السنن (١٦٤/٢)، معرفة أوقات العبادات (٣٠٩/٢).

(٣) المجموع (٧/٨)، القرى ص (٢٥٤)، إيضاح الإيضاح (٧٤١-٧٤٥/٣)، هداية السالك (٧٠٧/٢).

(٤) المجموع (٣٥٦/٨)، إيضاح الإيضاح (٧٤١-٧٤٥/٣)، هداية السالك (٣٥٨/١)، الفروع (٥٤٧/٣)، السنن في المناسك (ص ٧٢).

المسألة السادسة : (بيع رباع مكة وإجارتها)

الرَّبَاع: جمع (رُبْع) بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار.

واختلف العلماء في بيع رباع مكة، وإجارتها على أقوال:

فمنهم من منع بيعها وإجارتها، كابن عمر رضي الله عنه، ومجاهد، وعطاء، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأبو عبيد، ورواية عن أحمد.

ومنهم من كره البيع والإجارة، وهو قول لأبي حنيفة، ومالك.

ومنهم من كره الإجارة في الموسم، وهو قول للحنفية، والمالكية.

ومنهم من أجاز البيع والإجارة، وهو قول الجمهور كما قال ذلك ابن حجر، وهو مروى عن طاووس، وعمر بن دينار، وهو قول الشافعي وابن المنذر. واختاره: ابن حزم، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن عثيمين.

قلت: وهو الذي عليه العمل الآن.

ومنهم من أجاز الشراء لحاجة، وبه قال أحمد.

ومنهم من أجاز بيع الدور دون الأراضي ومنع من الإجارة، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية، وقول للحنابلة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

قال ابن تيمية: .. وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا يدل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع من

إجارتها... إلخ (ثم ساق الأدلة على ذلك).

وقال ابن القيم ... فالحرم ومشاعره، كالصفا والمروة، والمسعى، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضع لخلقه ولهذا امتنع النبي - ﷺ - أن يُبنى له بيت بمنى يُظَلَّه من الحرّ، وقال: (منى مُناخ من سبق)^(١).

وقال: أيضاً بعد أن ساق الخلاف والأدلة في مسألة بيع بيوت مكة وإجارتها: فالصواب: القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك وتُوهب وتُورث وتُباع، ويكون نقل الملك في البناء، لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنّيها ويُعيدّها كما كانت، وهو أحقُّ بها، يسكنها، ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يُقدّم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرّحاب، والطرق الواسعة.. إلخ. اهـ.^(٢)

(١) المجموع (٤٦٦/٧)، هداية السالك (٩٥٧/٢)، بداية المجتهد (٤٠١/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/٥) المحلى (٣٠١/٥)، الاستذكار (١٤٠/٥)، المغني (٤٧٨/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢١١)، زاد المعاد (٤٣٥/٣)، فتح الباري (٥٢٦-٥٢٧)، والحديث قال عنه النووي: إسناده جيد. المجموع (٢٨٢/٥)، وصحّحه الألباني: صحيح الجامع (٦٦٢٠).

(٢) الاختيارات ص (١٢١)، زاد المعاد (٤٣٧/٣)، والخلاف يرى بعض العلماء أنه مبني على

المسألة السابعة : (أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟)

مكة أفضل البقاع عند الجمهور، فمكة أفضل من المدينة، وحكى القاضي عياض إجماع العلماء على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن الخلاف فيما سواه، وقال النووي في نقل القاضي عياض هذا: ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله والله أعلم. اهـ^(١)

فمكة أفضل من المدينة؛ لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة* - في سوق مكة :- (والله إنك لخير

مسألة: هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم فتبقى على ذلك لا تباع ولا تُكرى، أو كان فتحها صلحاً فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا؟ انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢-٣٣)، والأكثر على أنها فتحت عنوة، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وقيل: إن الخلاف مبناه على الاختلاف في معنى: (المسجد الحرام) و(سواء) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾ [الحج: ٢٥] انظر: المجموع (٧/ ٤٦٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٧)، فتح الباري (٣/ ٥٢٦-٥٢٧)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٢٦٧)، وانظر حكم بيع بيوت مكة وإجارتها مفصلةً في: شفاء الغرام (١/ ٤٥-٧٣)، هداية السالك (٢/ ٩٥٧) فما بعدها، تاريخ مكة للأزرق (٢/ ٥٥٤-٥٥٨)، الشرح الممتع (٨/ ١٣٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٢٦٧). وقد سبق الكلام حول مسألة البناء والإيجار في منى والمناسك في: مبحث (منى).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٠٥)، المجموع (٨/ ٤٧٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٨).

(*) (حَزَوْرَة) كقصور: الناقة المقتلة المذلّة، والرابية الصغيرة (القاموس) (ح-ز-ر)، وقال في=

أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخرجت منك ما خرجت^(١)؛ ولمضاعفة الصلاة فيها أكثر...^(٢) فأفضل البقاع مكة، ثم المدينة، ثم بيت المقدس.

خلافًا للإمام مالك، وهي رواية عن أحمد: في تفضيل المدينة، واستدل مالك بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: (اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - عنه: إنه حديث لا يصح، لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه. اهـ

وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة.. اهـ ويقول ابن تيمية عن هذا الحديث: حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم. اهـ

=اللسان: (الحَزْوَرة: الراية الصغيرة، والجمع: الحزاور، وهو تل صغير). لسان العرب (ح-ز-ر)، وانظر: تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٦٩٠)، وقال الشافعي: الناس يُشَدِّدون الحَزْوَرة والحديبية، وهما مخفتان: النهاية لابن الأثير (١ / ٣٧٢)، والقرى ص (٦٤٧).
(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني: المشكاة (٢٧٢٥).

(٢) مفيد الأثر (١ / ٢٣٥-٢٣٦) وابن حزم - رحمه الله - قصر فضل مكة على المدينة بالحرم وحده، وما وقع عليه اسم (عرفات) المحلي (٥ / ٣٢٥).

وقد استدلل من فضل المدينة أيضاً بحديث: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب. وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) ^(١). وقالوا: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقتين. وعن الثاني: بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوْا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق ﷺ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناسٍ دون ناسٍ ووقتٍ دون وقت. قال ابن حزم: لو فُتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فُتح من جهة البصرة، وليس كذلك. اهـ ^(٢)

المسألة الثامنة : (المجاورة في مكة)

ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وغيرهما: إلى أن المجاورة في

(١) رواه البخاري ح: رقم (١٨٧١).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٣٦-٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/٢٣٩)، انظر: هداية السالك

(١/٤٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٣٦).

المدينة أفضل من المجاورة في مكة، وأن المجاورة في مكة: تُكره؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على سكن المدينة أكثر من حثِّه على سكن مكة، ولغيرها من الأسباب، وقال: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون). والجمهور على استحباب المجاورة بمكة لحديث عبد الله بن الحمراء رضي الله عنه السابق.

قال النووي : ... وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة : فقال أبو حنيفة وطائفة : تُكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تُكره المجاورة بمكة بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمرٍ منها : خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب ؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها . واحتج من استحبابها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك . والمختار : أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يُقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها ، والله أعلم . اهـ .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : المجاورة في أي بلدٍ يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها ، لأن ما يتعلق بالعبادات ، والعلوم ، والإيمان ، أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان . اهـ ورجَّح هذا الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وقال : ولهذا نزح كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام والعراق واليمن ومصر ، لأن إفادتهم

فيها أكثر من بقائهم في المدينة. اهـ^(١).

المسألة التاسعة : (جبل قُعَيْقَعَان)

قال في اللسان: (قُعَيْقَعَان) جبل. وقيل: موضع بمكة كانت فيه حرب بين قبيلتين من قريش، وهو اسم معرفة، سُمي بذلك: لقعقة السلاح الذي كان به، وقيل: سُمي بذلك: لأن جُرهماً كانت تجعل قسيهما وجعابها ودَرَقهَا فيه، فكانت تُقَعِّع وتَصَوّت، قال ابن بري: وسُمي بذلك لأنه موضع سلاح تُبَّع، كما سُمي الجبل الذي كان موضع خيله أجياداً. اهـ

وقال في القاموس: وقُعَيْقَعَان: كزُعِفْرَان....، وجبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس.. اهـ

وفي أصله جبل المروة الذي هو منتهى السعي. والواقف عليه يُشرف على الركن العراقي.

يقول سعد بن جندل: ولا يُعرف الآن باسم قُعَيْقَعَان، ويُسمى بأسماء كثيرة: طرفه الشمالي الغربي يُسمى جبل العبادي، والشرقي المشرف على ثنية كداء ومقبرة المَعْلَاة يُسمى جبل السَّليمانِيَّة، أما الجزء الأكبر منه في الجنوب

(١) شفاء الغرام (١/١٣٥)، الفروع (٣/٣٦٤)، المجموع (٨/٢٧٨)، المغني (٥/٤٦٤)،

مسلم بشرح النووي (٩/١٦٠-١٦١)، إيضاح الإيضاح (٤/١٠٥٦)، الشرح الممتع

(٧/٢٥٩-٢٦٠)، وانظر ما ورد عن الصحابة وغيرهم في مجاورة مكة في: هداية السالك

(١/١٠١-١٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢٠٠).

فيُسمى جبل هندي، وشرقه المتصل بريع الفلق إلى جوفة غيلم فيُسمى جبل الفلق، ويُسمى طرفه المشرف على حارة الباب (جبل المطابخ) وطرفه المشرف على ثنية كدى (ريع الرّسام^(*)) يُسمى قرناً، وسمعت أيضاً أن طرفه الغربي مما يلي بئر طوى يُسمى جبل السودان، لم أتمكن من تحقيق هذا القول.. إلخ^(١).

المسألة العاشرة : (جبل أبي قبيس)

أبو قُبَيْس: بقاف مضمومة، وباء موحدة مفتوحة، وياء مثناة من تحت ساكنة، وسين مهملة، جبل مشرفٌ على مكة، وفي التهذيب: جبل مشرفٌ على مسجد مكة، وهو المشرف على الصفا من جهة الشرق، وأبو قبيس: سُمي برجل من مذحج^(٢)، حدّاد، وكان يُدعى (قُبَيْسًا) فسُمي: أبا قبيس، لأنه أول

(*) ريع الرّسام: والعامّة تقول: الرّسان خطأ، سُميت بذلك؛ لأن الذي يأخذ الرسم - الضريبة - على القادم من جدة يقعد هناك، فسُمي الريع به.

(١) لسان العرب (ق-ع-ع): (٢٨٨/٨)، وانظر: القاموس ص (٦٩٦)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٧٥)، معجم البلدان (٤/٣٧٩)، شفاء الغرام (١/٥٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٦٦).

(٢) لسان العرب (ق-ب-س) (١٦٨/٦)، تاريخ مكة (٢/٦٦٩)، مَذْجُجٌ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الحاء، وجيم، قال ابن دريد: دَحَجَه وسَحَجَه بمعنى، يقال: دَحَجْتَه الريح أي: جرتَه، قال ابن الأعرابي: وَلَدَ أَدَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَشْجَبٍ مَرَّةً وَالْأَشْعَرُ وَأَمَهُمَا ذَلَّةٌ بِنْتُ ذِي مَنْشَجَانَ الْحَمِيرِيِّ، فَهَلَكْتَ، فَخَلَفَ عَلَى أَخْتِهَا مَذَلَّةٌ بِنْتُ ذِي مَنْشَجَانَ فَوَلَدَتْ لَهُ مَالَكًا وَطَيْئًا وَاسْمُهُ جُلْهُمَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ أَدَدُ فَلَمْ تَنْزُوجْ مَذَلَّةً، وَأَقَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا مَالِكَ وَطِيٍّ، فَقِيلَ: =

من بنى فيه قبة... وقيل: إنه اقتبس منه الركن فُسُمي (أبا قيس)، والأول أشهر عند أهل مكة. وكان في الجاهلية يُسمى (الأمين). وقيل: سُمي الأمين لأن الركن الأسود كان فيه مستودعاً عام الطوفان^(١).

المسألة الحادية عشرة : (الأخشبان ، أبو قيس والأحمر)

الأخشَب: أوله همزة مفتوحة، بعدها خاء ساكنة، ثم شينٌ مفتوحة: يُطلق على كل جبلٍ خشنٍ غليظٍ صعب المُرْتقى، وأخشبا مكة: جبلا مكة (أبو قيس، والذي يُقابله وهو قعيقعان. وقيل: أبو قيس، والأحمر).

وهما غير أخشبي منى، فأخشبا منى (القابل، والصباح)، وهما غير أخشبي مزدلفة فأخشباها (الأخشب الكبير، والأخشب الصغير)، وجمعه: أخاشب.

سُميا أخشبين لصلايتهما وغلظ حجارتهما. قال في اللسان: والأخشبان: جبلا مكة. وفي الحديث في ذكر مكة: (لا تزول مكة، حتى يزول أخشباها). أخشبا مكة: جبلاها، وفي الحديث: أن جبريل - عليه السلام -، قال: يا محمد إن شئت جمعت عليهم الأخشبين، فقال: دعني أنذر قومي - ﷺ -.. اهـ

=أَذْجَجَتْ على ولدها، أي: أقامت، فُسُمي مالك وطيء مذحجاً... وقيل ولدتهما عند أكمة يُقال لها مذحج فُلُقِبَتْ بها، فولد مالك وطيء كلهم يُقال لهم مذحج... إلخ. انظر: معجم البلدان (٨٩/٥).

(١) القاموس المحيط ص (٥٢٢)، معجم البلدان (٨٠/١)، تاريخ مكة (٦٦٩/٢)، هداية السالك (١٣٥٤/٣)، أخبار مكة (٤٧/٤)، مثير الغرام ص (١٣٣)، شفاء الغرام (٢٩/١).

فالأخشب الأول: أبو قُبَيْس، والأخشب الآخر: هو قُعَيْقَعان (على الصحيح).

والأحمر هو: جبل مشرفٌ، وجهه على قُعَيْقَعان، يقول الأزرقى: ويُسمى في الجاهلية: الأعرَف. وفيه موضع يُقال له: الجرُّ والميزاب، وإنما سمي (الجرُّ والميزاب)؛ لأن فيه موضعين يُمسكان الماء إذا جاء المطر. يصب أحدهما في الآخر، فُسمي الأعلى منهما الذي يُفرغ في الأسفل: الجرُّ، والأسفل: الميزاب. وفي ظهره موضعٌ يُقال له: قرن أبي ريش. وعلى رأسه صخرات مشرفات يُقال لهن: الكبش، عندها موضع فوق الجبل الأحمر يُقال له: قرارة المدحاة، كان أهل مكة يتداحون هنالك بالمداحي، والمراصع. اهـ^(١).

المسألة الثانية عشرة: (كَداء) و (كُدَى) و (كُدَيّ)^(٢)

يقول محب الدين الطبري - رحمه الله -: وبمكة ثلاث كدايا. اهـ، ويقول

(١) لسان العرب (خ-ش-ب) (٣٥٤/١)، تاريخ الأزرقى (٢ / ٦٦٩ - ٦٧٠)، أخبار مكة (٧٤/٤)، القاموس المحيط ص (٨٧)، النهاية لابن الأثير (١ / ٤٩٠)، شفاء الغرام (٢٨/١)، معجم البلدان (١ / ١٢٢)، مثير الغرام ص (١٣٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٢-٢٥)، والمداحي: جمع مدحاة، وهي لعبة يلعب بها أهل مكة، والمراصع: جمع مرصاع، وهي خشبة يُلعب بها.

(٢) يقول ابن فارس: كدي: الكاف والذال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على صلابة في الشيء ثم يُقاس عليه. اهـ معجم مقاييس اللغة ص (٨٨٨)، وانظر الخلاف مفصلاً في هذه الألفاظ الثلاثة والتفريق بينها في (لفظها، ومكانها) في: معجم البلدان (٤ / ٤٣٩-٤٤١).

ابن الجوزي - رحمه الله :- واعلم أن كثيراً من الناس لا يُفَرِّقون بين كداء: بفتح الكاف، وضمها، وربما خلطوا في ذلك، وتحقيق ذلك أني أقول: اعلم أن بمكة ثلاثة أمكنة أسماؤها على هذا الشكل، فلذلك تشبهه... إلخ. ثم ذكرها - رحمه الله ..

كَدَاء: بفتح الكاف والمد (الثنية التي يُستحب للمُحْرِم دخول مكة منها)، وهي الثنية العليا (والثنية: كل عقبة في جبلٍ أو طريق عالٍ فيه تُسمى (الثنية) والثنية: الطريق بين الجبلين)، ويُقال لها أيضاً: (ثنية المقبرة) وهي عقبة بأعلى مكة يُهبط منها إلى مقبرة أهل مكة المسماة (المعلّى أو المعلّة)، وهي التي عند البطحاء، ومنها ينحدر إلى المقابر وإلى المُحَصَّب، ويقال لها: (الحَجُّون الثاني) بفتح المهملة وضم الجيم^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: وكانت صعبةً فسَهَّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي - على ما ذكره الأزرقى -، ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها - سنة إحدى عشرة وثمانمائة - موضع، ثم سُهِّلَت كلها في زمن سلطان مصر

(١) انظر: لسان العرب (٢١٧/١٥)، القاموس المحيط (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٥٢٨/٢)، القرى ص (٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣٨/٣)، فتح الباري (٥١١/٣)، إيضاح الإيضاح (٧٤٣/٣)، نيل الأوطار (٣٦/٣)، معجم البلدان (٤٣٩-٤٤١)، مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء الغرام (٤٩٣/١)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٧١-٣٧٢).
(والقول في كداء رأي الجمهور كما ذكره النووي).

الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة... اهـ^(١).

كُدَى: بضم الكاف، والقصر وتنوين الدال (الثنية التي يُستحب الخروج منها لمن كانت في طريقه)، وهي مما يلي باب العمرة، وتقع عند باب الشبكة بقرب شعب الشافعيين من ناحية (قعيقعان)، بأسفل مكة وهي (الثنية السفلى)، ويقول الشيخ عبد الله الجاسر - رحمه الله -: ثنية كُدَى تُعرف الآن بريع الرِّسَام، دون مقبرة الشيخ محمود إلى مكة، وقد سُهِّلَت، وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول. والله أعلم. اهـ

ويقول أهل مكة في ضبط (كَدَاء وكُدَى): افتح وادخل، وضم واخرج^(٢).
كُدَى: بالضم وتشديد الياء: موضع بأسفل مكة، وهي في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من الطريقين: (كَدَاء وكُدَى) في شيء^(٣).

(١) فتح الباري (٣/ ٥١١)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٧١-٣٧٢).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، القاموس المحيط ص (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)، مشير الغرام ص (١٣٧)، القرى ص (٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٧)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، فتح الباري (٣/ ٥١١)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٩-٤٤١)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٤)، سبل السلام (٢/ ٤٢١)، مفيد الأنام (١/ ٢٥٥)، والقول في كُدَى هو رأي الجمهور أيضاً كما ذكره النووي).

(٣) لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)، =

المسألة الثالثة عشرة : (الحكمة من الدخول من كداء والخروج من

كُدَى ، وحُكْمه)

يُسَنُّ دخول مكة من (كَدَاء) والخروج من كُدَى، اقتداءً بالنبي - ﷺ - فإنه دخل عام الفتح من كَدَاء وخرج من كُدَى، ويُستحب أن يدخل مكة من أعلاها: (كَدَاء)، سواء أتى من جهتها أم من غيرها من الجهات، فالسنة أن يتقصد دخوله من أعلاها، وذكر النووي - رحمه الله - وغيره استحباب الدخول من (كَدَاء) لكل آتٍ لمكة من أي جهة. والحكمة من دخوله - ﷺ - من طريق وخروجه من آخر قيل: تفاؤلاً بتغيُّر الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها. وقيل: دخوله من جهة العلو لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - دخل منها. وقيل: لأنه - ﷺ - خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً. وقيل: من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً البيت.

وذكر ابن تيمية أن دخوله من الثنية العليا لكي يأتي من وجه الكعبة، وخروجه من السفلى؛ لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها، لئلا يستدبر وجهها؛ وليكون دخل من طريق وخرج من آخر،

= صحيح مسلم بشرح النووي (٨/٩)، مشير الغرام ص (١٣٧)، معجم البلدان (٤/٤٣٩ -

(٤٤٤)، فتح الباري (٣/٥١٢)، مفيد الأنام (١/٢٥٥).

كالذهاب إلى العيد^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرَّ على ذلك. اهـ

وابن القيم قال: وكان - ﷺ - في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. اهـ^(٢).

المسألة الرابعة عشرة : (ذو طوى)

ذو طوى: مثلثة الطاء مقصورة الألف، في الأصل وادٍ من أودية مكة، واليوم كُله معمورٌ أحياءً سكنية، وانحصر اسمه إلا في بئر جرؤل تُسمى (بئر طوى)، وهي: ما بين الثنية التي يُصعدُ إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية (كداء) التي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح، ويُستحب الغسل بذي طوى للمُحرم عند الأئمة الأربعة؛ كما بات به النبي - ﷺ - حتى أصبح، واغتسل من

(١) منسك شيخ الإسلام ص (٥١)، شرح العمدة (٣ / ٤١٠)، وانظر: المغني (٥ / ٢١٠)، الفروع (٣ / ٣٦٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥ / ٢١٧)، القاموس المحيط (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٢ / ٥٢٨)، القرى ص (٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩ / ٧)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣ / ٣٨)، فتح الباري (٣ / ٥١١)، إيضاح الإيضاح (٣ / ٧٤٣)، زاد المعاد (٢ / ٢٢٤)، نيل الأوطار (٣ / ٣٦)، معجم البلدان (٤ / ٤٣٩ - ٤٤١)، شفاء الغرام (١ / ٤٩٦). والشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - يقول: يُسن (دخوله من أعلاها) إذا كان أرفق لدخوله. اهـ الشرح الممتع (٧ / ٢٦٤).

ماء بئرهِ وصلّى، ثم دخل مكة.

قال محب الدين الطبري - رحمه الله -: إنه موضع عند باب مكة، سمي بذلك ببئر مطوية فيه. اهـ

قال ابن حجر - رحمه الله -: ويُعرف اليوم ببئر الزاهر. اهـ
والبئر ما زالت موجودة بجروول مقابل مستشفى الولادة.

وأما الموضع الذي بالشام، المذكور في القرآن الكريم: فتُضم طأؤه، وتُكسر، وقرئ بهما، وأما الذي بطريق الطائف: فمفتوح الطاء، ممدود^(١).

المسألة الخامسة عشرة : (الجِعْرَانَة)

الجِعْرَانَة : بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتخفيف الراء، هذا ضبط أهل الإتقان ومنهم الشافعي، وقد يُكسران مع تشديد الراء، وهو موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، ولا زال يُعرف بهذا الاسم، وهو من الحِلّ، وبه قسم النبي - ﷺ - غنائم حنين، وفيه مسجد يُعرف بـ (مسجد الجعرانة)، وتبعد الجعرانة عن المسجد الحرام حوالي (٣٢) كم.

وسُمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقَّب بالجِعْرَانَة، وهي: رَيْطَة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، قيل: كانت من قریش، وهي المشار إليها بقوله

(١) القرى ص (٢٥)، شفاء الغرام (١/٤٧٥)، هداية السالك (٢/٧٤١)، فتح الباري

(٣/٤٨٣). (وقراءة الكسر شاذة)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري

تعالى: ﴿كَأَلَيْ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢]، كانت تغزل من أول النهار إلى العصر ثم تنقضه، وضربت بها العرب المثل في الحمق، ونقض ما أحكم من العقود.

وبالعراق - أيضاً - موضع يُسمى (الجعرانة) ^(١).

المسألة السادسة عشرة : (التنعيم)

التَّعْنِيم : بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان النون: أقرب أطراف الحِلِّ إلى البيت، على ثلاثة أميال. وقيل: أربعة من مكة، ومن باب العمرة الآن إلى مسجد التنعيم بالأمتار: (٦١٤٨ م).

ويُقال: سُمي بذلك: لأن على يمينه جبلاً يقال له: نُعَيْم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نَعْمَان.

يقول ابن تيمية: وبه اليوم المساجد التي تُسمى (مساجد عائشة) ولم تكن هذه على عهد النبي - ﷺ -، وإنما بُنيت بعد ذلك علامةً على المكان الذي أحرمت منه عائشة - رضي الله عنها... إلخ. اهـ

وهو حدُّ الحرم من جهة المدينة. والمسجد في شمال مكة الغربي، على

(١) المجموع (٧ / ٢٠٤)، القرى ص (٦١٧)، معجم البلدان (١ / ١٤٢)، شفاء الغرام

(١ / ٤٦٦ - ٤٦٩)، أخبار مكة للفاكهي (٤ / ٦١)، القاموس المحيط ص (٣٤٣)، النهاية

لابن الأثير (١ / ٢٦٩)، هداية السالك (٣ / ١٢٦٤)، تاريخ مكة المكرمة ص (١٠٥)، معجم

الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٤٨ - ١٤٩).

طريق مكة ذاهباً إلى المدينة، المسمى بطريق الهجرة^(١).

المسألة السابعة عشرة : (الحُدَيْبِيَّة)

الحُدَيْبِيَّة : بتخفيف الياء وبتشديد ها، والأفصح : عدم التشديد. كما قال الشافعي - رحمه الله :- الناس يُشَدُّون الحزورة، والحديبية، وهما مخففتان. وقال : إن منها ما هو في الحِلِّ، ومنها ما هو في الحرم. اهـ

قال ابن القيم - رحمه الله :- وهي من الحِلِّ بالاتفاق وهذا قول الجمهور، وأحمد، ومالك، والشافعي. اهـ

قال في القاموس : الحديبية : كدَوِيهيَّة، وقد تُشَدَّد : بئر قرب مكة، حرسها الله، أو لشجرة حذاء كانت هناك. اهـ

وتقع في مثل الزاوية بالنسبة للحرم، لذلك كانت أبعد الحِلِّ من البيت، بينها وبين مكة مرحلة، وهو الموضع الذي نزل عنده النبي - ﷺ - لما قدم من المدينة مُحَرِّماً يريد دخول مكة، فعاقه حينئذ المشركون.

ويقول ابن تيمية : والحُدَيْبِيَّة : وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد

(١) القاموس المحيط ص (١٠٧٢)، معجم البلدان (٤٩/٢)، شفاء الغرام (١/٤٦٢)، منسك

ابن تيمية (ص ٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٤٣-٤٤)، هداية السالك

(٣/١٢٦٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٣٢١)، مرآة الحرمين (١/٣٤١)، تاريخ

مكة المكرمة ص (١٠٤-١٠٥)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري

(ص ١١١-١١٢). وقد اتصل التنعيم الآن ببنيان مكة. وانظر تاريخ مسجد التنعيم، في : تاريخ

مكة للأزرقي (٢/٦٠٩).

عائشة، عن يمينك وأنت داخل إلى مكة. اهـ

قال محقق كتاب (أخبار مكة) : الحُدَيِّية: موضعٌ مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف اليوم بـ (الشُّمَيْسي)؛ لأن رجلاً يحمل هذا الاسم حفر هناك بئراً، وقيل لها : (بئر شميسي) فأطلق على تلك المنطقة (الشميسي)، وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (٥ ، ١) كم، وتبعد الحُدَيِّية عن المسجد الحرام قرابة (٢٥) كم... إلخ. وفيها مسجدٌ حديث إلى مسجدٍ قديم هو اليوم خراب.... وقبل مسجد الحُدَيِّية للقادم من جدة نقطة تفتيش تابعة للشرطة؛ لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. اهـ^(١).

المسألة الثامنة عشرة : (مقبرة المَعْلَة) ، ومقبرة (الشبيكة)

مقبرة المَعْلَة : بفتح الميم وإسكان العين، هي أكبر مقابر مكة، وبها قبور كثير من الصحابة، ويُقال بأن قبر خديجة - رضي الله عنها - فيها، وفيها الدفن اليوم، وقد سُورَت بأسوار جيدة ونُظِمت تنظيمًا بديعاً، وهي بأعلى مكة بالحجون، وتُسمى : (المَعْلَة)، وينطقها المكيون بالتخفيف : (المَعْلَة) و(المَعْلَى)، وَحَدُّ المَعْلَة من شق مكة الأيمن: ما حازت دار الأرقم بن الأرقم، والزُّقاق الذي على الصفا، يُصعد منه إلى جبل أبي قبيس مصعداً في

(١) معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٧٥)، المجموع (٧/ ٢٠٤)، هداية السالك

(٣/ ١٢٦٤)، القرى ص (٦٢١ - ٦٤٧)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٧٠)، النهاية لابن الأثير

(١/ ٣٢٧)، القاموس المحيط ص (٨١)، منسك ابن تيمية (ص ٢٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠).

الوادي فذلك كُلُّه المَعْلَاة، وخذُ المَعْلَاة من الشق الأيسر: من رُقاق البقر... مُصْعِداً إلى قُعيّعان... الخ.

مقبرة الشَّيْبَكَة : بضم الشين وفتح الباء وإسكان الياء، في أسفل مكة، ولا زالت قائمة إلى اليوم، ولكن لا يدفن فيها، إنما الدفن في مقبرة المَعْلَاة. ومقبرة الشَّيْبَكَة عليها سورٌ حديثٌ وُضع في عهد الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله -، وتقع على يسار الخارج من مكة على ثنية (كُدى)، ويمين الخارج من مكة على جبل الكعبة، على ثنية الحَزْنَة، في جبل عمر، وهي مشهورة معروفة^(١).

المسألة التاسعة عشرة : (الحَجُّون)

الحَجُّون : بفتح الحاء وضم الجيم مخفَّفة: الجبل المُشْرِف عند المحصَّب، وعنده مقبرة أهل مكة المعروفة بـ (المَعْلَى)، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى جهة منى وغير ذلك، وهو الجبل الذي يزعم الناس أن فيه قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وليس لذلك حقيقة.

وَرَوَى الواقدي عن أشياخه أن قُصي بن كلاب لما مات دُفن بالحجون،

(١) تاريخ مكة للأزرقى (٢ / ٦٦٨)، أخبار مكة (٤ / ٦٠) (مع كلام المحقق)، شفاء الغرام

(١ / ٢٣) (مع كلام المحقق)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٥٥١)، مرآة

الحرمين (١ / ٣٠).

فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام^(١)

المسألة العشرون : (الأبطح - البطحاء - المحصب)

الأَبْطَحُ : ما انبطح من الوادي واتسع. وكل مسيل يجتمع فيه دق الحصى.

والبطحاء: بمعناه، وجمعه: أباطح، فإذا أردت المكان قلت: الأبطح، وإن أردت البقعة قلت: البطحاء.

وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة. وهو اسمٌ لمكانٍ متسعٍ بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويُقال لها: المُحَصَّب، والمُعْرَس.

والمُحَصَّب : بضم الميم، وفتح الحاء والصاد المهملتين، مع تشديد الصاد. مأخوذٌ من الحصباء، وهي صغار الحجارة.

قال النووي: المحصب والحصباء، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، اسمٌ لشيء واحد. اهـ

قال في هداية السالك: والمُحَصَّب: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مُصْعِدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة^(*) منه، وسُمي المُحَصَّب لكثرة الحصباء فيه من

(١) القرى ص (٢٥٨)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٥)، فتح الباري (٣/ ٧٢٢)، شفاء الغرام

(١/ ٤٧٢) وقد أطلال في الحديث عن موضع الحجون.

(*) المقبرة: هي مقبرة مكة (المُعلاة).

السيل، ويقال له: الأبطح لانبطاحه، ويُقال له: خيف بني كنانة، والخيف: الوادي. اهـ

قال الشيخ عبد الله الجاسر - رحمه الله -: ... الظاهر - والله أعلم - أنه لم يكن في زمن الشيخ سليمان بنيان بالأبطح، ولم تصل دور مكة إليه، وأما في زماننا هذا فقد جاوز العمران الأبطح فصار الأبطح بذلك من مكة لاتصال دور مكة به ومجاوزتها له. اهـ .

وتُسمى الآن الجعفرية، وهي تابعة لمنطقة الجميزة.

قال الشيخ البسام - رحمه الله -: ... أما الآن فلا حصباء ولا مُحَصَّب ولا بطحاء، فقد زُفِلَت الشارع وبُلِّط جانباه، وقامت العمائر على جنبه، وأصبح المُحَصَّب من أهم أسواق مكة التجارية، وحينما بدأت الزفلة في شارع المُحَصَّب كتب الأستاذ / حسين سرحان. في جريدة (البلاد) السعودية كلمة بعنوان: (لا بطحاء بعد اليوم) وأخذ يحِثُّ عليها، ويتوجَّد على بقائها، ويذكر أيامها، والسمر فوق حصبتها الناعمة. اهـ^(١)

(١) القرى ص (٢٨٥-٥٤٦)، الاستذكار (٤/٣٤١)، لسان العرب (٩/١٠٣)، معجم البلدان (٥/٦٢-٤١٢) (١/٧٤)، هداية السالك (٣/١٢٢٥)، شفاء الغرام (١/٥٠٠-٥٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٤١)، زاد المعاد (٢/٢٩٠)، فتح الباري (٣/٦٩١)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص ١٤-١٥)، مخالفات في الحج والعمرة والزيارة ص (٩٢)، مفيد الأنام (٢/١٢٢-١٢٦)، توضيح الأحكام (٤/١٩٧). وانظر الخلاف مطولاً في تحديد (المحصب) في: أخبار مكة (٤/٧٢-٧٤). وانظر: الفصل الرابع من =

المسألة الحادية والعشرون : (جبل النور - حِراء -)

جبل النُّور: جبلٌ من جبال مكة، وهو من أشهرها، على ثلاثة أميال، وهو معروف، وارتفاعه نحو (٦٢١) م عن سطح البحر، وهو صعب المرتقى، والصعود إليه يستغرق نحو ساعة، وكان النبي - ﷺ - قبل نزول الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل (غار حِراء). وحِراء: بالكسر والتخفيف والمد، وفيه أتاه جبريل - عليه السلام -، وهو عبارة عن فجوة بابها نحو الشمال، وطول الغار (٣) م وعرضه متفاوت، أقصاه (٣٠ , ١) م، وارتفاعه (٢) م، ويُقابل حِراء جبل ثبير والامتداد العمراني قد أحاط به الآن وقَصْد هذا الجبل للصلاة عنده والدعاء من البدع المحدثَة ^(١).

المسألة الثانية والعشرون : (جبل ثور)

جبل ثُور: ثور: فحل البقر، وجبل ثور: هو جبل بأسفل مكة، من الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، على طريق عُرنَة، على بُعد (٤) كم من المسجد الحرام، وهو على الطريق الدائري الثالث، في منطقة تُسمى: حي الهجرة، على يمين الصاعد إلى مستشفى النور ثم المشاعر، وارتفاعه نحو (٧٨٤) م من سطح البحر، وفيه الغار المشهور الذي اختفى النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما فيه حين

=الباب الأول في هذا الكتاب في (حكم التحصيب).

(١) معجم البلدان مادة: (حراء)، البحر العميق (٥/٢٦٥٣) مع الحاشية، تصحيح الدعاء

هاجرا إلى المدينة، وهو (غار ثور)، ومنه هاجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة. وهذا الغار صخرة مُجَوَّفَة، وأقصى ارتفاعه: (١, ٢٥) م وأقصى طوله: (٣, ٥) م، وله فتحتان، وهذا الغار دون القمة، وهو صعب المُرْتَقَى، وَيَسْتَعْرِق الصعود إليه نحو ساعة ونصف، وفيه وُلد ثور بن عبد مناة عنده؛ فنُسب إليه. قال في مرآة الحرمين: ... والواقف في أعلاه يُشرف على ما حوله من الجبال، ويرى مكة وما حولها واضحة ظاهرة. اهـ^(١).

المسألة الثالثة والعشرون: (جبل ثَبِير)

الأثيرة أربعة، وقيل: خمسة. وقيل: ثمانية. ومنها: ثَبِيرُ منى، وهو ثبير النَّصْع، وهو: جبل رفيع تتبيّنه الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عُرِفَ برجل من هذيل كان اسمه ثبيراً دفن فيه، وكان أهل الجاهلية يَرَقُبُونَهُ، فإذا أشرق دفعوا، وهو على يسار الذهاب من مكة إلى منى، ويقول أهل الجاهلية: أشرق ثبير كيما نغير.

وهو الذي أشار إليه امرؤ القيس في معلقته حيث قال:

كأن ثبيراً في عرّانين وبله كبير أناسٍ في بجاد مزمل

ويُسمى الآن عند العامة: (بجبل الرخم)، ويقابله: (جبل حراء)، المسمى

(١) تاريخ الأزرق (٢/٦٨٩)، تاريخ مكة المكرمة ص (٩٤-٩٦)، معجم البلدان (ثور)، البحر العميق (٥/٢٦٥٧) مع الحاشية، مرآة الحرمين (١/٦٢-٦٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٣٨-٣٤٠).

الآن: (جبل النور)^(١).

قال محب الدين الطبري - رحمه الله -: وهو مشرف على منى من جمرة العقبة، إلى تلقاء مسجد الخيف، وأمامه قليلاً، على يسار الذهاب إلى عرفة. اهـ^(٢).

المسألة الرابعة والعشرون : (المقطّع)

المُقطَّع : منتهى الحرم من طريق العراق، وهو مقلع الكعبة، ويُقال: إنما سُمي المُقطَّع؛ لأنه حين بنى ابن الزبير الكعبة وجدوا حجراً صليلاً فقطَّعوه بالزُّبر والنار، فُسِمِي ذلك الموضع: المُقطَّع، وقيل إنما سُمِي المُقطَّع لأن أهل الجاهلية كانوا إذا خرجوا من الحرم للتجارة أو لغيرها علَّقوا في رقاب إبلهم لحاء من لحاء شجر الحرم، فإذا رجعوا ودخلوا الحرم، قطعوا ذلك اللحاء

(١) القرى ص (٤٢٨)، شفاء الغرام (١/ ٤٦٣)، فتح الباري (٣/ ٥٦٢)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٦٣)، معجم البلدان (ثبير)، لسان العرب مادة: (ث-ب-ر)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٢٠-١٢٣)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٧). وأشرق ثبير يعني: أدخل في الشرق، كما يقال: أجيب.

(٢) نقله ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ٩٧٩). وقال الدكتور/ عبد الملك بن دهيش: ... وثبير النَّصْع هو أعلى جبل في منطقة المزدلفة، وهو يحدُّ أرضها من جهة الشمال الشرقي، ومشهور اليوم بـ(جبل مزدلفة)، ويحدُّ ثبير النَّصْع من جهة الشرق ريع المزار، ومن الغرب (ثبير الأحذب)، وبعضهم يُطلق اليوم على ثبير النَّصْع: جبل الأحذب... وليس هو جبل ثبير غنَاء المتقدم، كما توهمه بعض الفضلاء من القدامى أو المحدثين... إلخ. أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٦٣).

من رقابهم^(١).

المسألة الخامسة والعشرون : (شعب عامر)

قال الدكتور/ عبد الملك بن دهيش: شعب عامر: لا زال هذا الشعب يحمل اسم (شعب عامر)، وهو مشهور اكتنفه العمران شعاباً وجبالاً، وقد علّقت لافتات على بعض جدران بيوته كتب عليها: (شعب عامر) وهذا خطأ، فبنو عامر بن كعب بن لؤي ما كانت هذه منازلهم. ويجري الآن افتتاح نفقين في جبل الخدمة يصلان شعب عامر بشعب الخُوز (جهة ريع المسكين) ثم إلى شعب عمرو وشعب عثمان (الملاوي والروضة) ثم يتصل طريقهما بأنفاق الملك فهد في أصل ثبير، ليصلا إلى شعب علي في منى (شعب مجر الكبش). اهـ^(٢).

قلت: تم افتتاح النفقين باسم أنفاق الملك عبد العزيز، في أصل جبل الخُدْمة بطول (٢) كم تقريباً، ويتصلان بما يُسمى بـ (محبس الجن).

المسألة السادسة والعشرون : (بعض مساجد مكة)

من هذه المساجد: مسجد البيعة، وهو بقرب العقبة التي هي حدُّ منى من جهة مكة، وهو وراء العقبة ييسير إلى مكة، في شعبٍ على يسار الذهاب إلى منى،

(١) أخبار مكة (٢/ ٢٨٢)، تحفة الراكع والساجد (ص ٧٧)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٣٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (كلام المحقق) (٤/ ١٣٨).

وسُمي بذلك لأن عنده حصلت بيعة العقبة الأولى من سنة اثنتي عشرة للبعثة، والتي بايع النبي ﷺ - فيها الأنصار (الأوس والخزرج) بحضرة عمه العباس بن عبدالمطلب على ما ذكر أهل الأخبار، وكذلك حصلت عنده بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة للبعثة، وقد ذكر التقي الفاسي أن طوله: ثمانٍ وثلاثين ذراعاً وسدس الذراع بذراع الحديد إلخ ما ذكر، وهو على بعد (٣٠٠)م عن جمرة العقبة، في الشمال الغربي لها، على يمينك وأنت متجه إلى مكة.

قيل: بناه أبو جعفر المنصور في سنة ١٤٤هـ، وقيل: بُني في سنة ٢٤٤هـ.

قلت : وهذا المسجد موجودٌ حتى الآن في موضعه !!

وذكر الأزرقى بعض أسماء المساجد في مكة، وذكر من أسباب تسمياتها قصصاً وأحداثاً، قد يكون بعضها ليس له سندٌ صحيح، ومن هذه المساجد ما هو باقٍ اسمه إلى اليوم.

ومن المساجد التي ذكرها: مسجد الجن، ويُسميه أهل مكة: مسجد الحرس. ومنها مسجد الشجرة، ومسجد السرر، وهو الذي يسميه أهل مكة: مسجد عبد الصمد بن علي. ومنها مسجد الكبش، ومسجد بأجياد، ومسجد على جبل أبي قُبَيْس يقال له: مسجد إبراهيم، ومسجد البيعة بمنى ... إلخ.

وعادة بعض المصنفين الذين يتكلمون عن المناسك يُشِرون إلى زيارة المساجد والمشاهد.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وقد ذكر طائفةٌ من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسكٍ كتبته قبل

أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كُلُّه من البدع المحدثّة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك. اهـ^(١).

(١) تاريخ الأزرقى (٢/ ٦٠٠-٦٠١)، أخبار مكة (٤/ ١٢ وما بعدها)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٢)، إرشاد السارى إلى مناسك الملا علي القارى (٥٥٠)، المسالك في المناسك (٢/ ١٠٨٤)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

المبحث الخامس المسجد الحرام

وفيه تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : المقصود بالمسجد الحرام، وتسميته بالمسجد العتيق

المسألة الثانية : موقعه، وبناءه، وتوسعاته

المسألة الثالثة : آداب دخول المسجد الحرام

المسألة الرابعة : الطواف هل هو تحية المسجد على إطلاقه؟

المسألة الخامسة : كم تُساوي الصلاة في المسجد الحرام؟

المسألة السادسة : أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها أم في المسجد الحرام؟

المسألة السابعة : صلاة النافلة في المسجد الحرام ومضاعفتها

المسألة الثامنة : قَدْر الصلاة في المسجد الحرام بالأيام

المسألة التاسعة : الزيادات حول المسجد الحرام والصلاة خارجه وبجواره.

المسألة العاشرة : الصف الأول في المسجد الحرام، والتقدم على الإمام

المسألة الحادية عشرة : المصافحة حال الصلاة

المسألة الثانية عشرة : تسوية الصفوف وسد الفرج والتراص والمحاذاة في

المسجد الحرام والصلاة بين الأعمدة والسواري

المسألة الثالثة عشرة : أيهما أفضل الصلاة في الدور الأسفل أم الأعلى؟

المسألة الرابعة عشرة : سُترة المصلي في الحرم وحجمها وجعل النعال

سترة

المسألة الخامسة عشرة : مقدار المسافة بين المصلي وسترته وستره المسبوق

المسألة السادسة عشرة : السجود في الزحام والخروج من الصلاة بسببه

المسألة السابعة عشرة : صلاة الرجل خلف المرأة وبجانبها في الزحام

المسألة الثامنة عشرة : فضل الطواف

المسألة التاسعة عشرة : أيهما أفضل الطواف أم صلاة النافلة؟

المسألة العشرون : أيطوف أم يصلي التراويح؟

المسألة الحادية والعشرون : النوم في المسجد الحرام والمشي على أرضه بالحذاء

المسألة الثانية والعشرون : الطواف أم عمرة تطوع؟

المسألة الثالثة والعشرون : الطواف أم القراءة؟

المسألة الرابعة والعشرون : الحكمة في جعل البيت عن اليسار حال الطواف

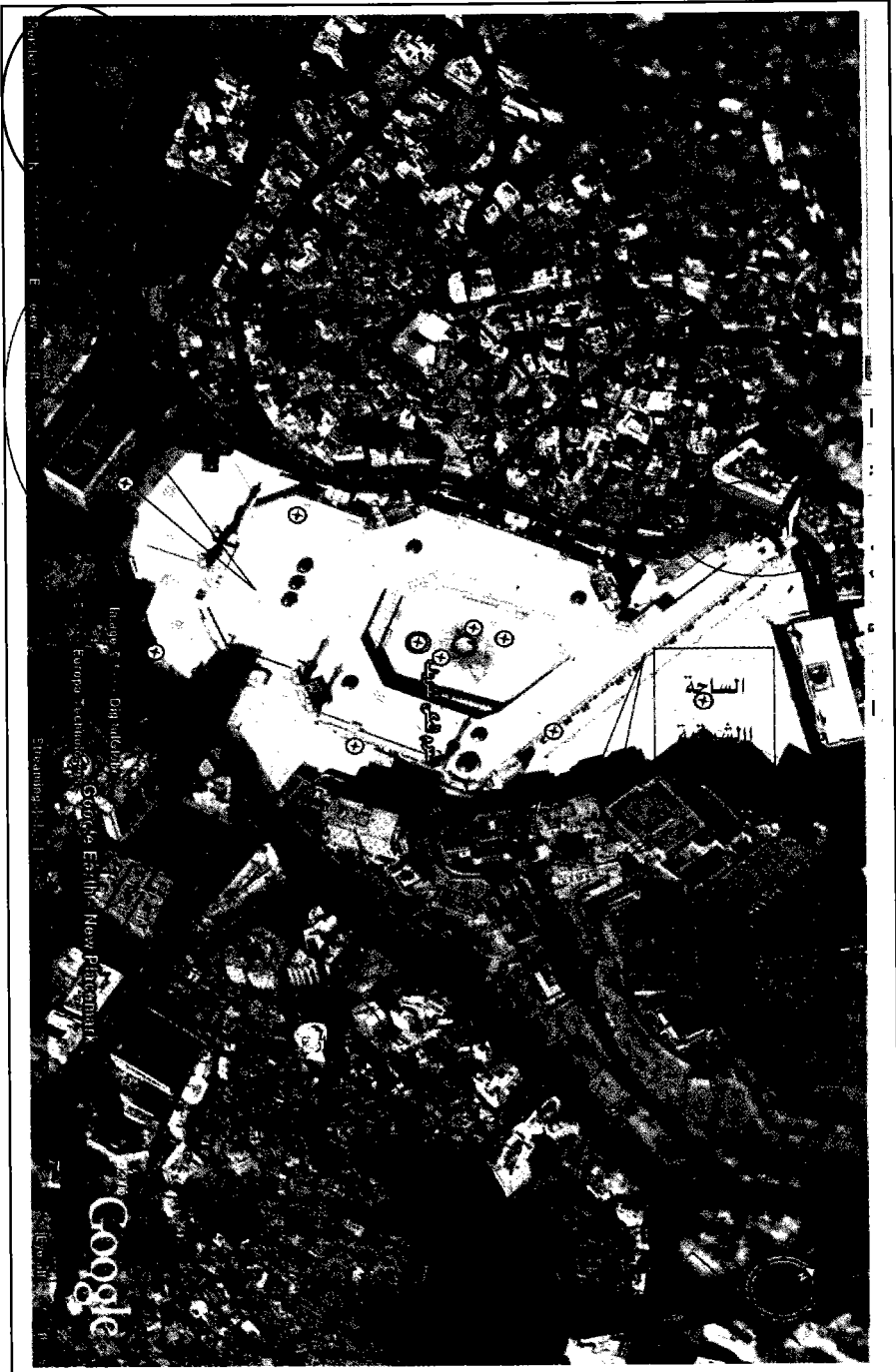
المسألة الخامسة والعشرون : المَقَام وأثر القدين والتمسح به

المسألة السادسة والعشرون : موضع المَقَام

المسألة السابعة والعشرون : زمزم وخصائصه

المسألة الثامنة والعشرون : الصفا والمروة

المسألة التاسعة والعشرون : الأفقي وحاضرو المسجد الحرام



صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية للمسجد الحرام وما حوله عام ١٤٢٦ هـ

المسألة الأولى : (المقصود بالمسجد الحرام ، وتسميته بالمسجد

العتيق)

المسجد الحرام: الذي بمكة، ورد ذكره في خمسة عشر موضعاً من كتاب الله، وقد اختلف في المراد به على أقوال، ذكرها ابن القيم - رحمه الله - بقوله: المسجد الحرام يُراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله. اهـ وزاد النووي - رحمه الله - مراداً رابعاً وهو (مكة). وسمي المسجد الحرام بالمسجد العتيق: إما من (عتق) أي قَدُم، إذ هو أول مسجد وُضع في الأرض. وإما أنه (عتق) أي: خَلَصَ مِنَ الْجَبَايِرَةِ عَنِ الْهَوَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الزَّمَانِ. أو لأنه لم يملك قط، أو لأنه أُعتق من الغرق زمن الطوفان^(١).

المسألة الثانية : (موقعه ، وبنائوه ، وتوسعاته)

يقع المسجد الحرام في مجرى وادٍ بمكة المكرمة، بين جبل أبي قبيس وجبل أجياد وجبل عمر وجبل هندي.

ويحدّ المسجد الحرام - في وقتنا الحاضر - من الشرق: جبل أبي قبيس، ومن الغرب: جبل عمر وحي الشبيكة، ومن الشمال: حي الشامية وجبل

(١) القرى ص (٣٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٣)، مثير الغرام ص (١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥١-٥٢)، تفسير ابن كثير (٢/١٥٦)، تحفة الراكع والساجد (٣١)، أحكام أهل الذمة (١/١٨٩)، المجموع (٣/١٨٩)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٢٥).

هندي، ومن الجنوب: حي أجياد وحي المسفلة.

والمسجد الحرام من عهد أبينا إبراهيم - عليه السلام - إلى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق - رضي الله عنه - ليس له جدار يحيط به. وكان أول من بنى جداراً يحيط به عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -..

وروى الأزرقى بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم - عليه السلام - من الحَزْوَرة إلى المسعى إلى مَخْرَج سِيل أجياد. قال عبد الله بن عمرو: والمهدي وضع المسجد على المسعى. اهـ^(١).

وكانت الدور محيطة به، وكانت حدوده حدود المطاف الآن، وإليك أهم التوسعات التي مرّت بالمسجد:

١ - اشترى عمر - رضي الله عنه - دوراً وهدمها، وهدم ما قرب من المسجد، لما ضاق المسجد على الناس، واتخذ للمسجد جداراً دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه، عام ١٧ هـ.

٢ - زاد عثمان - رضي الله عنه - في سعته من جهات أخرى عام ٢٦ هـ، ويُقال إنه أوّل من اتخذ الأروقة حين وسّع المسجد.

٣ - زاد عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في إتقانه لا في سعته، عام ٦٥ هـ.

(١) تاريخ الأزرقى (٢/ ٤٥٠-٤٦٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٩)، الحرمان

الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين (ص ٣٨).

٤ - في سنة ٧٥ هـ حج عبد الملك بن مروان - رحمه الله - ، فأمر برفع جدار المسجد، وسقّفه بالساج^(١) .

٥ - وسّعه الوليد بن عبد الملك - رحمه الله - ، وسقّفه بالساج المزخرف، وقوّاه من داخله بالرخام ، وجعل له شرفاً ، ثم أمر أبو جعفر المنصور - رحمه الله - بتوسعة المسجد عام ٨٨ هـ. ثم وُسّع ضِعْفَي ما كان عليه سنة ١٣٧ هـ في زمن أبي جعفر المنصور.

٦ - بناء وتوسعة المهدي - رحمه الله - سنة ١٦٠ هـ، وزيد في زمنه مرة ثانية سنة ١٦٧ هـ.

٧ - عمارة موسى الهادي - رحمه الله - سنة ١٧٠ هـ.

٨ - عمارة المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل - رحمه الله - سنة ٢٧١ هـ.

٩ - زيادة دار الندوة في المسجد الحرام، في عهد المعتضد بالله - رحمه الله - ما بين ٢٨١ هـ - ٢٨٤ هـ.

١٠ - زيادة باب إبراهيم ، في خلافة المقتدر بالله - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ.

١١ - عمارة بعض سلاطين المماليك من : ٨٠١ هـ في عهد الناصر بن فرج ابن برقوق - رحمه الله - وحتى : ٨٨٢ هـ في عهد السلطان قايتباي - رحمه الله ..

(١) معجم البلدان (مسجد)، فتح الباري (٧/ ١٨١).

- ١٢ - عمارة السلطان سليمان القانوني - رحمه الله - سنة ٩٧٢ هـ.
- ١٣ - عمارة السلطان سليم الثاني - رحمه الله - سنة ٩٧٩ هـ.
- ١٤ - عمارة السلطان مراد خان - رحمه الله - سنة ٩٨٢ هـ.
- ١٥ - في عهد الملك عبد العزيز آل سعود وأبنائه : سعود وفيصل وخالد - رحمهم الله - حصلت إنجازات في المسجد الحرام، ومنها:
 - أ) في عام ١٣٤٣ هـ وُحِّد الأئمة بالمسجد الحرام، وأبطل بدعة تُعَدُّ الجماعات، وفي نفس العام أنشئت إدارة خاصة للمسجد الحرام.
 - ب) في عام ١٣٤٥ هـ أصدر الملك عبد العزيز - رحمه الله - أمره بفرش المسعى بالحَجَر الصوان، وفي نفس العام أمر بتشكيل لجنة للإشراف على شؤون التدريس بالمسجد الحرام سُمِّيت بالهيئة العلمية.
 - ج) في عام ١٣٤٦ هـ أمر بإضاءة المسجد الحرام، وأمر بإنشاء أول دار لصناعة كسوة الكعبة المشرفة بأجياد.
 - د) في عام ١٣٥١ هـ أمر بوضع حراسة دائمة على الحَجَر الأسود.
 - هـ) في عام ١٣٦٦ هـ أمر بتسقيف المسعى بألواح الصاج، وإصلاح طوق الحَجَر الأسود.
 - و) في عام ١٣٧١ هـ أعلن عن إلغاء رسوم الحج على الحجاج.
 - ز) في عام ١٣٧٣ هـ تم ربط المسجد الحرام بشبكة كهرباء مكة المكرمة، وشُغِّلَت المراوح.
 - ح) في عام ١٣٧٥ هـ تم تبليط أرض المسعى.

- (ط) ١٣٧٧ هـ وُسِّع المطاف بعد هدم المقامات الأربع.
- (ي) في عام ١٣٨٣ هـ أزيل مبنى زمزم القديم، وعُمل قبو لبئر زمزم.
- (ك) ١٣٩٠ هـ تم إنشاء مبنى (المكبرية).
- (ل) في عام ١٣٩٩ هـ أزيل باب بني شيبه والمنبر الرخامي من أرض المطاف.
- (م) في عام ١٣٩٩ هـ تم تبليط أرض المطاف كاملةً بالرخام الأبيض.
- ١٦ - عمارة وتوسعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله -، وقد وضع حَجَرُ أساسها في: ١٤٠٩ / ٢ / ٢ هـ، وبعد اكتمال المشروع أصبحت مساحة المسجد الحرام (٣٢٨٠٠٠) ثلاثمائة وثمانية وعشرين ألف متر مربع. ويستوعب المسجد الحرام الآن عام / ١٤٢٨ هـ: ٩١٤٠٠٠ مصلٍّ، وفي أوقات الذروة: أكثر من مليون مصلٍّ.
- ١٧ - وفي الفترة: ١٤١١ هـ - ١٤٢٨ هـ أُحدثت ساحات للمسجد، وتوسعات في الممرات، وتوسعة للمسعى، وغير ذلك، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، والملك عبد الله بن عبد العزيز.
- ١٨ - وفي عام ١٤٢٩ هـ تم البدء بالتوسعة الشمالية للمسجد الحرام وذلك بإزالة المباني والجبال في حي الشامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز. وما زال المسجد يشهد تقدماً وتطوراً كبيراً في ظل الحكومة السعودية وفقها الله^(١).

(١) شفاء الغرام (١/ ٣٥٩-٣٧٣)، معجم البلدان (مسجد). انظر الكلام حول العمارة الحديثة للمسجد الحرام مفصلاً في كتاب: الحرمان الشريفان، وكتاب: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي.

المسألة الثالثة : (آداب دخول المسجد الحرام)

١ - لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب بني شيبه، وهو الآن (باب السلام)، وإنما دخل منه، فإن تيسر للإنسان ودخل منه فهو أفضل، وإلا فلا حرج^(١).

يقول ابن تيمية: إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلّة... اهـ^(٢).

ووجه الكعبة: المقام وزمزم وأعلى المسجد. ويقول: دخل النبي ﷺ المسجد من باب بني شيبه، وخرج بعد الوداع من باب حزورة (اليوم). اهـ^(٣).

٢ - يُقدّم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول مثل ما يقول عند دخوله سائر المساجد: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله... إلخ).

(١) (وعن سنية الدخول من باب بني شيبه) قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: وباب بني شيبه عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن، لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال: (إن هذا هو باب بني شيبه)، وكان الذي يدخل من الباب الذي يقال له: باب السلام ويتجه إلى الكعبة، يدخل من هذا الباب... اهـ الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤).

ويقول الشيخ: عبد الله بن حميد - رحمه الله -: .. فإذا وصل إلى مكة يسن له أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام المقابل لباب بني شيبه، لأنه وجه الكعبة... اهـ، وانظر: المجموع (٨ / ١٠)، المغني (٥ / ٢١٠)، شفاء الغرام (١ / ٤٦١)، هداية الناسك ص (٣١)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦ / ١٣٥).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص (٥١)، وانظر: هداية السالك (٢ / ٧٥٢).

(٣) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٦٦٨)، منسك شيخ الإسلام (ص ٧٤).

يقول ابن تيمية: ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ... فكان البيت يُرى قبل دخول البيت. اهـ

٣- استحب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) والثوري وابن المبارك وإسحاق أن يرفع كُلُّ من الحاج أو المعتمر أو الزائر يديه، ويدعو إذا رأى البيت لفعله ﷺ، ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .. إلخ)، كما ورد عن عمر بن الخطاب ؓ^(١).

قال القرطبي: وكان ابن عمر ؓ يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس ؓ مثله. اهـ

ويقول الشيخ ابن باز: وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يَخُصُّه ثابت عن النبي ﷺ فيما نعلم. اهـ^(٢).

٤- يسن أن يبادر بالطواف والسعي، إلا إن حضرت الصلاة، لأنه ﷺ. لما قَدِمَ لم يَلِوْ على شيء، ولا دخل بيتاً، ولا اشتغل بشيء، بل بدأ بالبيت فطاف به، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فسعى بينهما.

٥- عليه إن كان مُحَرِّماً أن يُغَطِّي كتفيه بالرداء، إلا في طواف القدوم في العمرة والحج، فإنه يضطبع بردائه عند ابتداء الطواف، فإذا انتهى أعاد رداءه

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٥، وفي الأم ١٦٩/٢، والبيهقي ٧٣/٥، والحديث ضعيف لأنه من رواية ابن جريج مراسلاً ومراسيله غير مقبولة.

(٢) المجموع (٨/ ٨-٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٤١٤)، حاشية الروض (٤/ ١٢٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٩).

على كتفيه^(١).

المسألة الرابعة : (الطواف هل هو تحية للمسجد الحرام على

إطلاقه ؟)

تُسن تحية المسجد لكل داخلٍ أيّ مسجد، إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف (لمن دخل ليطوف)، فإنه يستغني بالطواف عن الركعتين؛ لأنه - ﷺ - لما دخل المسجد الحرام للعمرة وللحج (لطواف الحج والعمرة) لم يصل ركعتين. أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم، أو يقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد^(٢)؛ لعموم قول النبي - ﷺ - : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

ويقول ابن حجر: ... ويُستفاد منه - حديث دخول النبي ﷺ الكعبة - أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام، والله

(١) المجموع (٨ / ١١)، المغني (٥ / ٢١٣ - ٢١٧)، هداية السالك (٢ / ٩٣١)، شرح العمدة (٢ / ٤١٤)، الروض المربع (٥ / ٢٠٢)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦ / ١٣٥).

(٢) المغني (٥ / ٢١٢)، الروض المربع (٥ / ٢٠٤)، الشرح الممتع (٥ / ١٣٨ - ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠ / ١٦٣)، وانظر المسألة مبسوطه في: هداية السالك (٢ / ٧٥٣) فما بعدها.

أعلم. اهـ^(١).

المسألة الخامسة : (مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام)

الصلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة ألف صلاة فيما سواه، فعن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه). ويُستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام، واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة من طواف، وتلاوة قرآن، وذكرٍ مشروع، واعتكاف، وغير ذلك، وكان كثير من السلف يُحيي الليل مدة إقامته بمكة^(٢).

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٤)، والحديث: أخرجه البخاري ح: رقم (١١٦٣)، ومسلم ح: رقم (٧١٤).

(٢) القرى ص (٦٥٦)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٨)، والحديث أخرجه: ابن ماجه (١٣٩٦)، أحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩) والصغير (١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي (٣/ ١٢٧)، وابن عبد البر (٦/ ٢٧)، وابن الجوزي في مشير العزم الساكن (٢٠٩)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم. ومضى الخلاف في: المقصود بالمسجد الحرام الذي تُضاعف فيه الصلاة، وهل المضاعفة خاصة بالصلاة؟ في مبحث (الحرم) من هذا الكتاب.

المسألة السادسة : (أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها ، أم في

المسجد الحرام ؟)

قال ابن حجر تعليقاً على حديث (.. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة) قال: والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء، لثبوت قوله ﷺ: (لا تمنعوهن من المساجد، ويوتهن خيرٌ لهن) أخرجه مسلم. اهـ، ويشمل هذا الفرض والنفل، واستثنى بعض العلماء ركعتي الطواف فقال: صلاتها في المسجد الحرام أفضل لها^(١).

المسألة السابعة : (صلاة النافلة في المسجد الحرام ، ومضاعفتها)

الأفضل أن يُصلي الإنسان النافلة في بيته لا في المسجد، حتى المسجد الحرام، يقول - ﷺ - : (.. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة)^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : إنما حثَّ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله (في بيته) بيت غيره، ولو أُنمِّن فيه من الرياء. اهـ .

قال الزركشي: لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٢)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٨).

(٢) متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري (٧٣١).

البيت، وغاية الأمر أن يكون في المفضل - أي صلاة النفل في المسجد الحرام - مزية ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل، فإن للأفضل مزايا وإن كان للمفضل مزية. اهـ

وقال الشوكاني: ... فعلى هذا لو صلى نافلةً في مسجد المدينة كانت بألف صلاة - على القول بدخول النوافل في عموم الحديث - وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام، وبيت المقدس. اهـ واستثنى بعض العلماء ما شرع له جماعة من النوافل، فيكون في المسجد أو المصلى أفضل: كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وكذا ركعتا الطواف، اتباعاً لفعله ﷺ لهما خلف المقام، وكذلك تحية المسجد؛ لاختصاصها به، وما عدا ذلك، ففعله في البيت أفضل.

قال ابن حجر: عن الحديث السابق، ظاهره يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمولٌ على ما لا يُشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تُشرع فيه الجماعة... إلخ.

وهل المضاعفة خاصة بالفرائض أم تشمل الفرائض والنوافل؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: أن المضاعفة تعم الفريضة والنافلة. واختاره: النووي والسعدي وابن باز وابن

عثيمين. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها تختص بصلاة الفريضة فقط^(١).

المسألة الثامنة : (قدر الصلاة في المسجد الحرام بالأيام)

حسب (النقاش) - المفسّر - الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عُمر: خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة عُمر مائتي سنة وسبع وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. وقال الفاسي: رأيت لشيخنا بالإجازة الإمام بدر الدين أحمد ابن محمد المعروف بابن الصاحب المصري الإشاري كلاماً حسناً في هذا المعنى، لأنه قال فيما أنبأنا به: أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث، وكل صلاة في جماعة: بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه: بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين،

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٨)، شفاء الغرام (١/ ١٣١)، المجموع (٧/ ٤٦٩)، الفروع (١/ ٥٩٩)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٣)، إعلام الساجد (١٢٤)، فتح الباري (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، نيل الأوطار (٣/ ٧٧)، تفسير السعدي ص ٤٥١، فتاوى إسلامية (٢/ ٣٠٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٨٩ - ٢٤/ ٩١)، وقال في هداية السالك والمراد بالنافلة: (ما سوى ركعتي الطواف، وما سوى التنفل يوم الجمعة قبل الجمعة وما سوى الشعائر الظاهرة: كالعيدين والكسوف والتراويح.. إلخ). هداية السالك (٢/ ٩٢٠)، وبعض العلماء ذكر ضابطاً في الصلاة التي تُضاعف وهو (تضاعف الصلاة المشروعة جماعة) فيشمل الصلوات الخمس والجمعة والجنائز والعيدين.. إلخ.

كل مائة سنة شمسية: بمائة وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة: بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة، يُفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمرُ نوح - عليه السلام - نحو الضعف، وسلامٌ على نوحٍ في العالمين. وهذه فائدة تساوي رحلة، ثم قال هذا إذا لم تُضف إلى ذلك شيئاً من أنواع البر، فإن صام يوماً، وصلى الصلوات الخمس جماعةً، وجعل فيها أنواعاً من البر، وقلنا بالمضاعفة، فهذا مما يَعجز الحساب عن حصر ثوابه. اهـ^(١).

المسألة التاسعة : (الزيادات حول المسجد الحرام ،

والصلاة خارجه ، وبجواره)

خصَّ بعض العلماء - كالنوي - الفضيلة في الصلاة بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، والراجح أن الزيادات حول المسجد الحرام ، والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تُضاعف في المسجد الأصلي، فضلاً من الله وإحساناً ، كما قال ذلك بعض العلماء واختاره الشيخان : ابن باز وابن عثيمين .

ولا بأس بالصلاة في الشوارع والطرق التي حول المسجد إذا امتلأ المسجد، واتصلت الصفوف، ولا يلزم أن تُفرش الأسواق، والأرصفة، لأنها طاهرة. والواجب على المجاورين للحرم، وأصحاب المحلات أن يُصلوا في

(١) شفاء الغرام (١/ ١٣١)، شرح الإيضاح ص (٤٣٢)، وانظر: مفيد الأنام (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

المسجد، فإن صلوا في أماكنهم بناءً على سماع المذيع، أو على صوت مكبر الصوت، فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد؛ ليعرف بعضهم بعضاً فيتألفون، ويتعلم بعضهم من بعض^(١).

المسألة العاشرة : (الصف الأول في المسجد الحرام ، والتقدم على الإمام)

الصف الأول في المسجد الحرام هو الذي يلي الإمام من خلفه، والدائر حوله، وأما الذين في جهة غير الإمام فلهم أن يتقدموا إلى الكعبة، ولا حرج، كما نص على هذا أهل العلم، لكن جهة الإمام لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه فيها. فإذا كان الإمام والمأموم في جهة واحدة، فلا يجوز تقدم المأموم، فمن صلى أمام الإمام يعني: بين الإمام وبين الكعبة فهذا حرام، وصلاته غير صحيحة، إلا عند الضرورة.

يقول ابن تيمية: أَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ. فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصَحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا تُكْرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصَحُّ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٣١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٢).

المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجِنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ. وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسَّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّي مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللَّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.. اهـ^(١).

المسألة الحادية عشرة : (المصافاة حال الصلاة)

إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم - سواء خافا فوات الركعة، أم لم يخافا - فصلاتهما صحيحة، لكنهما تركا الأفضل، وهو إتمام الأول فالأول.

أما صلاة المنفرد خلف الصف فالقول الراجح فيها: أنه إن وجد الصف تاماً، فلا حرج عليه أن يصلي منفرداً. ويمين الإمام أفضل من يساره إذا كانا متساويين أو متقاربين. وأما مع بعد اليمين، فاليسار أفضل لأنه أقرب للإمام^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٤/٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٤٠-٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٥٩-٦٠)، الشرح الممتع (٤/٢٧٢).

المسألة الثانية عشرة : (تسوية الصفوف، وسد الفرج، والتراص،

والمحاذاة، والصلاة بين الأعمدة في المسجد الحرام)

يجب تسوية الصفوف، وإلى هذا ذهب ابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، وهو ظاهر كلام ابن تيمية. واختاره: ابن عثيمين. قال في عون المعبود: وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَتَّهُمَا كَأَنَّا يَضْرِبَانِ الْأَقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ. وَيُكْمَلُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ فِي الصَّفِّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أما التراص: فيقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: بعض الناس يظنون أن معنى قول الصحابة - رضي الله عنهم - : (وكان أحدهما يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه). أن أهمَّ شيء أن تُلْزَقَ الكعب، فتجده يلزق رجله ثم يُحَاوَلُ أيضاً أن يفركها؛ لأن الكعب لا يمكن يلزق في الكعب إلا إذا فركتها، ولو تركها طبيعية لا يمكن، ويقول ابن حجر في فتح الباري: إنهم يفعلون ذلك مبالغة في المراصة والتسوية. اهـ . حتى يعرف الواحد منا أنه مساوٍ لصاحبه؛ لأن الكعب هو الذي عليه البدن، فإذا تساوى الكعبان بحيث إن وضعنا كل واحد على الثاني معناه تساويننا، فهذا التساوي، والمناكب أيضاً إذا تساوت فهذا هو التساوي، لكن بعض الناس تجده يُحَاوَلُ أن يلصق كعبه بكعب صاحبه، وأما من فوق فيبينهما فرجة؛ لأن يفتح رجله، وبالضرورة سوف يفتح ما بين الكتفين. والسنة هي التراص والتساوي بقدر الإمكان، وعلى وجه لا

يؤدي؛ لأن التراص الذي يؤدي أيضاً لاشك أنه غير وارد شرعاً لكن التراص الذي يحصل به سد الخلل هذا هو المطلوب... اهـ

وأما سد الفرج: فيقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: ... إن كانت الفرجة التي ظهرت أمامك تنسد بتقدمك إليها فتقدم إليها وسدها، وإذا كانت الفرجة كبيرة فإنك تبقى في الصف الذي أنت فيه حتى لا ينقطع.

وإن حصل من تقدمك فرجة ثانية وثالثة أمامك وهكذا، فهنا قد يكون العمل كثيراً فلا تتقدم لكل الفرج التي أمامك لأن العمل الكثير المتوالي يطل الصلاة، إلا إذا كان بين ظهور الفرجتين زمن يقطع الموالاة في المشي فلا بأس بالتقدم ... ويقول: ... وإذا كانت الفرجة بحذاء جارك، فلا بأس أن تزحزح من أمامك إذا كنت تزحزحه إلى مكان أفضل من مكانه، مثل: أن تكون في يمين الصف، فتزحزحه عن اليسار إلى اليمين، ويقول: ... وكل هذه الأعمال اليسيرة التي هي من مكملات المصافة، لا تنافي الطمأنينة في الصلاة. اهـ^(١).

والمحاذاة: تكون بالأكعب والمناكب، فإن لم يمكن بأن كان فيهم أحدب، فالعبرة بالأكعب، لأنها هي التي يتركب عليها البدن^(٢).

(١) المحلى (٤/ ٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٣٦)، فتح الباري (٢/ ٢٤٧)، نيل الأوطار

(٥/ ٧٥)، عون المعبود (٢/ ١٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٠-٢٧-٥٢)،

وحديث التراص: رواه البخاري ح: رقم (٧٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٥).

والصلاة بين الأعمدة: إذا كان حاجة فلا بأس، وإن لم يكن حاجة فإنه يكره، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتقون ذلك، ولأنها تقطع الصفوف ^(١).

المسألة الثالثة عشرة : (أيهما أفضل الصلاة في الدور الأسفل ،

أم الأعلى ؟)

الصلاة في الدور الأسفل أفضل من الصلاة في الدور الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الدور الأعلى نشاط للإنسان ويرى أنه يخشع أكثر، فإن هذا أفضل؛ وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ^(٢).

المسألة الرابعة عشرة : (سترة المصلي في الحرم ، وحجمها ،

وجعل النعال سترة)

قال بعض العلماء: لا يُستثنى الحرمان من حكم السترة للمصلي، حيث إن النصوص عامة، فإذا أراد أن يُصلي نافلةً، ولم يتيسر له سترة، فيؤجل الصلاة، أو يتقدم إلى مكان آخر، أو يؤجل الصلاة إلى أن يكون المكان غير مزدحم. وقال آخرون: إن المسجد الحرام مُستثنى في حكم السترة، ولا بأس بالمرور بين يدي المصلي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٣-٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٤).

الله - فقال: .. ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يُكرهه، سواءً مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة. اهـ

قلت: ما اختاره ابن تيمية - رحمه الله - هو الأرفق بالناس - لا سيما في هذه الأزمنة - التي لا يكاد الإنسان أن يُصلي في المسجد الحرام إلا ويمرُّ من أمامه مارًّا لا سيما في أيام المواسم^(١). والسترة للمصلي جائزة بكل شيء حتى لو كان سهماً، ولا يُشترط أن تكون كبيرة، وإنما يُكتفى فيها بما يدل عليها^(٢).

أما جعل النعال سترة: فيقول الشيخ محمد العثيمين: ... أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له، لأن النعال في العرف مستقدرة ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يتنخَّع بين يديه يعني (يتفل) النخامة بين يديه، وقال ﷺ مُعلِّلاً ذلك: (فإن الله تعالى قَبِل وجهه)^(٣).

وقال الشيخ في موضع آخر: لا بأس، إلا إذا كان فيها شيء بيِّن من نجاسة أو أذى، فلا يتخذها سترة. اهـ^(٤).

(١) منسك ابن تيمية (ص ٥٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٩/١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٥/١٣).

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب (الصلاة) ٤٠٦، ومسلم في كتاب (المساجد) ١٢٢٣ بلفظ: فلا يتنخَّع، ولفظ: فلا يبصقَنَّ.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٥-٣٢٦)، لقاء الباب المفتوح (٦١-٧٠) ص (٢٢٤).

المسألة الخامسة عشرة : (مقدار المسافة بين المصلي وسترته ،

وسترة المسبوق)

المسافة التي يُمنع فيها المرور بين يدي المصلي هي : إذا كان له سترة : فما بينه وبين سترته مُحَرَّم ولا يحل لأحد أن يمرَّ منه . وإن لم يكن له سترة : فإن كان له مُصَلَّى كسجادة يُصلي عليها ، فإن هذه السجادة مُحترمة ، فإنه لا يحلُّ لأحد أن يمرَّ بين يدي المصلي فيها . وإن كان ليس له مصلى : فإن المحرَّم ما بين قدمه وموضع سجوده ، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع . والمسبوق لقضاء ما فاتته : يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقةً ، وعليه أن يمنع من يمرُّ بين يديه ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ^(١) .

المسألة السادسة عشرة : (السجود في الزحام ، والخروج من الصلاة

بسببه)

لو أن المصلي كان في زحام حال صلاته ، فلما أراد السجود لم يجد مكاناً يسجد فيه ، فإنه يؤمى إيماءً ، أي : يجلس ويؤمى بالسجود إيماءً ؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر ، وهذا أرجح الأقوال في المسألة . ولو أن المصلي رُجم ، وعَجَزَ أن يطبق الوقوف في الصف ، حتى خرج وانفرد ، فإن صلاته صحيحة ؛ لأنه معذورٌ في الفدية . (الانفراد) ^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٣٠ / ١٣) ، سلسلة الفتاوى الشرعية : ابن عثيمين (٧٥ / ٢) .

(٢) الشرح الممتع (٥ / ٦٤ - ٦٥) .

المسألة السابعة عشرة : (صلاة الرجل خلف المرأة ، وبجانبتها ، في

الزحام)

إذا صلى الرجل خلف صف النساء في شدة الزحام في الحرم، فإن هذا لا بأس به كما ذكر الفقهاء، لأن الناس في حاجة إلى ذلك، ولكن هذا خلاف السنة، وينبغي للمصلي أن يحترز بقدر المستطاع خشية الفتنة، وينبغي للنساء أن لا يُصلين في موطن يكون قريباً من الرجال. وإذا صفّت إلى جنبه امرأة (قبل الصلاة) فيُخشى عليه من الفتنة، فيصرفها عنه إن كان هو الذي جاء قبلها، وإن كانت جاءت قبله فينتقل إلى مكان آخر. وإن صفّت إلى جانبه وهو يصلي فلا حرج أن يُكمل صلاته، فإن خاف من فتنة، فلا بأس أن ينصرف من الصلاة، ويستأنف الصلاة في محل آخر^(١).

المسألة الثامنة عشرة : (فضل الطواف)

وردت أحاديث في فضل الطواف بالبيت تطوعاً، منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بهذا

البيت أسبوعاً فأحصاه^(٢)، كان كعتق رقبة)، وسمعه يقول: (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله بها عنه خطيئة، وكُتبت له بها حسنة)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣ / ١٩ - ٣٢ - ٤٣).

(*) أحصاه: أكمله وراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(٢) رواه الترمذي، وحسنه. وصححه الألباني: المشكاة (٢٥٨٠).

٢- وفي رواية لأحمد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعته (يعني النبي - ﷺ -) يقول: (من طاف أسبوعاً يحُصيه، وصلى ركعتين كان كَعِدْل رَقَبَة). قال: وسمعته يقول: (ما رَفَعَ رَجُلٌ قدماً ولا وضعها إلا كُتِبَ له بها حسنة ومُحِيَ عنه بها سيئة ورُفِعَ بها درجة) ^(١).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن رجل حج وأكثر، أيجعل نفقته في صِلَةٍ أو عتق؟، فقال النبي - ﷺ -: (طواف سُبْعٍ لا لَغْوٍ فيه، يَعْدِلُ رَقَبَة) ^(٢).

المسألة التاسعة عشرة: (أيهما أفضل الطواف ، أم صلاة النافلة؟)

في التفضيل بينهما خلاف، وليس مُرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع؛ لأن الأسبوع مُشتملٌ على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يُؤدِّي فيه أسبوعاً، هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة؟

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الطواف في حق الغرباء أفضل؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم، فيُستحب أن يُكثروا من الطواف ما داموا بمكة، والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء وسعيد بن

(١) قال عنه الألباني: إسناده صحيح: مشكاة المصابيح (٢٥١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨/٥)، وللمزيد من الأحاديث في فضل الطواف انظر: القرى

ص (٣٢٣) وما بعدها، هداية السالك (١/٥٠)، شفاء الغرام (١/٢٨٣-٢٩٥).

جبير ومجاهد.

وظاهر مذهب الشافعية تفضيل الصلاة على الطواف. وذهب الإمام أحمد إلى أن الطواف أفضل مطلقاً.

والأولى فيهما: أن يُكثر من هذا ويُكثر من هذا - وإن كان غريباً - حتى لا يُقوته فضل أحدهما، كما ذكر ذلك الشيخ: ابن باز - رحمه الله -.

وذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: بأن الأفضل للإنسان أن يفعل ما هو أنفع لقلبه، فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي، وأحياناً يكون الأمر بالعكس، كما لو كان المطاف مزدحماً والصلاة أخشع له وأحضر لقلبه، ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف. وذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موضع آخر: أنه إذا كان في وقت يكثر فيه العُمار، فالأفضل أن يتشاغل بالصلاة من أجل أن يوفر مكان الطواف للطائفين.

ولا شك أن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف، كما ذكر ذلك ابن تيمية - رحمه الله - وغيره^(١).

(١) المجموع (٥٦/٨)، هداية السالك (٩١٨/٢ - ٩١٩) مع الحاشية، المغني (٥/٤٦٤)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٩٦ - ٢٩٠)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٤٩٢)،

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٦٧٣) (٢٤/٥٢ - ٥٣).

المسألة العشرون : (أيطوف أم يصلي التراويح ؟)

صلاة التراويح أفضل من التَّنفل بالطواف إن تعارضاً؛ لأن صلاة التراويح إذا تركها وطاف فإنها تفوته مع الجماعة، ويفوته الانصراف مع الإمام، يفوته قيام الليل كله؛ لأن النبي - ﷺ - يقول: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). أما الطواف فإن وقته لا يفوت، فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار، فليس له وقت محدّد يفوت بفواته^(١).

المسألة الحادية والعشرون : (النوم في المسجد الحرام والمشي على

أرضه بالحداء)

قال ابن كثير : وقال ابن حاتم : أخبرنا أبي أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت ، قال : قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكّلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويُحدّثون . قال : لا تفعل فإن ابن عمر سُئل عنهم فقال : هم العاكفون . ورواه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به . (قلت - ابن كثير -) : وقد ثبت في الصحيحين أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب . اهـ . ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : المشي على أرض المسجد الحرام

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٦/١٤)، والحديث : رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي :

حديث حسنٌ صحيح . اهـ وقال الألباني : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل

بالحذاء لا ينبغي، وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يُقدِّرون المسجد، فيأتون بأحذيتهم وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يُترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم : (أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة). اهـ^(١).

المسألة الثانية والعشرون : (الطواف أم عمرة تطوع ؟)

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ... والثاني : الموالاة بين العمر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه، بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدير على أن يعتاض عنه بالطواف، بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين ... ويقول : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ أَفْضَلُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرْكَ الطَّوْفِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوْفُ دُونَ الْاعْتِمَارِ؛ بَلِ الْاعْتِمَارُ فِيهِ حَيْثُ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْإِمَّةُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَروى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَجَلَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٠-٢٥١)، فتاوى أركان الإسلام (٣٠٢-٣٠٣).

يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَذْرِي أَيُّ جُرُونٍ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذِّبُونَ؟ قِيلَ: فَلِمَ يُعَذِّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتِي طَوَافٍ وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ ... وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْرُجْ إِلَى الْمَدِينَةِ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ... اهـ^(١).

المسألة الثالثة والعشرون : (القراءة أم الطواف ؟)

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف. اهـ^(٢).

المسألة الرابعة والعشرون : (الحكمة في جعل البيت عن اليسار حال

(الطواف)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : السرُّ في ذلك - في كلام بعض

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤-٢٩٠)، الأخبار العلمية ص (١٧٥-١٧٦)، (مقام إبراهيم)

لعبد الرحمن المعلمي (ص ٤١ وما بعدها).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٥-١٧٦)، وكلامه مفصلاً في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

الفقهاء - قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، لأنه محل الإيمان بالله، وأما كلام الشيخ (شيخ الإسلام) فقال: إن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى .. (انتهى كلام ابن تيمية)، ولكن هناك أمر آخر وهو: كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يُدار يصير أنشط، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر، وفيه شرف، هي التي تُدَوِّرُ البدن. وأهل الدواب يجعلون أقوى الدواب هي الطرفاء، واليمين للأخذ والعطاء،... وأيضاً اليمين تقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار - لا -

نسياً، إن قيل: ما تعينا الحركة الدورية، قيل: اليمين أنشط. اهـ

وقيل: ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت.

وقيل: باب الكعبة هو وجهها فإذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن

يساره فقد قَدَّمَ دُبُر الكعبة على وجهها. وقيل: غير ذلك.

وقال في مفيد الأنام: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد - ﷺ - سواء عرفنا

الحكمة في ذلك أم لا^(١).

المسألة الخامسة والعشرون : (المقام ، وأثر القدمين ، والتمسح به)

المقام: نحو شبر ونصف طولاً وعرضاً، وُضع عليه قبة من خشب، ثم من

(١) الإنصاف (٧/٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٢٤٢)، وانظر: الفروع (٣/٣٦٨)،

الروض المربع (٥/٢١٢)، حاشية الروض (٤/٩٩)، مفيد الأنام (١/٢٨٣)، وانظر كلام

الشيخ: محمد العثيمين رحمه الله حيث عدَّ خمس حكم لذلك: الشرح الممتع (٧/٢٧٤).

حديد... وكان عليه قبة عالية من خشب قائمة على أربعة أعمدة دقيقة من الحجارة، بينها شبابيك من حديد، نُصبت في القرن التاسع.

قال الأزرقى: وعرض حَجَرِ المقام من نواحيه: إحدى وعشرون أصبعاً، ووسطه مربع، والقدمان داخلان في الحَجَرِ سبع أصابع، ودخولهما منحرفتان، وبين القدمين من الحَجَرِ: إصبعان، ووسطه استرق من التمسح به... إلخ.

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (المقام من جوهر الجنة).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] اختلف العلماء في المراد بالمقام، قال ابن كثير - بعدما ساق الخلاف -: .. فهذا كُلُّه يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحَجَرِ الذي كان إبراهيم - عليه السلام - يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل - عليه السلام - به... اهـ^(١).

وقال - رحمه الله -: وقد أدرك المسلمون ذلك (أثر القدمين) فيه أيضاً، كما قال عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثهم، قال: رأيت المقام فيه أصابعه - عليه السلام -، وأخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم . اهـ.

(١) أخبار مكة (١/٤٤٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، تاريخ الأزرقى (٢/ ٤١٠)، حاشية الروض (٤/ ١١٣). وانظر: القرى ص (٣٤٣) وما بعدها، مثير الغرام ص (١٧٢ - ١٧٣)، شفاء الغرام (١/ ٣٣٢)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٥٠ - ٥١).

وقال ابن جرير : أخبرنا بشر بن معاذ أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة **﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتها الأمم قبلها ، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه ، وأصابه فيه ، فما زالت هذه الأمة يمسحونه ، حتى اخلولق وانمحي .. اهـ^(١) .

ويقول ابن عثيمين (عن المقام) : ويُطلق إطلاقين : إطلاقاً عاماً ، وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة ، وإطلاقاً خاصاً وهو مقامه لبناء الكعبة ، فعلى الإطلاق الأول يكون جميع مواقف الحج ومشاعر الحج من مقام إبراهيم : عرفة ، مزدلفة... الخ . وعلى الإطلاق الثاني الخاص ، يكون المراد : الحَجَر المَعِين الذي قام عليه إبراهيم - عليه السلام - ليرفع قواعد البيت ، وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع . اهـ^(٢) .

وقال ابن تيمية : ولا يُشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً ، فسائر المقامات غيره أولى . اهـ^(٣) .

ورأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قوماً يمسحون المقام فقال : إنكم لم تؤمروا

(١) تفسير ابن جرير (١/ ٦٨٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩) ، وانظر : القرى ص (٣٥٧ - ٣٥٨) ،

وانظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤١٢) .

(٢) تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٤ - ٤٥) ، وانظر : تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٨) .

(٣) الأخبار العلمية ص (١٧٥) .

بمسحه، وإنما أمرتم بالصلاة عنده^(١).

ويقول الشيخ: ابن باز: التمسح بمقام إبراهيم عليه السلام، أو تقييله لا أصل له، ولا يجوز فعله، لأنه من البدع التي أحدثها الناس^(٢).

ويقول الشيخ محمد العثيمين: .. ومن باب أولى في البدعة ما يفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم والتمسح بأعمدة الرواق، وكل ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة^(٣).

المسألة السادسة والعشرون : (موضع المقام)

يقول ابن كثير - رحمه الله -: كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروفٌ اليوم، إلى جانب الباب مما يلي الحَجَر، يمينه الداخل من الباب، في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل - عليه السلام - لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء، فتركه هناك ..، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ولهذا لم يُنكر ذلك أحد من

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٥٧) وإسناده صحيح.

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٤٩٣)، وانظر: القرى ص (٣٥٧).

(٣) فقه العبادات ص (٣٣٠).

الصحابة - ﷺ - أجمعين... إلخ^(١).

المسألة السابعة والعشرون : (زمزم وخصائصه)

زَمَزَم: بفتح أوله، وسكون ثانية، وتكرير الميم والزاي: وهي البئر المباركة المشهورة التي تقع شرقي الحجر الأسود وجنوبي موقع مقام إبراهيم عليه السلام حالياً. وذرعها من رأسها إلى الجبل المنقور فيه أحد عشر ذراعاً، وهو مطويّ والباقي منقور في الحجر وهو تسعة وعشرون ذراعاً، وذرع تدويرها أحد عشر ذراعاً، وسعة فمها ثلاثة أذرع وثلاث ذراع. قال ابن حجر: وسُميت زمزم لكثرتها، يُقال: ماءُ زمزم. أي كثير. وقيل: لاجتماعها، نُقل عن ابن هشام.

وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس: خمسون ونحوهم. وعن مجاهد: إنما سُميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة، والهزمة: الغمز بالعقب في الأرض. أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه، وقيل: لحركتها، قاله الحربي، وقيل: لأنها زُمّت بالميزان؛ لثلاث تأخذ يميناً وشمالاً. وقيل: سُميت بضم هاجر أم أسماعيل عليه السلام لمائها حين انفجرت، وزمّها إياه، وقيل: غير ذلك. ومن أسماء زمزم: (هَزْمَة جبريل عليه السلام - وسقيا الله إسماعيل عليه السلام - وبركة - وسيّدة - ونافعة -

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٤٩)، البحر العميق (٥/٢٥٧٥) مع الحاشية، الشرح الممتع (٧/٢٦٤). وانظر: كتاب (مقام إبراهيم) للشيخ عبد الرحمن المعلمي فهو نفيس في هذا الباب، ورسالة مطولة للشيخ محمد بن إبراهيم في جواز نقل المقام عن موضعه في مجموع الفتاوى (٥/١٧-٥٥). وانظر رأي الشيخ ابن عثيمين حول المسألة في كتابه تفسير القرآن الكريم (٢/٥٠-٥١).

ومَضُونَة - وعَوْنَة - وبُشْرَى - وصَافِيَة - وبَرَّة - وعِصْمَة - وسالمة - وميمونة -
ومباركة - وكافية - وعافية - ومغذية - وطاهرة - ومقدادة - وحرمية - ومروية -
ومؤنسة - وطعام طعم وشفاء سقم ^(١).

ونقل ابن حجر عن عطاء قوله: لقد أدركته وإن الرجل ليشر به فتلرزق
شفته من حلاوته. اهـ . وتقع بئر زمزم على بعد (٢١) م من الكعبة
المشرفة، وقد كان على البئر بناء يُغطيه ثم هدم ما بين ١٣٨١ - ١٣٨٨ هـ،
لتوسعة المطاف؛ ونُقِلَ مكان شرب ماء زمزم إلى قبو مكيف أسفل
المطاف. ولازدياد عدد الحجيج عاماً بعد عام ولحصول الضيق على
الطائفين وبخاصة من جهة المقام وزمزم رأت الدولة السعودية وفقها الله
عام: ١٤٢٤ هـ توسعة المطاف وذلك بإلغاء القبو، ونقل صناير ماء زمزم
إلى طرف صحن المطاف.

ومن خصائصه أن ﷺ - قال: (ماء زمزم لما شرب له) ^(٢). وأن الإنسان إذا

(١) القرى ص (٤٨٣)، تاريخ مكة (٦٨/٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٠٤)، معجم البلدان (زمزم)،
فتح الباري (٥٧٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك رقم (٣٠٦٢)،
قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو
ضعيف. اهـ المجموع (٨/ ١٩٨)، وصححه بعض العلماء وحسنه آخرون. انظر: فتح
الباري (٥٧٦/٣)، ومن حسن ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٣)، وصححه الألباني كما
في الإرواء رقم (١١٢٣).

شربه لعطش روي، وإذا شربه لجوع شبع .

قال النووي - رحمه الله -: ويُستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة
والدنيا .. إلخ. اهـ

وقال الشوكاني - رحمه الله -: قوله (ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على
أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو
الآخرة، لأن (ما) في قوله (لما شرب له) من صيغ العموم. اهـ
ويقول ابن عثيمين - رحمه الله -: الذي يظهر - والله أعلم - من معنى (ماء
زمزم لما شرب له) أي مما يتغذى به البدن ويتنفع به لإزالة العطش أو الجوع
أو السقم، لا تعميمه لكل شيء. اهـ^(١) .

ويقول - رحمه الله -: (إنها مباركة، إنها طعام طعم) زاد أبو داود وغيره: (وشفاء
سقم)^(٢) .

فُيُستحب أن يشرب من ماء زمزم لحديث جابر - رحمه الله -: وفيه: (ثم أتى النبي
- صلى الله عليه وسلم - بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه فشرب)^(٣) ، ويتصلع منه؛ لما روى
ابن عباس - رحمه الله -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم

(١) المجموع (٨/ ١٩٨-١٩٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٠٦)، زاد المعاد (٤/ ٣٩٢)، فتح الباري
(٣/ ٥٧٧)، نيل الأوطار (٥/ ٨٨)، فقه العبادات ص (٣٣١)، وانظر الكلام مفصلاً عن زمزم
في: القرى ص (٤٨٣) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم ح: رقم (٢٤٧٣)، وزيادة أبي داود (١/ ٣٦٤)، والطيايبي، برقم (٤٥٧).

(٣) رواه مسلم ح: رقم (١٢١٨).

لا يتضلَّعون من ماء زمزم^(١). ويتضلَّع منه أي: (يملاً بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه).

قال ابن عثيمين: وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة. والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلُّع منه دليلاً على الإيمان. اهـ

ويجوز للإنسان أن يحمل ماء زمزم إلى بلاد أخرى، باتفاق المذاهب الأربعة، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله - ﷺ - يحمله. والخصوصيات التي تكون له هنا تبقى فيه هناك، ويجوز عند الجمهور الوضوء منه، والاستنجاء به، والغسل من الجنابة منه - إذا دعت الحاجة إلى ذلك -، ويجوز بيعه.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - عن زمزم: ماء زمزم: سيد المياه، وأشرفها، وأجلُّها قدراً، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس... اهـ

وقد أثبتت الدراسات العلمية التي أجريت على ماء زمزم أنه ماء متميِّز في صفاته الطبيعية والكيميائية، فهو ماء غازيٌّ عسر، غني بالعناصر والمركبات الكيميائية النافعة التي تُقدر بحوالي (٢٠٠٠) مليجرام بكل لتر، بينما لا تزيد نسبة الأملاح في مياه آبار مكة وآبار الأودية المجاورة عن (٢٦٠) مليجرام

(١) رواه البيهقي: (١٤٧/٥)، وابن ماجه: (٣٠٦١)، وضعَّفه الألباني كما في الإرواء:

بكل لتر، مما يُوحى ببعد مصادرها عن المصادر المائية حول مكة المكرمة، ويتميزها عنها في محتواها وصفاتها الكيميائية والطبيعية.

وقد ثبت بالتحاليل العديدة أن كلاً من ماء زمزم والصخور والتربة المحيطة بها خالية تماماً من أية مكروبات حتى من تلك التي توجد عادةً في كل تربة. فسبحان الحكيم الخبير^(١).

المسألة الثامنة والعشرون : (الصفا ، والمروة)

الصفا: بالقصر الحَجَر الصلد الأملس التي لا تنبت شيئاً، واحدها، صفاة، كحصاة، وهو موضع ابتداء السعي في طرف المسعى الجنوبي، أسفل جبل أبي قبيس. ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحَجَر الأسود. قال ابن تيمية - رحمه الله -: واليوم قد بُني فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء. اهـ وذكر الأزرقى وغيره أنها كانت اثنتا عشرة درجة.

وذكر ابن بطوطة - في رحلته -: أن للصفا أربع عشرة درجة، عليها من كأنها

(١) شفاء الغرام (١/٤١٤ - ٤١٥)، هداية السالك (٢/٩٤٩)، زاد المعاد (٤/٣٩٢) وانظر فيه كلام ابن القيم العجيب عن ماء زمزم، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣٨)، الروض المربع (٥/٣٠٣)، الشرح الممتع (٧/٣٧٩). وانظر: فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/٩٧٩)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص ٣٣٩ وما بعدها)، مفيد الأنام (١/٢٣٥) وفيها ما يعتقده الجهلة عندما يُنقل ماء زمزم، وحديث عائشة: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩) وغيره، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٨٨٣) (١/٢٢٥).

مُضْطَب.

قال في شفاء الغرام: ومن تأمل علو الوادي اليوم تيقن كثرة المدفون من درج الصفا. اهـ

المروة: الحجارة الرخوة البيضاء البراقة، جمعها: مروات، وجمع الكثير: مرو.

وسمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي، وهو موضع انتهاء السعي، وهو في أصل جبل قعيقان^(١).

وبين الصفا والمروة يسعى الحاج والمعتمر، وأصل السعي: أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل وما حصل لها، كما قال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ (فلذلك سعى الناس بينهما).

وأول من أحدث بناءً ودرجاً في الصفا والمروة: عبد الصمد بن علي، في خلافة أبي جعفر المنصور.

وكانت أرض المسعى مفروشة بالتراب، وفي عام: ١٣٤٥ هـ فرشت بالحجارة، وذلك في عهد الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله -.

قال الأزرقى - رحمه الله - : ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراع

(١) مشير الغرام ص (١٧٤)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، القاموس ص (١١٩٧)، منسك شيخ

الإسلام ص (٦٦)، وانظر تفصيل الكلام عنه في: شفاء الغرام (١/ ٤٧٦ - ٥٠٣) وما

بعدها، حاشية الروض (٤ / ١١٥ - ١١٩)، معجم البلدان مادة: (صفا).

واثنتان وستون ذراعاً وثمانية عشر إصباعاً ... ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في جدر المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف ... وذرع ما بين العلم الذي في جدر المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراع واثنا عشر ذراع ...، وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف ... إلخ.

وقيل : ذرع ما بين الصفا والمروة: سبعمائة وثمانون ذراعاً، ومن الصفا إلى الميل الأخضر الأول مائة وثمانون ذراعاً، وذرع ما بين الحجر الأسود والصفا مائتا ذراع واثنان وستون ذراعاً، وذرع ما بين الميلين الأخضرين: مائة وخمسة وعشرون ذراعاً. ومن الميل الثاني إلى المروة أربعمائة وخمسة وسبعون ذراعاً. فجميع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وثمانون ذراعاً.

ومقدار ما بين الصفا والمروة بالأمتار قيل: (٤٠٥) م، وقيل: (٣٩٥) م، وقيل: (٣٧٥) م، والثالث حسب قياس الخطاط / محمد طاهر كردي بنفسه، بعد التوسعة السعودية للمسجد الحرام، والتي كان المسعى من ضمنها. وعرض المسعى عشرون متراً^(١).

قلت: والاختلاف في المسافة راجع إلى بداية ونهاية الحساب، وراجع - أيضاً - إلى الذراع والمقصود منه - كما سبق -، وقد تغيرت المسافة بينهما بعد

(١) القرى ص (٣٥٩-٣٦٠)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٩ - ٢٩١)، تاريخ الأزرقي (٢ / ٤٩٨)، معجم البلدان مادة: (مروة)، مرآة الحرمين (١ / ٣٢١)، الشرح الممتع (٧ / ٣٠٦). وسبقت الإشارة إلى الذراع وخلاف المذاهب فيه.

مشاريع التوسعات الحديثة - أيضاً ؛ لأنه اقتطع من الصفا والمروة ما غير المسافة بينهما، لكن المعتبر في الاستيعاب طرفهما قبل اقتطاع شيء منهما، كما أضيف في عام ١٤٢٨ هـ مسعىً مسامت لمكان المسعى الأول؛ للتوسعة على الحُجاج والمُعتمرين؛ بناءً على أن الصفا والمروة يمتدآن عرضاً. فأصبح عرض المسعى أربعون متراً.

المسألة التاسعة والعشرون : (الأفقي ، وحاضرو المسجد الحرام)

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

اختلف العلماء في المراد بحاضري المسجد الحرام ، بعد إجماعهم على أن أهل مكة، وما اتصل بها من حاضري المسجد الحرام ولا متعة لهم .

فمذهب الشافعي، وأحمد، وبه قال عطاء والزهري أنهم: من كان في

المسجد الحرام، ومن هو دون مسافة قَصْر. واختاره: الطبري وابن قدامة، والشنقيطي، وغيرهم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: من كان دون المواقيت ، وهو قول مكحول

ومروي عن عطاء.

وعند مالك وأصحابه: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة.

وعند ابن حزم: هم أهل الحرم خاصّة ، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد

والثوري، وهو اختيار: اللجنة الدائمة، وابن باز.

ويقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : وأحسن ما يُقال: إن

حاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة أو أهل الحرم، أي من كان من أهل

مكة ولو كان في الحِلِّ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب

الأقوال. اهـ

فمكة: القرية. والحرم: ما كان داخل حدود الحرم. ودائرة الحرم في بعض الجهات أوسع من دائرة مكة. وفي بعض الجهات بالعكس، كجهة التنعيم. ومن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو (الأفقي) بضمتيْن، وهو الناحية من الأرض أو السماء، ويُقال: (الآفاقي) نسبةً إلى الآفاق أو إلى الأفق، والأرجح لغةً أن يُقال: (الأفقي)، قيل بفتحتين (الأفقي)، وقيل بضمتيْن (الأفقي) وهو الأفصح نسبةً إلى المفرد، والآفاق الجمع^(١). والخلاف في المراد بحاضري المسجد الحرام يترتب عليه مسائل كثيرة، منها: وجوب الهدى من عدمه، طواف الوداع، مشروعية التمتع والقران... إلخ.

(١) الاستذكار (٩٧/٤)، المجموع (١٧٤-١٨٢)، تفسير الطبري (٣١٥/٢)، المبسوط (١٦٩/٤)، بداية المجتهد (٥٥٧/١)، تفسير ابن كثير (٣٤٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٠١/٢)، المغني (٣٦٥/٥)، الفروع (٢٠٣/٣)، لسان العرب (٥/١٠)، حاشية الروض (٥٦٢/٣ - ٥٦٣)، منسك الشنقيطي (٩٠/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٠/١١)، الشرح الممتع (٩٨-٢٨٣).

المبحث السادس (الكعبة)

وفيه اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى: سبب تسميتها بالكعبة

المسألة الثانية: بناء الكعبة

المسألة الثالثة: أحداث مرت بها الكعبة

المسألة الرابعة: الحَجَر الأسود وتقبيله وتطيبه

المسألة الخامسة: الحِكْمَة من تقبيله

المسألة السادسة: السجود على الحَجَر الأسود

المسألة السابعة: علامة الحَجَر الأسود (الخط البني)

المسألة الثامنة: سواد الحَجَر

المسألة التاسعة: أركان الكعبة

المسألة العاشرة: الركن اليماني

المسألة الحادية عشرة: الملتزم والحطيم

المسألة الثانية عشرة: التمسح بالكعبة وجدرانها

المسألة الثالثة عشرة: النافلة والفريضة داخل الكعبة

المسألة الرابعة عشرة: وضع الرجلين تجاه الكعبة

المسألة الخامسة عشرة: الشاذروان

المسألة السادسة عشرة: الحجر

المسألة السابعة عشرة: استقبال الحجر في الصلاة

المسألة الثامنة عشرة: الميزاب

المسألة التاسعة عشرة: أطوال الكعبة

المسألة العشرون: استقبال الكعبة

المسألة الحادية والعشرون: أول من أدار الصفوف حول الكعبة،

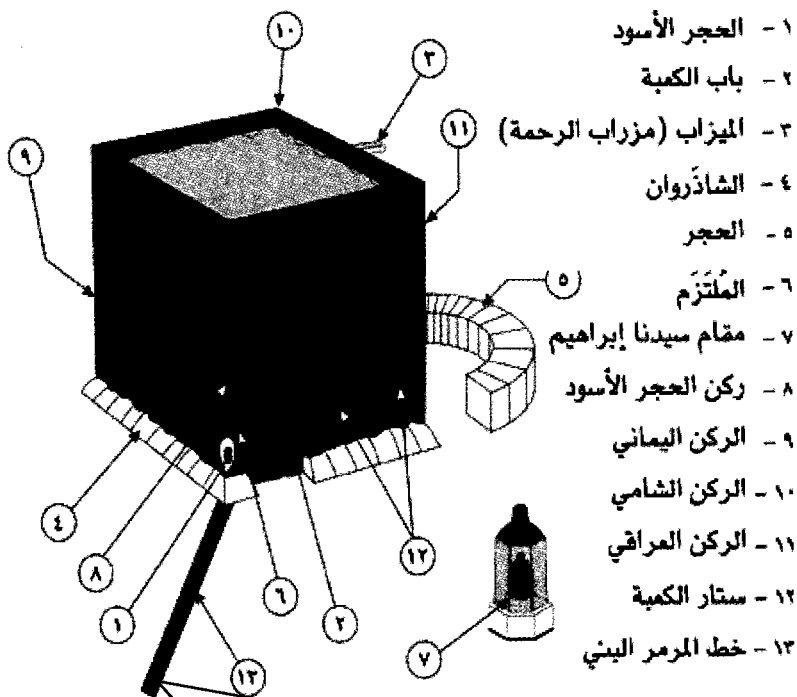
وفرق بين الرجال والنساء في الطواف .

المسألة الثانية والعشرون: النظر للكعبة

Dalil-Alhaj.com

الكعبة المشرفة

(قبلة المسلمين)



أُزيل هذا الخط في عام ١٤٢٦ هـ
لأنه كان يُسبب زحاما في المطاف، وتكون عليه بعض البدع

خريطة رقم (١٥)

المسألة الأولى : (سبب تسميتها بالكعبة)

سُميت بذلك لتكعيها، أي: ترييعها. قاله: عكرمة، ومجاهد. وكل بيت مربع فهو عند العرب: كعبة^(١).

وقيل: سُميت بذلك لتتوئها وبروزها.

وتُسمى الكعبة: (بيت الله)، لأنها محل تعظيم الله - ﷻ -، وأضافها الله إلى اسمه: تشریفاً وتعظيماً لها^(٢).

المسألة الثانية : (بناء الكعبة)

ذكر بعض العلماء أن الكعبة بُنيت خمس مرات^(٣):

١ - قيل: إن أول من بناها الملائكة، وقيل: أول من بناها آدم - ﷺ -^(٤).

٢ - بناها إبراهيم - ﷺ - كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ

الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] قال القرطبي: أي أريناه أصله ليبيّنه، وكان قد دَرَسَ

(١) تاريخ مكة للأزرقي (١ / ٢٩٤)، لسان العرب (١ / ٧١٨)، مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء

الغرام (١ / ٢٠٦)، هداية السالك (٣ / ١٣٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٠٢)، وانظر: أسماء الكعبة في: مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء

الغرام (١ / ٢٠٦)، هداية السالك (٣ / ١٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع (٧ / ٤٧٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٩٧)، القرى ص (٥١١) وما

بعدها في الخلاف في أول من بنى البيت، وذكر بعض العلماء أنها بنيت عشر مرات، وقيل

غير ذلك انظر: شفاء الغرام (١ / ١٤٧)، تاريخ مكة المشرفة (١١٤).

(٤) مثير الغرام ص (١٣٩)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٢).

بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنائه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتب قواعده عليه .. اهـ

وقال ابن كثير: ... فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم عليه السلام - أول من بناه مبتدأً، وأول من أسسه. اهـ ^(١).

٣- بنتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي - ﷺ - بناءها ^(٢). وذكر ابن حجر - رحمه الله - حديثاً أخرجه عبدالرزاق والحاكم والطبراني - رحمهم الله - ذكر فيه وصف الكعبة في الجاهلية وفيه:

(وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ) ^(٣).

٤- بناها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في آخر سنة ٦٤ هـ، وفرغ من بنائها سنة ٦٥ هـ ^(٤).

٥- بناها الحجاج بن يوسف، في خلافة عبد الملك بن مروان، فردّها إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٦/١٢)، البداية والنهاية (٢/٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ح: رقم (١٥٨٢) ومسلم ح: رقم (٣٤٠) وانظر: تاريخ بناء الكعبة في فتح الباري (٣/٥١٣)، وما بعدها المجموع (٧/٤٧٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/٥١٦)، الاستذكار (٤/١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ح: رقم (١٣٣٣)، مثير الغرام ص (١٤١)، تفسير ابن كثير (١/٢٦٧)، فتح الباري (٣/٥٢١).

ما كانت عليه سنة ٧٤هـ^(١).

وعليه استقرّ بناؤها إلى اليوم، قال ابن كثير - رحمه الله -: ولا تزال هكذا - والله أعلم - إلى آخر الزمان إلى أن يُخربها ذو السويقتين من الحبشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين. اهـ

قال العلماء: ويُستحب تركها على ما هي عليه؛ لئلا تذهب حرمتها، وحكى ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يُعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعباً للملوك. فتركه. ونصّ على ذلك أيضاً: الشافعي - رحمه الله -.

قال ابن حجر - رحمه الله -: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلّم سطحها، وجُدّد فيها الرخام إلخ. اهـ^(٢).

(١) انظر: صحيح مسلم ح: رقم (١٣٣٣)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٧).

(٢) المجموع (٧ / ٤٧٦)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٨)، فتح الباري (٣ / ٥٢٤). وانظر:

الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ١٨٨)، هداية

السالك (٣ / ١٣٣١)، فتح الباري (٣ / ٥٢٤).

المسألة الثالثة : (أحداث مرت بها الكعبة)

- ١- قصة أبرهة عندما أراد هدم الكعبة.
- ٢- إعادة قريش لبنائها ، قبل بعثة النبي - ﷺ - ، وإخراجها الحجر من البيت ، لما قصرت بهم النفقة.
- ٣- هدم عبد الله بن الزبير - ﷺ - الكعبة ، بعدما احترقت ، فنقضها ، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ملصقين بالأرض ، كما سمع ذلك من خالته عائشة - رضي الله عنها - ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد في طولها عشرة أذرع.
- ٤- لما قتل ابن الزبير - ﷺ - أعاد الحجاج بناءها كما كان ، بأمر من عبد الملك بن مروان ، سنة ٧٤ هـ ^(١).
- ٥- أخذ القرامطة للحجر الأسود سنة ٣٢٧ هـ ، ولما أخذوه حملوه على نحو أربعين بعيراً ، فما حملوه على بعيرٍ إلا أهلكه الله ، ومكث الحجر عندهم بضع عشرة سنة فأصابهم بلاءٌ عظيم ، وأصاب رئيسهم الجذام ... إلخ القصة ، فلماً أحضره بعض القرامطة قالوا للمسلمين في مكة : وهل أمنتُم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأودية ؟ فقال بعض العلماء : إن الحجر الأسود له خاصيةٌ بأنه لا يَغتُس في الماء إذا أُلقي فيه ، ولا تعدوا

(١) هداية السالك (٣/ ١٣٢٥) وما بعدها، شفاء الغرام (١/ ١٥٧ وما بعدها - ٣١١)، تفسير

ابن كثير (١/ ٢٦٧)، فتح الباري (٣/ ٥٢٤ - ٥٢٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٧١).

عليه النار. فاختروه فكان كذلك.

٦- في سنة ١٠٣٩هـ سقط الجدار الشامي للكعبة على إثر سيل عظيم، فأعاد بناءه وترميمه السلطان العثماني مراد خان، سنة ١٠٤٠هـ.

٧- في سنة ١٣٧٧هـ تم ترميم سقف الكعبة لما كُشف عن خلل فيه، وذلك في عهد الملك سعود بن عبد العزيز.

٨- وفي سنة ١٤٠١هـ غُيِّر رخام الكعبة، وتم عمل بعض الترميمات اليسيرة، وذلك في عهد الملك خالد بن عبد العزيز.

٩- مشروع الترميم الكامل، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز آل سعود، في عام ١٤١٧هـ.

وقد جرى على مرّ التاريخ كثيرٌ من الأحداث المتعلقة بالكعبة، كالسيول العظيمة التي اجتاحت الكعبة، وكالاتداء على الحَجَر الأسود، والترميمات الكاملة، والجزئية، وغيرها^(١).

المسألة الرابعة : (الحَجَر الأسود وتقيله وتطيبه)

ويُقال له: (الركن)، ويرتفع عن الأرض الآن (١١٠) م، وطوله نحو (٢٥) سم، وعرضه (١٧) سم، وكان قطعةً واحدة، وبناءً على الحوادث التي مرت عليه زمن القرامطة وغيرهم تكسّر رأسه الظاهر، فالذي يظهر في زماننا

(١) انظر بعض الأحداث التي مرّت بالكعبة، وما يتعلق بكسوتها مفصلاً، في فتح الباري

ونستلمه إنما هو ثمانى قطع صغيرة مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة، وأما باقيه فإنه داخل في بناء ركن الكعبة الشرقي. وكان ذرع الحَجَر الأسود عام ١٠٤٠ هـ - وذلك في أثناء بناء الكعبة في زمن السلطان العثماني مراد الرابع - بطول نصف ذراع بذراع العمل (٤٦) سم، وعرضه ثلث ذراع، وسمكه أربعة قرايط^(١).

وأهل اليمن يُسمونه (المحيّا) لأن الناس يُحيونه بالسلام، أما تسميته بـ(الحَجَر الأسود): فبدعة.

ولا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحَجَر الأسود للطائف، وجماهيرهم على تقبيله.

وذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره أن غير الطائف لا يشرع له تقبيله ولا استلامه؛ لأن التقبيل من سنن الطواف.

واتفق العلماء على أنه لا يُشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه غير الحَجَر الأسود، والركن اليماني.

قال ابن القيم - رحمه الله -: ... فهذه ثلاثة أنواع صحّت عن النبي - ﷺ -: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله... اهـ^(٢).

(١) عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٢١١).

(٢) المجموع (٨ / ١٣)، مرآة الحرمين (١ / ٢٦٤)، البحر العميق (٥ / ٢٥٤٢) مع الحاشية، =

والمراتب حسب الأسهل أربعة:

١ - يستلمه، ويقبله، ويسجد عليه ^(١).

٢ - يستلمه بيده، ويقبل يده.

٣ - يستلمه بشيء، ويقبل ذلك الشيء.

٤ - يشير إليه بيده، ولا يقبل يده.

ويُقْبَل ما استلمه به، ولا يُقْبَل ما يشير به (على الصحيح)، ويُستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت كما ذكره الشافعية وغيرهم.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى كذلك، ولا تكون - كما يفعل العامة - كأنما يشيرون في الصلاة، وعند الإشارة يكون مستقبلاً الحَجَر، كما يكون عند المسح، فإن كان زحام، فلا حرج أن يُشير وهو ماشٍ ^(٢). فإن شق التقبيل استلمه، لقول الرسول - ﷺ - لعمر - رضي الله عنه -: (يا أبا حفص إنك رجلٌ قوي فلا تُزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن

=مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤)، جامع الفقه (٣/ ٤٥٢)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٧)،
الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٢٦)، عمارة المسجد
الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٢١١).

(١) سيأتي حكم السجود عليه، ودليله، قريباً.

(٢) المجموع (٨ / ٣٣)، المغني (٥ / ٢٢٧)، شرح العمدة (٣ / ٤٣٠)، الروض المربع
(٥/ ٢٠٩ - ٢١٠)، حاشية الروض (٤ / ٩٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦٠)، الشرح
الممتع (٧ / ٢٧٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٢٦)، شرح حديث جابر (ص ٢٨).

وجدت خلوة فاستلمته، وإلا فكبرّ وامض)؛ ولأن ترك الإيذاء واجب، والاستلام سنة، ولا يُترك الواجب لفعل سنة.

والاستلام معناه: أن يمسحه بيده اليمنى ^(١).

وكيفية تقبيله: أن يضع شفثيه على الحَجَر من غير صوتٍ يظهر للقبلة.
واستحبَّ بعض العلماء: أن يُخَفَّف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت،
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استقبل الحَجَر، ووضع شفثيه عليه ييكي
طويلاً، والتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ييكي فقال: (يا عمر ها هنا
تسكب العبرات) ^(٢).

قال محب الدين الطبري - رحمه الله -: والعمل على هذا عند أهل العلم في
كيفية التقبيل .. اهـ ^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: تقبيله بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا
تطين. اهـ

وقال ابن حجر - رحمه الله -: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته،

(١) منسك شيخ الإسلام ص (٥٥)، الروض المربع (٥/ ٢٠٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٧)،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الشافعي وأحمد، وفي مفيد الأنام (١/ ٢٨١) قال: مرسلٌ جيد.

(٢) رواه ابن ماجه: (ح/ ٢٩٤٥)، وابن خزيمة: (ح/ ٢٧١٢)، وغيرهما، وقال عنه الألباني:
ضعيف جداً: الإرواء (١١١).

(٣) القرى ص (٢٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٦)، هداية السالك (٢/ ٨١٠)،

حاشية الروض (٤/ ٩٥)، وانظر: المجموع (٨/ ١٣ - ٣٣).

ورَوَى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قَبَلْتَ الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. اهـ

ولا يؤذِي أحداً بالمزاحمة عليه. قال ابن حجر - رحمه الله -: ... والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يَرَ الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد رَوَى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: (رأيت ابن عمر يُزاحم على الركن حتى يُدْمَى)، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: (هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم).

ورَوَى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة، وقال: (لا يؤذِي، ولا يؤذَى). انتهى كلام ابن حجر.

ولا يُسْتَحَب للنساء استلام ولا تقبيل، إلا عند خُلُو المطاف. ويستلم الحَجَر من أي جهة شاء، من جهة الباب أو أي جهة أخرى.

يقول ابن قدامة - رحمه الله -: ويستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه، لأن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر، في كل طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود. اهـ. ويقول ابن القيم - رحمه الله -: أنه كلما حاذى الحَجَر الأسود استلمه بمحجنه وقَبَّل المحجن، فظاهره سنية تقبيل الحَجَر في كل طوفة كلما حاذاه. اهـ. ويقول الشافعي - رحمه الله -: وهو في الأوتار أكد، لأنها أفضل. اهـ.

ويقول ابن عبد البر - رحمه الله -: وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف، منهم: مجاهد وطاووس.. اهـ

وتطيب الحَجَرَ: فيه جناية على المُحَرِّمين، والطائفين؛ لأنهم: إما أن يقعوا في المحذور وهو مسّ الطيب، أو يتركوا المسح مع القدرة عليه^(١).

المسألة الخامسة : (الحكمة من تقبيله)

يقول - ﷺ -: (إنما جعل الطواف بالبيت، والصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)^(٢).

والحكمة من الطواف ، والتقبيل ، واستلام الحجر أنها من عبادته تعالى، وكُلُّ العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وتقبيل الحَجَر عبادة، حيث يُقبَّل الإنسان حَجراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى بتعظيمه، واتباع رسوله - ﷺ - في ذلك، كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال - حين قبَّل الحَجَرَ -: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي - ﷺ - يقبلك ما قبلتك)^(٣).

وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به، فإنه لا أصل

(١) القرى ص (٢٨٣)، المجموع (٣٥ / ٨)، المغني (٢٢٧ / ٥)، الاستذكار (٢٠٠ / ٤)، جامع الفقه (٤٥٢ / ٣)، فتح الباري (٥٥٦ / ٣)، الروض المربع (٢٠٩ - ٢١٥)، مفيد الأنام (٢٩١ / ١)، الشرح الممتع (١٦٠ / ٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٥ / ٢٢).

(٢) رواه أحمد (٦٤ / ٦ - ٧٥ - ١٣٩)، وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي بنحوه في الحج (٩٠٢) وقال: حسن صحيح، والدارمي في المناسك (٥٠ / ٢)، وضعفه الألباني: ضعيف الجامع (٢٠٥٦).

(٣) رواه البخاري ح: رقم (١٥٩٧).

له، فيكون باطلاً^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين، واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنتين. اهـ

وخصَّ الحَجَرَ بالتقبيل: لما ثبت في فضله، وأنه من الجنة^(٢).

المسألة السادسة : (السجود على الحَجَر الأسود)

قال النووي - رحمه الله - : .. وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُور، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالَ: وَيَهِي أَقُولُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدُعَاةٍ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَالِكِيِّ بِشُدُودِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ الْعُلَمَاءِ. اهـ

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : الأحاديث الصحيحة ليس فيها السجود، وإنما فيها التقبيل والاستلام، أما الزيادة فهي محل نظر، جاءت عن ابن عباس

(١) من كلام الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : فتاوى علماء البلد الحرام ص (٣٦٣)،

وانظر: مفيد الأنام (١/ ٢٦٨).

(٢) حاشية الروض (٤ / ٩٧)، فتاوى الشيخ : محمد بن إبراهيم (٥ / ١٢).

ﷺ مرفوعة وموقوفة، والأحاديث الصحيحة الثابتة تخالف ذلك وأنه ﷺ كان يقبل فقط من غير أن يضع وجهه على الحجر. اهـ^(١).

المسألة السابعة : (علامة الحجر - الخط البني) .

في بداية القرن الخامس الهجري أحدث خط بني، يبدأ محاذيا للحجر الأسود، ويمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وكان خطأ، ثم جعل خطين، ثم أعيد خطأ واحداً بلون بني متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف، ثم أزيل هذا الخط مؤقتاً في صيف عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة للنظر في جدوى إزالته في التخفيف من الزحام عليه وإزالة البدع التي أحدثت من جرائه كالوقوف عليه والصلاة عليه... إلخ، ثم أزيل بالكلية في نهاية عام ١٤٢٦ هـ^(٢). وتمّ الاقتصار على النور الأخضر في الدور الأرضي، واللوحة الإرشادية في الدور الأول والسطح.

المسألة الثامنة : (سواد الحجر)

قيل عن الحجر: إنه كان أبيض، نزل به آدم من الجنة إلى الهند، فأتى به جبريل - عليه السلام - من الهند لإبراهيم - عليه السلام - لما بنى البيت. والسواد: على الظاهر

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦)، المدونة (١/ ٣٩٧)، المجموع

(٨/ ٣٢ - ٣٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٩)، المغني (٥/ ٢٢٥)، هداية السالك

(٢/ ٨١١)، حاشية الروض (٤/ ٩٦)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز.

(٢) للمزيد من الكلام حول هذا الخط انظر: كتيب العلامة الشرعية لبدية الطواف ونهايته،

للشيخ بكر أبو زيد.

من الحجر، أما بقية جرمه فهو على ما هو من البياض. ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّته خطايا بني آدم) ^(١).

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٣٠): أخرجه الترمذي (١ / ١٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٥٥ / ٢)، وكذا أحمد (١ / ٣٠٧ و ٣٢٩ و ٣٧٣)، والخطيب في التاريخ (٧ / ٣٦٢) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال: "اللبن" مكان "الثلج"، وهو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة. وأخرج الطرف الأول منه النسائي في الصغرى (٢ / ٣٦) والكبرى أيضاً (٨٧ / ٢) من الوجه المذكور. قلت: ورجال إسناده ثقات رجال البخاري، إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، لكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير بلفظ: "الحجر الأسود ياقوته بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سوّته خطايا المشركين، يُبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا". وهذه متابعة قوية من ابن خثيم، لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا - واسمه الحسين بن خالد - قال ابن معين: "ليس بثقة". وقال ابن عدي: "عامة حديثه عن الضعفاء". قلت: شيخه هنا حماد بن سلمة وهو ثقة، وقد رواه جماعة من الثقات عن حماد عن عطاء بن السائب به كما تقدم. أخرجه أحمد وغيره ممن سبق ذكرهم. فهذا يدل على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافاً لرواية الجماعة، فروايته منكرة، سنداً وممتناً. وللطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعاً، بلفظ: "الحجر الأسود من حجارة الجنة". أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٢٧٥) والطبراني في "الأوسط" (١ / ١١٨)، والبيهقي في "السنن" (٥ / ٧٥) =

واعترض بعض الملاحدة وقال: ما سَوَّدته خطايا المشركين فينبغي أن يبيّضه توحيد المسلمين.

وعنه جوابان: الأول: قال ابن قتيبة - رحمه الله -: أنه لو شاء الله لكان ذلك، ثم قال: أما علمت أيها المعترض أن السواد يَصْبِغ ولا يَنْصَبِغ، والبياض ينصبغ ولا يَصْبِغ. اهـ فقال فيه المعترض: إن الشيب أيضاً مثل السواد يَصْبِغ^(١).

والثاني: قاله المحب الطبري وابن الجوزي - رحمهم الله - وهو أن بقاء أسود فيه عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد، فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم^(٢).

= من طريق شاذ بن فياض: حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه. وقال العقيلي معللاً: «ويروى عن أنس موقوفاً». وبينه ابن أبي حاتم، فقال في «العلل» (١ / ٢٧٦) عن أبيه: «أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمر بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس، موقوف». قلت: أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧) عن شعبة به موقوفاً. وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه «المسند»! وفي معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي». أخرجه البيهقي بإسناد جيد، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى مختصراً، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٥٧٩). اهـ.

(١) القرى ص (٢٩٥)، مشير الغرام ص (١٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٦/٦)، فتح الباري (٣/ ٥٤١)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٢١١).

(٢) القرى ص (٢٩٥)، مشير الغرام ص (١٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٦/٦)، =

قال (المحب): وأشد من هذا الجواب: ما تضمَّنه حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(١) فقد أجرى الله تعالى العادة: أن من يرى ما كان في الجنة فيُحرَّم على النار، ولكن ستر الله زيتته من الظلمة، فجعل السَّواد كالمانع من رؤية الزينة. اهـ
قال الحافظ: فإذا ثبت فهذا هو الجواب قلت (الحافظ) أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم. اهـ ^(٢).

المسألة التاسعة : (أركان الكعبة)

اليَمَانِيَانِ : هما الحَجَرُ الأسود والركن اليماني، ويُسمى الحَجَرُ الأسود (الركن اليماني) ويُقال لهما: اليمانيان، وما ورد من أنه - ﷺ - قَبْلَ الركن اليماني ووضع خدَّه عليه - إن صح - فالمراد الحَجَرُ الأسود؛ لكونه يُقال له: الركن اليماني قال ابن القيم - رحمه الله -: ومنها (يعني أوهام الناس في حجته - ﷺ -) وهم من زعم أنه - ﷺ - كان يُقبِّل الركن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحَجَرُ

= مشير الغرام ص (١٤٦)، فتح الباري (٣ / ٥٤١)، وذكر هذا المعنى (السيوطي) أيضاً.
انظر: هداية السالك (١ / ١٥٨)، مفيد الأنام (١ / ٢٦٨).

(١) رواه النسائي (٥ / ٢٢٦)، والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٧٧)، ورواه ابن خزيمة (٢٧٣٣)، وأحمد في مسنده (١ / ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٥٣)، (١٤٦). وذكر ابن حجر له طريقاً أخرى وقال: (يتقوى بها) فتح الباري (٣ / ٥٤٠)، وصحَّحه الألباني المشكاة (٢٥٧٧).

(٢) القرى ص (٢٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ١٩٦ - ١٩٧)، شفاء الغرام (١ / ٢٧٤)، فتح الباري (٣ / ٥٤١).

الأسود، وسمّاه اليماني لأنه يطلق عليه وعلى الآخر: اليمانيان. فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً. اهـ

ويُقال للحَجَر الأسود مع الركن الذي يلي الحِجْر من ناحية الباب: (العراقيان)، ويُقال للركنين اللذين يليان الحِجْر: (الشاميان)، ويُقال للركن اليماني والذي يلي الحِجْر من ظهر الكعبة: (الغريبان) ^(١).

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحَجَر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -. وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين شيءٌ من الفضيلتين، فالسنة في الحجر الأسود: استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني: استلامه، وعدم تقبيله، والسنة أن لا يُقبَّل الشاميان، ولا يُستلمان. فخصَّ الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلةً واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين. وأما قول معاوية - عليه السلام -: (ليس شيء من البيت مهجوراً)، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. فهذا مذهبهما - عليه السلام -. لم يروياه عن النبي - عليه السلام -. بل أخذاه باجتهادهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد خالفهما فيه: ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة - عليه السلام -.

وقد طاف ابن عباس - عليه السلام -. مع معاوية فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس - عليه السلام -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

(١) المجموع (٨/ ٣٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٣٠٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٧٣).

[الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.

فالصواب أنه لا يُسن استلام الركنين الشاميين، وأما قول معاوية فقد أجاب عنه الشافعي - رحمه الله - فقال: لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجرٌ للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله - ﷺ -، وأمسك ما أمسك عنه.

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - لما ذكر قول عائشة - رضي الله عنها - في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه السلام - قال: (لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ما أرى رسول الله - ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحَجَرَ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم - عليه السلام -).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين. فإن النبي - ﷺ - إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يُستلم ويقبل، واليماني يُستلم ولا يقبل، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبلان. اهـ

قال القاضي - رحمه الله -: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُستلمان. وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب. اهـ

قال ابن حجر - رحمه الله -: .. وقد أخرج الأزرقى في (كتاب مكة) فقال: إن ابن الزبير لما كان في بناء البيت وأدخل فيه من الحَجَر ما أخرج منه وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم

الأركان جميعها حتى قُتل ابن الزبير. اهـ وقال الداودي - رحمه الله -: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وُضع عليه من أول، وليس كذلك. اهـ (ثم قال ابن حجر - رحمه الله -:) والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر. اهـ^(١).

المسألة العاشرة : (الركن اليماني)

هو ركن الكعبة المشرفة الواقع في الجنوب الغربي منها، ويسمى الركن اليماني لأنه باتجاه اليمن، ومما يميزه: أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم - عليه السلام -، وإسماعيل - عليه السلام -.

وكان - عليه السلام - يستلمه بلا ذكر في طوافه، ويمسحه بيده الشريفة من غير تقبيل له، ولا تقبيل ليده بعد استلامه، ولم يثبت عنه - عليه السلام - ذلك، فجمهور أهل العلم أنه لا يُقبَّل ولا يُشار إليه، فترك تقبيله والإشارة إليه هو السنة.

واستلامه سنة: عند مالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: ليس بسنة.

قال ابن باز - رحمه الله -: الركن اليماني يُستلم بدون تقبيل، يُستلم باليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر. اهـ كما ورد من أنه - عليه السلام - كان إذا استلم الركن اليماني

(١) الاستذكار (١٩٩/٤)، المجموع (٣٤-٣٥)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٤)، منسك شيخ

الإسلام (٥٤-٥٥)، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢ / ٨٤٤)، مجموع

الفتاوى (٩٧/٢٦ - ١٠٧/٢٧)، فتح الباري (٣/٥٥٣-٥٥٤). وانظر: المغني (٥ / ٢٢٥)

- (٢٢٧)، والحديث: رواه البخاري: ح رقم (١٥٨٣).

قال: (بسم الله والله أكبر)^(١).

المسألة الحادية عشرة : (الملتزم ، والحطيم)

روى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب^(٢)، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٣).

وذره كما قال الأزرقى في أخبار مكة أربعة أذرع أي: حوالي مترين . ويُقال له: (المدعى - والحطيم - والملتزم - والمتعوذ). والوقوف في الملتزم: مذهب الشافعي وغيره.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما الحطيم فقليل فيه أقوال):

(١) مشير الغرام ص (١٤٦)، المجموع (٣٨/٨)، المغني (٥/٢٢٦)، الإفصاح (١/٢٧٨)، شرح العمدة (٣/٤٤٦)، زاد المعاد (٢/٢٢٥)، الروض المربع (٥/٢١٦)، حاشية الروض (٤/١٠٢)، مفيد الأنام (١/٢٩١)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، والحديث: رواه البيهقي (٥/٧٩) موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في (تلخيص الحبير)، وسنده صحيح.

(٢) شفاء الغرام (١/٣١٧)، المغني (٥/٣٤٢)، منسك شيخ الإسلام ص (٨٧)، زاد المعاد (٢/٢٩٨)، حاشية الروض (٤/١٨٦).

(٣) البيهقي في الكبرى (٥/١٦٤) في الحج باب: الوقوف في الملتزم، زاد المعاد (٢/٢٩٨)، وانظر: القرى ص (٣١٥) فما بعدها، حاشية الروض (٤/١٨٦)، وهداية السالك (١/٦٨) فما بعدها حيث أطال الكلام على الملتزم، وذكر عدداً من العلماء والصالحين بأسمائهم دعوا الله في الملتزم فاستجاب الله لهم، وذكر كثيراً من الأحاديث في فضله والدعاء عنده.

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو: الملتزم.

وقيل: هو جدار الحَجَر؛ لأن البيت رُفِع وتُرك هذا الجدار محطوماً.
والصحيح: أن الحطيم هو (الحَجَر) نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال: (بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال: الحَجَر) قال ابن القيم: وهو حطيم: بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول. اهـ .

وعلى القول بأنه (الملتزم) فيسمى الحطيم: لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضاً.

وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم: ما بين الباب وزمزم.

قال ابن تيمية - رحمه الله -...: وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحَجَر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك. اهـ

واستحب الشافعي: أن يُلصق الداعي بطنه وصدره بحائط البيت، ويسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحَجَر الأسود، ويدعو بما أحب.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء، فيقول الراوي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها. إلى الآن، وأنا (الشيخ ابن إبراهيم) دعوت الله عند الملتزم دعوة

هامة شاقّة فاستجيب لي هذه السنة فأعطيته، وليست أهميتها طلب دنيا. المقصود مما يتعلق به وأن فيه مسلسلًا. اهـ^(١).

المسألة الثانية عشرة : (التمسح بالكعبة وجدرانها)

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله :- التمسح بجدران الكعبة أو بالكسوة أمرٌ لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي - ﷺ -، وإنما قبل الحَجَر الأسود، واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة، ألصق صدره، وذراعيه، وخده في جدارها، وكَبَّر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل - ﷺ - شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وإن كان هناك رواية أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكن في إسنادها نظر، وفعله بعض الصحابة، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة. اهـ

ويقول الشيخ : محمد العثيمين - رحمه الله :- وعليه فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليماني، والحَجَر الأسود فإنه يُعتبر مبتدعاً... والذين يتمسكون بأستار الكعبة، ويدعون طويلاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة، ينبغي بل يجب على طالب العلم أن يُبين هذا،

(١) تاريخ مكة للأزرقى (٢/٣٦٨-٣٧١-٣٩٥)، تهذيب السنن (٢/٣٨٥)، القاموس المحيط

(١٠١٠) (ح-ط-م)، شفاء الغرام (١/٣١٨)، القرى ص (٣١٤)، هداية السالك

(٢/٩٣١)، زاد المعاد (٢/٢٩٨)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٤٢)، حاشية الروض

(٤/١٨٦)، فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم (٦/١٢٥)، فقه العبادات ص (٣٣٠).

وأنه ليس من هدي النبي - ﷺ - ، وأما الالتزام بين الحَجَر الأسود وبين باب الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة - ﷺ - فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة، والضيق كما يُشاهد اليوم لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذى به، أو يؤذي غيره في أمر ليس من الواجبات^(١).

المسألة الثالثة عشرة : (النافلة والفريضة داخل الكعبة)

صلاة النافلة داخل الكعبة مستحبة إذا تسرت من دون كلفة ولا مشقة، ولا إيذاء أحد، فقد دخل النبي - ﷺ - وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين (أنه - ﷺ - دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين)^(٢) . وحكى القرطبي عدم وجود خلاف بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة .

والصحيح أنه لم يدخل النبي - ﷺ - الكعبة لا في حجة ولا في عمرة كما ذكر ذلك القرطبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، بل دخلها عام الفتح، ويكفي الإنسان أن يُصلي في الحَجَر فإنه من البيت، والسنة إذا دخلها أن يُصلي ركعتين، ويكبر في نواحيها، ويدعو الله ما تسر من الدعاء، لاسيما

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٤٩٣)، فقه العبادات ص (٣٢٩)، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/١٤٣)، فتاوى أركان الإسلام ص (٥٤٨)، الأخبار العلمية ص (١٧٦)، وانظر كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٩٧-١٢١)، والشيخ محمد بن إبراهيم في: الفتاوى (٥ / ٢٤١).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلاة) ح: رقم (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الحج ح: رقم (١٣٢٩)، وانظر تفسير القرطبي (٢/١١٦).

جوامع الدعاء، فإذا دخل مع الباب جعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، لفعله ﷺ. ويصح أن يُصلي في أي نواحيها، كما ذكره نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه ^(١).

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول الكعبة من مناسك الحج والعمرة. وضعفه؛ لأن النبي - ﷺ - إنما دخلها عام الفتح ولم يكن حينئذٍ محرماً ^(٢).

أما صلاة الفريضة: فالجمهور (كأبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم): على صحتها داخل الكعبة.

قال ابن حجر: وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيُحمل على استقبالها جميعها. وقال به بعض المالكية، والظاهرية، وابن جرير الطبري... إلى أن قال ابن حجر: وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيدته بعض أصحابه بغير الرواتب وما تُشرع فيه جماعة. اهـ.

فالأحوط عدم أداء الفريضة في الكعبة، أو في الحجر، لأن النبي - ﷺ - لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة، ولا في

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم (٤٦٦، ٥٠٦).

(٢) المجموع (٨ / ٢٦٩)، هداية السالك (٢ / ٩٣٣-٩٣٥)، الاستذكار (٤ / ١٨٩)، المغني

(٥ / ٤٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٦٨-١٤٥)، منسك ابن تيمية (ص ٩١)، زاد

المعاد (٢ / ٢٩٦-٢٩٨)، فتح الباري (٣ / ٥٤٤-٥٤٥)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١ / ٢٣٩).

الحِجْر؛ لأنه من البيت^(١).

المسألة الرابعة عشرة : (وضع الرجلين تجاه الكعبة)

ليس على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه في اتجاه الكعبة^(٢).

المسألة الخامسة عشرة : (الشاذروان)

الشَّاذِرَوَانُ: لفظٌ معرَّب، وهو يَفْتَحُ الذَّالِ، ما فَضُل من حائط الكعبة وتُرك من عَرْضِ الأساسِ خَارِجاً، وَيُسَمَّى تَأْزِيراً؛ لَأَنَّهُ كَالِإِزَارِ لِلْبَيْتِ.

قال في مفيد الأنام: قال في المطلع: الشاذروان: القدر الذي تُرك خارجاً عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحَجَرِ الأسود، وهو في هذا الزمان قد صُفِّح^(٣)، فصار يَعْسُرُ الدَّوْس عليه، فجزى الله فاعل الخير خيراً. اهـ

قلت (الشيخ عبد الله الجاسر): وفي هذا الزمن قد بقي الموضع الذي جهة باب الكعبة، والملتزم لم يُصَفِّح مراعاةً لتسهيل الالتزام، فيما يظهر لي والله أعلم. اهـ

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١١٦)، المجموع (٨ / ٢٦٩)، فتح الباري (٣/ ٥٤٥)، الروض

المربع (٥/ ٢٢٠)، حاشية الروض (٤ / ١٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/ ٩٧٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤ / ٥٧)، وذكر

في هداية السالك استحباب أن يكون وجهه إلى الكعبة إذا جلس: هداية السالك (٢/ ٩٣١).

(٣) صَفِّح الشيء: جعله عريضاً. القاموس الفقهي (١/ ٢١٣).

وكان الشاذروان كالعتبة للباب ويسهل الطواف عليه، لكنه لما صُفِّح أصبح يَعْسُرُ الطواف عليه، وقيل: إن أول من وضع الشاذروان هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على قواعد إبراهيم رضي الله عنه؛ لحماية جدار الكعبة المشرفة من تسرب المياه إليها، ولربط حبال ستارة الكعبة في حلقاته المثبتة فيه لهذا الغرض، ولإبعاد أجساد الطائفين عن الاحتكاك بستارة وجدار الكعبة، كي لا تتضرر أجسادهم ولا يسرع التلف إلى ستارة الكعبة. وقد صُفِّح باجتهاد من المُحِبِّ الطبري في تسنيمه. وذكر ابن جماعة - رحمه الله - عن والده (أنه رآه سنة ست وخمسين وستمائة وهو مصطبة تطوف عليها العوام، وأنه رآه سنة إحدى وستين وقد بُني عليه ما يمنع من الطواف عليه، على صفته اليوم)^(١).

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: والشاذروان ليس من البيت، بل جعل عماداً له. اهـ^(٢).

وكونه ليس من البيت هذا رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، واختيار ابن جماعة، فعلى رأيهم: يجوز الطواف عليه.

وعلى رأي من يرى أنه من البيت، وأوجب أن يكون الطائف خارجاً عن الكعبة والحِجْر والشاذروان، وهم الجمهور، قالوا: لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه لأن معظمه خارج البيت، ولو طاف عليه لم

(١) المغني (٢٣١/٥)، شفاء الغرام (١٨٣/١)، هداية السالك (٧٨٧/٢)، المصباح المنير

(ش-ذ-ر)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٥/١)، حاشية الروض (١٠٨/٤)، مفيد الأنام (٢٨٧/١).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٥)، هداية السالك (٧٨٨/٢).

يصح طوافه لأنه (الشاذروان) من الكعبة^(١).

المسألة السادسة عشرة : (الحِجْر)

الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم، هو الجزء الواقع شمال الكعبة، على شكل نصف دائرة (تقريباً)، وهو جزءٌ من الكعبة. وسُمي حِجْرًا لأنه حُجِرَ، أي: اقتُطِع من الأرض بما أُدير عليه من البنيان. وقيل: لأن قريشاً حَجَرَت على مواضع أساس إبراهيم - عليه السلام -، بعد أن قَصُرَت بهم النفقة عن إكمال البناء تاماً. وسبق أن من العلماء من يعتبر الحِجْر هو الحطيم.

ولم يثبت عن النبي - ﷺ - أن إسماعيل - عليه السلام - مدفونٌ بالحِجْر، قال ابن تيمية - رحمه الله -: وأما قبور الأنبياء: فالذي اتفق عليه العلماء هو: قبر النبي محمد - ﷺ - فإن قبره منقول بالتواتر...، وأما قبر الخليل - عليه السلام - فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحُكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا - ﷺ -.. اهـ

وذكر كثيرٌ من العلماء أن إسماعيل - عليه السلام - دُفِن في الحِجْر عند قبر أمه هاجر. والروايات الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة، لا يصح شيء منها، ويدل على نكارتها أن كبار الصحابة شهدوا بناء قريش وحفر أساس الكعبة آنذاك،

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤)، مواهب الجليل (٣/ ٧٠)، هداية السالك (٢/ ٧٩١)، المغني

(٥/ ٢٣١)، الإنصاف (٤/ ١٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢١). وانظر:

ولم يُحَدِّث أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ قَبْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتاً لَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَطَأَ مَوْضِعَ الْقَبْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ وَطْءِ الْقُبُورِ وَالْقُعُودِ عَلَيْهَا. وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِتَسْمِيَتِهِ: حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

وليس كله من البيت، بل إذا ابتدأ انحناء الجدار فخارج البيت، قال ابن تيمية - رحمه الله -: وَالْحِجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ، مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي حَائِطُهُ... اهـ، وبما أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ (أَوْ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ) فَإِنَّ أَجْرَ الصَّلَاةِ فِيهِ كَأَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ^(١).

قال ابن الصلاح - رحمه الله -: قَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ، فَفِي الصَّحِيحِينَ: (الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ)، وَرُوي: سِتَّةُ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَرُوي: خَمْسَةُ أَذْرَعٍ، وَرُوي: قَرِيباً مِنْ سَبْعٍ. قَالَ: وَإِذَا اضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا، وَالْمَوْجُودُ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ بِكَثِيرٍ، فَقَدْ بَلَغَ تِسْعَةَ أَذْرَعٍ. اهـ

وقال ابن حجر - رحمه الله - عن كلام ابن الصلاح هذا: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ مِنْهَا مُمْكِنٌ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْاضْطِرَابِ. اهـ

(١) تاريخ مكة المكرمة ص (٥١)، المجموع (٨ / ٢٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢١ - ١٢٢) (٢٧ / ٤٤٤)، منسك شيخ الإسلام (ص ٩١)، فتح الباري (٣ / ٥١٨)، الروض المربع (٥ / ٣٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، الشرح الممتع (٧ / ٢٥٤).

وذكر ابن حجر الروايات.. ثم قال: وكلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وذكر بأن رواية (خمسة أذرع) : شاذة. والجمهور: على أنه ستة أذرع نبوية. اهـ

والآن ذرع ما بين جدار الكعبة المسامت للجِجْر إلى الحد المنحني من الجِجْر: تسعة أذرع بذراع اليد، وهذا فيه زيادةٌ كثيرة عن الستة الأذرع، ويدلُّ هذا على أن بناء الجِجْر قد تغيَّر عما كان عليه فيما مضى، بهذه الزيادة المذكورة^(١).

المسألة السابعة عشرة : (استقبال الجِجْر في الصلاة)

ذهب الحنابلة وهو قولٌ عند المالكية إلى أنه يجوز استقبال الجِجْر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الجِجْر، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، أما إذ كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض فيه، كصلاته في داخل البيت. وإذا استدبر الكعبة واستقبل الجِجْر لم يصح (على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة بل خارجة عنها).

والأصح عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، أن

(١) المجموع (٨ / ٢٥)، هداية السالك (٢ / ٧٨٦)، فتح الباري (٣ / ٥١٩-٥٢٣)، الموسوعة

الفقهية الكويتية (١٧ / ١٠٢)، الشرح الممتع (٧ / ٢٤٩). وانظر المسألة مفصلة في: القرى

(٥٠٨) وما بعدها، تاريخ الكعبة المعظمة ص (٢٠١-٢٠٢). وسبق الخلاف في قَدْر الذراع

في: مبحث المواقيت.

المصلي إذا استقبل الحجر ولم يستقبل الكعبة، لم تصح صلاته^(١).

المسألة الثامنة عشرة : (ميزاب الكعبة)

أول من وضع لها ميزاباً قريش سنة (٣٥) من ولادة النبي - ﷺ -، حيث كانت قبل ذلك بدون سقف، وفي عهد عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - عندما بنى الكعبة عمل لها ميزاباً، وجعل مَصْبَهُ على الحجر كما فعلت قريش، وأمر الوليد بن عبد الملك بتلييس ميزاب الكعبة بالذهب من داخله وخارجه، ثم عمل ميزاب آخر، ثم آخر...، حتى جاء عهد السلطان العثماني عبد المجيد فأمر بصنع ميزاب جديد للكعبة من الذهب الخالص أرسله من أسطنبول في سنة ١٢٧٦هـ، ويزن حوالي خمسين رطلاً، وهو آخر ميزاب صنع للكعبة المشرفة قبل العهد السعودي^(٢).

المسألة التاسعة عشرة : (أطوال الكعبة)

يقول ابن جماعة - رحمه الله -: وحرّرت أنا ارتفاعها، ومقدار ما بين أركانها، وغير ذلك، لما كنت مجاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، فكان ارتفاعها من أعلى الملتزم إلى الأرض الشاذروان: ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وثلاث ذراع، وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٢)، هداية السالك (٢/ ٩٤٢)، فتح الباري

(٣/ ٥٤٥).

(٢) عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي (ص ٢١٢-٢١٣).

الشامي ويقال العراقي من داخل الكعبة: ثمانية عشر ذراعاً وثلاث وربع وثمان، ومن خارجها: ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع.... إلخ. اهـ^(١).

قال في مرآة الحرمين: وفي جدار الكعبة الشرقي ميل إلى الشمال بنحو: عشرين درجة، وكذلك يميل جدارها الشمالي إلى الشرق عشرين درجة أيضاً. ومساحة الكعبة بالأمتار في قياسات حديثة كالتالي: ارتفاعها: ١٤ م، وطولها من جهة الملتزم ٨٤، ١٢ م، وطولها من جهة الحطيم (الحجر) ٢٨، ١١ م وما بين الركنين ٥٢، ١١ م.

ويرتفع بابها عن الأرض بنحو مترين، ويرتفع الحجر عن الأرض متراً ونصف.

وما حصل من الفرق بين المؤلفين في ارتفاع الكعبة عن الأرض بسبب تغير ارتفاع أرض المطاف، وبعضهم يذكر أطوالها من الداخل^(٢).

المسألة العشرون : (استقبال الكعبة)

تجب إصابة عين الكعبة لمن كان داخل المسجد الحرام، وكلما تباعد فتكفيه الجهة، ولو صلى على سطح الكعبة أو إلى بابها وهو مفتوح، فعند

(١) هداية السالك (٣ / ١٣٣٤)، وانظر ذلك مفصلاً في: تاريخ مكة للأزرق (١ / ٣٠٤).

(٣٠٧)، وفي شفاء الغرام (١ / ١٧٦).

(٢) تاريخ مكة للأزرق (١ / ١٠)، مرآة الحرمين (١ / ٢٦٣)، الأعلام في القرآن (١ / ٨١).

١٩٨، البحر العميق (٥ / ٢٥٣٧-٢٥٣٩) مع الحاشية.

الشافعية والحنابلة أنها تصح إذا كان أمامه عتبة من الكعبة يستقبلها، والشافعية قدّروا العتبة بثلاثة أذرع فأكثر، فإن قل فلا تصح عندهم.
ولو صلى إلى الكعبة على جبل أبي قبيس صحّت صلاته عند الأئمة الأربعة، لأنه يُعدّ مستقبلًا^(١).

المسألة الحادية والعشرون : (أول من أدار الصفوف حول الكعبة ،

وفرق بين الرجال والنساء في الطواف)

قيل: إن أول من أدار الصفّ حول الكعبة: خالد بن عبد الله القسري، وكان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تُركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام خلف الحربة والناس وراءه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف وركع خلف المقام، فلما وليّ خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان وحضر شهر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة، فقليل له: يُقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا أمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سُبْعاً، فأمرهم فصلّوا بين كل ترويحتين بسُبع، فقليل له: إنه يكون في مؤخّر الكعبة وجوانبها من لا يعلم

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٤٤٦)، هداية السالك (٢ / ٩٤١-٩٤٢ وما بعدها)، وانظر في

ذلك مسائل متعلقة بالاستقبال كما لو حفر حفرة (ومثله القبو) واستقبل الكعبة... وغيرها

من المسائل.

بانقضاء طواف الطائف من مصلٍّ وغيره فيتهيأ للصلاة، فأمر عبيد الكعبة أن يُكَبِّرُوا حول الكعبة، يقولون: الحمد لله والله أكبر، فإذا بلغوا الركن الأسود في الطواف السادس سكتوا بين الركنين سكتة حتى يتهيأ الناس ممن في الحجر ومن في جوانب المسجد من مصلٍّ أو غيره، فيعرفون ذلك بانقطاع التكبير، ويُصلي ويخفّف المصلي صلاته، ثم يعودون إلى التكبير حتى يفرغوا من السُّبُع، ويقوم مسبِّح فينادي: الصلاة رحمكم الله. وكان عطاء وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه .

وقيل: بأن أول من أدار الصفوف حول الكعبة هو: الحجاج. وذكر بعضهم عن الزركشي الشافعي أن أول من فعله عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - . وساق الأزرقى بسنده قال : كان الرجال والنساء يطوفون معاً مختلطتين حتى وُلِّيَ مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الله بن مروان ففرّق بين الرجال والنساء ، فاستمرَّ ذلك إلى اليوم اهـ ^(١) .

المسألة الثانية والعشرون : (النظر للكعبة)

رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (النظر إلى البيت الحرام عبادة) ^(٢) .

(١) تاريخ مكة للأزرقى (٢/٦٧-٣٩٢)، هداية السالك (٢/٩٤١)، مفيد الأنام (١/٢٦٥).
(٢) أخرجه ابن الجوزي، وأبو الشيخ كما في الجامع الصغير (٦/٢٩٩)، والدليمي كما في كشف الخفاء (٢/٤٥٤)، ورمز في الجامع لضعفه. وورد هذا القول ونحوه من قول بعض السلف، كعطاء ومجاهد وطاوس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٥)، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢).

ويُستحب عند المالكية النظر إلى الكعبة. وعند الشافعية: النظر إلى الكعبة أفضل حال الصلاة إذا لم يكن بينه وبينها ما يشغله، كما إذا كان قريباً منها، وإلا فالنظر إلى موضع سجوده أفضل؛ لأنه لا يأمن ما يشغله.

ويقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - ... واستثنى بعض العلماء أيضاً: المُصَلِّي، في المسجد الحرام. وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النَّظَرَ إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك؛ لأنه إذا نَظَرَ إلى الكعبة نَظَرَ إلى النَّاسِ وهم يطوفون فأشغلوه، والصَّحيح أن المسجد الحرام كغيره ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده، أو إلى تلقاء وجهه. اهـ

ويقول - رحمه الله - : .. ومن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، علل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التعليل يحتاج إلى دليل، فمن أين لنا أن النَّظَرَ إلى الكعبة عبادة؟ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع بدعة. اهـ^(١).

* * *

(١) مواهب الجليل (٧/ ٢١٣)، هداية السالك (١/ ٧٥) (٢/ ٩٢٢-٩٢٣)، الشرح الممتع

الفصل الرابع

الأيام والأعمال للحاج والمعتمر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موسوعة الأيام والأوقات للحاج والمعتمر

المبحث الثاني : موسوعة الأعمال للحاج والمعتمر

المبحث الأول

الأيام والأوقات للحاج والمعتمر^(١)

المسألة الأولى : الموسم

المسألة الثانية : الأيام المعلومات

المسألة الثالثة : الأيام المعدودات

المسألة الرابعة : أيام التشريق

المسألة الخامسة : اليوم السابع

المسألة السادسة : يوم التروية

المسألة السابعة : يوم عرفة

المسألة الثامنة : اليوم العاشر يوم (الحج الأكبر) يوم النحر

المسألة التاسعة : اليوم الحادي عشر

المسألة العاشرة : اليوم الثاني عشر ، والثالث عشر

(١) أشهر الحج ، مرّت قبل هذا المبحث .

المسألة الأولى : (الموسم)

عن أبي بشر قال: إنما سُمي الموسم الموسم: لأن الناس يتوسم بعضهم فيه بعضاً.

وقال في الصحاح: ومَوْسِمُ الْحَاجِّ: مَجْمَعُهُمْ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ. وَوَسَّمَ النَّاسُ تَوْسِيماً: شَهِدُوا الْمَوْسِمَ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعِيدِ: عَيَّدُوا^(١).

المسألة الثانية : (الأيام المعلومات)

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] هي عشر ذي الحجة، وآخرها يوم النحر. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: (أيام العشر)^(٢). وعلَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم، ورُوي مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخرساني، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد. قال النووي رحمه الله: وأما الأيام المعلومات فمذهبنا: أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم

(١) خبر أبي بشر رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦١)، وانظر: الصحاح (٢/ ٢٨٩)، حلية الفقهاء (١٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٦)، حلية الفقهاء ص (١٢٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن

(٣/ ٦-٧)، القرى ص (٥٣١).

النحر. اهـ^(١).

المسألة الثالثة : (الأيام المعدودات)

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
هي: ثلاثة أيام بعد النحر: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر^(٢)، كما
مرَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس يوم النحر منها^(٣).
قال النووي - رحمه الله -: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام
التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر. اهـ^(٤).

المسألة الرابعة : (أيام التشريق)

وهي الأيام المعدودات. عن جابر - رضي الله عنه - قال: سألت أبا جعفر: لم سميت
أيام التشريق؟ قال: لأنهم كانوا يشترِّقون للشمس بمنى، في بيوت، ولا أبنية في
الحج. اهـ

وجاء عن قتادة في سبب التسمية بأيام التشريق: أنهم كانوا يشترِّقون

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٤)، المجموع (٨/ ٣٨١)، وانظر: منسك الشنقيطي (٣/ ٧٣) وما بعدها، مجموع فتاوى محمد العثيمين (١٦/ ٢٦٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٦-٣٥٧)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٣٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥ - ٧)، القرى ص (٥٣١)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٦)،
حلية الفقهاء ص (١٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٨).

(٤) المجموع (٨/ ٣٨١)، منسك الشنقيطي (٣/ ٧٣) وما بعدها.

القديد، (أي: ينشرون اللحوم في الشمس، ويُقدُّونها لكي تيبس حتى لا تتعفن)، ثم أنشد قول عباس بن مرداس الأسلمي:

موقوفة ينظر التشريق راكبها كأنها في جبال الرمل مسلوس^(١)

وقيل: سميت بالتشريق لأن الهدى لا يُنحر إلا بعد شروق الشمس .

وقيل: سُميت بالتشريق، لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند

شروق الشمس، وسُميت سائر الأيام باسم أولها، كما قيل أيام العيد^(٢).

المسألة الخامسة : (اليوم السابع)

ظاهر كلام النووي - رحمه الله - أنه لا اسم له، لكن ذكر غيره (كمكي بن

أبي طالب، وابن الحاج المالكي في مناسكه) أنه يُسمى: يوم الزينة؛ لتزيينهم المحامل فيه إلى عرفة. وأنكره النووي^(٣).

المسألة السادسة : (يوم التروية)

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي سبب تسميته (يوم التروية) أقوال:

قيل: لأنهم يتروون فيه الماء لما بعده، لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء.

قال ابن حجر - رحمه الله -: . وأما الآن فقد كُثرت جداً، واستغنوا عن حمل

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٦٠-٢٦١)، هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، وانظر: القرى ص (٥٢٥).

(٢) القرى ص (٥٢٥)، المهذب (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٥).

(٣) مشير الغرام ص (١٠٠)، المجموع (٨/ ٨٢)، هداية السالك (٣/ ٩٦٧)، فتح الباري

الماء. وقد رَوَى الفاكهي في (كتاب مكة) من طريق مجاهد قال: قال عبد الله ابن عمر: يا مجاهد! إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخشابها فخذْ حذرك. وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك. اهـ

وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة الثامن في المنام ذبح ابنه إسماعيل - عليه السلام - فأصبح يترَوَّى في أمر الرؤيا ويُفكر: أهو حلم أم من الله تعالى؟ فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً، فعرف أنه من الله، فسُمي يوم عرفة، فلَمَّا رأى الليلة الثالثة، همَّ بنحره فسُمي: يوم النحر.

وقيل: لأن الإمام يروي مناسكهم. ويُسمى اليوم الثامن أيضاً: يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. وقيل غير ذلك، وحكم ابن حجر عليها كلها بالشذوذ؛ لمخلفتها اشتقاق الكلمة، ما عدا الأول: لأنهم يترَوون..^(١).

المسألة السابعة : (يوم عرفة)^(٢)

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة سمي بذلك قيل: لما أهبط آدم - عليه السلام - بالهند، وأهبط حواء بجدة، تعارفا عند أرض عرفة، فسُميت بذلك، وقيل: إن جبريل - عليه السلام - كان يُري إبراهيم - عليه السلام - المناسك فيقول: عرفت، فسُميت لذلك^(٣).

(١) المغني (٥/٢٥٩-٢٦٠)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، أخبار مكة (٣/١٨٩)، فتح الباري

(٣/٥٩٣)، حاشية الروض (٤/١٢٦).

(٢) سبق الكلام على سبب تسمية عرفات بذلك مطولاً.

(٣) مثير الغرام (ص ١٠١)، هداية السالك (٣/٩٧٢)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤).

المسألة الثامنة : (يوم النحر) (الحج الأكبر)

يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر على الصحيح، وهو قول جماهير العلماء، أخرج أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: (أي يوم هذا؟) فقالوا: يوم النحر فقال: (هذا يوم الحج الأكبر)...، وسُمي يوم النحر (يوم الحج الأكبر) لما في ليلته من الوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر والحلق، والطواف، والسعي... إلخ من أعمال الحج، وقد ورد ذكره في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، فسُمي يوم الحج الأكبر: لكثرة أفعال الحج فيه . وقيل يوم الحج الأكبر : يوم عرفة^(١).

المسألة التاسعة : (اليوم الحادي عشر)

يُسَمَّى يوم القَرّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارّون فيه بمنى، ويُسمى يوم الرؤوس.

قال ابن القيم - رحمه الله -: ويوم الرؤوس هو ثاني أيام النحر بالاتفاق. اهـ وقال الزرقاني: يوم الرؤوس بضم الراء والهمز سُمي بذلك حادي عشر ذي الحجة لأنهم كانوا يذبحون يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة

(١) المجموع (٨ / ٢٢٣)، المغني (٥ / ٣٢٠)، القرى ص (٤٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة

(٢٢١ / ١١). وقيل غير ذلك انظر: القرى ص (٤٧٤).

فيبكر على أكلها. اهـ^(١).

المسألة العاشرة : (اليوم الثاني عشر، والثالث عشر)

اليوم الثاني عشر: هو يوم النفر الأول سُمي بذلك: لجواز النفر فيه، ويُسمى يوم الأكارع، ويُسمى يوم الرؤوس؛ لأكلهم فيه رؤوس الهدى^(٢).

اليوم الثالث عشر: هو يوم النفر الثاني، ويُسمى: يوم الانجفال، ويوم الخلاء: لأن منى تخلو فيه^(٣).

* * *

-
- (١) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٩)، مخالقات الحج والعمرة والزيارة ص (٩١)، القرى ص (٥٢٥).
- (٢) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، القرى ص (٥٢٥)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، حلية الفقهاء ص (١٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٥)، مخالقات الحج والعمرة والزيارة (ص ٩٠).
- (٣) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، شرح الإيضاح (ص ٣٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٥)، مخالقات الحج والعمرة والزيارة ص (٩٠)، حلية الفقهاء (ص ١٢١).

المبحث الثاني

(الأعمال للحاج والمعتمر) (*)

وفيه ست وعشرون مسألة :

المسألة الأولى: الإحرام

المسألة الثانية: التلبية

المسألة الثالثة: الإهلال بالحج

المسألة الرابعة: الاضطباع

المسألة الخامسة: الرَّمْل

المسألة السادسة: طواف الزيارة

المسألة السابعة: طواف القدوم

المسألة الثامنة: طواف الوداع

المسألة التاسعة: الإفاضة من عرفات

المسألة العاشرة: نحر البدن والجزور

(*) اخترت الأعمال التي قد يخفى معناها على الحاج والمعتمر، سواء كانت أعمالاً مأموراً بها، أم أعمالاً منهيّاً عنها، وأدرجت بعض المعاني - وإن كانت ليست أعمالاً ظاهرة - من باب التوسع في الإطلاق.

المسألة الحادية عشرة : الإحصار

المسألة الثانية عشرة : الفوات

المسألة الثالثة عشرة : الرفث

المسألة الرابعة عشرة : الفسوق

المسألة الخامسة عشرة : الجدال

المسألة السادسة عشرة : الهدى - سوق الهدى

المسألة السابعة عشرة : تقليد الهدى وإشعاره

المسألة الثامنة عشرة : العج والثج

المسألة التاسعة عشرة : الصَّرورة

المسألة العشرون : التَّفْث

المسألة الحادية والعشرون : الأفراد

المسألة الثانية والعشرون : القران

المسألة الثالثة والعشرون : التمتع

المسألة الرابعة والعشرون : التَّحْصِيب

المسألة الخامسة والعشرون : تلييد الشعر

المسألة السادسة والعشرون : القانع والمعتز

المسألة الأولى : (الإحرام)

الإحرام هو: الدخول في التحريم، كأن الرجل يُحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع، فهو: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر. فهو قبل نية الإحرام قاصدٌ الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بعد، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يُحرم بها^(١).

المسألة الثانية : (التلبية)

التلبية هي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، و (التلبية) من قولك: ألَبَّ بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبيك: ها أنا عبدك، وأنا مُقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شاردٌ عليك.

ومعنى التلبية في قولنا لبيك: أي إلباباً بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة، وطاعة بعد طاعة، كما قالوا: حنانيك يا ربنا، أي: هَبْ لنا رحمة بعد رحمة، والإلباب: اللزوم^(٢).

(١) حلية الفقهاء ص (١١٧)، هداية السالك (٢/ ٥٠٢)، منسك ابن تيمية (ص ١٨)، الروض

المربع (٥/ ٦٥).

(٢) حلية الفقهاء ص (١١٨).

وقيل: بأنها من قول (لبي) بمعنى: أجاب^(١). وثُبتَ لبيك كما ثُبتَ (حنانيك) والتثنية للتوكيد، لا تثنية حقيقة. والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]^(٢).

المسألة الثالثة : (الإهلال بالحج)

الإهلال بالحج هو: رفع الصوت بالتلبية، ومنه يُقال: أهل الصبي، واستهل: إذا بكى، أو صاح حين يسقط إلى الأرض. والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رُئي الهلال صاحوا. فيُقال: استهلَّ الهلال. ثم قيل لكل صائح مُستهل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية^(٣). واستعمل في التلبية استعمالاً شائعاً، ويُعبر به عن (الإحرام).

ويقول ابن تيمية: والإهلال: هو التلبية. اهـ

قال صاحب البحر العميق: وإنما اختار الفقهاء لفظ الإهلال على التلبية في كثير من المواضع إشارةً إلى السنة في التلبية، وهي: رفع الصوت^(٤).

(١) وقيل غير ذلك، انظر: القرى ص (١٧٤)، فتح الباري (٣/ ٤٧٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٩٢).

(٢) القرى ص (١٧٤)، هداية الناسك ص (٢٦)، منسك ابن تيمية (ص ٤٥). ولمزيد من الاطلاع على معنى التلبية: انظر المجموع (٧/ ٢٤٢-٢٤٦)، والأقوال الثمانية في معنى التلبية في تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٥/ ٢٥٢).

(٣) المغني (٥/ ١٠١)، حلية الفقهاء ص (١١٧)، فتح الباري (٣/ ٤٧٧).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٠)، منسك ابن تيمية (ص ٣١)، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق (٢/ ٦٧٨).

المسألة الرابعة : (الاضطباع)

الاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويُتقى كتفه اليمنى مكشوفة. وهو سنة، وموضعه: طواف القدوم.

والحكمة من ذلك: الاقتداء بالنبي - ﷺ -، وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه، وهو مأخوذ من (الضُّبْع) وهو عَضُد الإنسان.

ويُقال الضُّبْع: ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد^(١).

المسألة الخامسة : (الرَّمْل)

الرَّمْل: بفتح الميم، هو إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، وليس هو هز الكتفين كما يفعله الجاهل.

والخبب: هو وثب في المشي مع هز المنكبين.

وسبب الرَّمْل: أنه في عمرة القضاء، في سنة سبع من الهجرة، قالت قريش: إن محمداً - ﷺ - وأصحابه أوهنتهم حمى يشرب، فأراد - ﷺ - أن يُظهر لهم نشاطهم، وقوتهم، وينفي ما ادعاه الكفار، فرمل، وحث الصحابة - ﷺ - على ذلك. فصار سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم^(٢).

(١) القرى ص (٣٠٤)، المغني (٢١٦/٥ - ٢١٧)، وانظر: الشرح الممتع (٢٦٦/٧).

(٢) المغني (٢١٧/٥ - ٢١٨)، القرى ص (٢٩٨)، الشرح الممتع (٢٧٦/٧ - ٢٧٧).

المسألة السادسة : (طواف الزيارة)

طواف الزيارة: سُمي بذلك: لأنهم يأتون من منى زائرين البيت، ويعودون في الحال، أو لأنه يُفعل عند زيارة البيت، وهذه التسمية: عند العراقيين.

ويقال له: طواف الإفاضة، لإتيانهم به عقب الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى، وهذه التسمية: عند الحجازيين.

ويقال له: طواف الفرض: لتعيّنه.

ويقال له: طواف الحج، لكونه ركناً فيه. ويقال له: طواف الركن.

ويقال له: طواف يوم النحر. ويقال له: طواف النساء؛ لأنهن يُبحن بعده.

ويقال له: طواف الصّدر. بفتح الصاد والبدال، لأنه يُصدر إليه من منى، والصّدر: بمعنى الرجوع. قال النووي: وسمّاه بعض أصحابنا طواف الصّدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع. اهـ^(١).

المسألة السابعة : (طواف القدوم)

طواف القدوم: له خمسة أسماء: طواف القدوم - والقادم - والورود - والوارد - وطواف التحية. وزاد بعضهم: (طواف الدخول - وطواف اللّقاء - وطواف أول العهد)^(٢).

(١) الاستذكار (٤/ ٢١٠)، المجموع (٨/ ١٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤٣)، شرح العمدة

(٣/ ٥٤٧)، حاشية الروض (٤/ ١٦٥)، مخالقات الحج والعمرة والزيارة ص (٩٣).

(٢) المجموع (٨/ ١٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٧)، شرح النووي على مسلم

(٨/ ٤٦٨)، هداية السالك (٢ / ٧٦١)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص ٣١).

المسألة الثامنة : (طواف الوداع)

طواف الوداع: يُسمى: طواف الوداع، وطواف الصّدر، وطواف الخروج.
يقول ابن نجيم - رحمه الله -: له خمسة أسماء: طواف الصّدر، وطواف الوداع، وطواف الإفاضة، وطواف الواجب، وطواف آخر عهد بالبيت. اهـ^(١).

المسألة التاسعة : (الإفاضة من عرفات)

الإفاضة من عرفات: من أفاض: إذا دفع في سيره. أي: جدّ، والمراد به هاهنا: دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة. وهي حقيقة الإفاضة؛ سُمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً^(٢).

المسألة العاشرة : (نحر البدن والجزور)

النَّحْر: بضم الباء وسكون الدال، وبفتح الباء والدال، جمع بدنة، وهي: الناقة، سميت بَدَنَةً بالعِظَم، إما لسمنها، وإما لسنّها، لأنه لا يجوز أن يُساق منها الصغار، وإنما يُساق منها الثنيات الكبار، فما فوق، وكلّما كان أسنّ منها وأعظم فهو أفضل، ويُقال للرجل المسن: بَدَن. وإطلاق البدنة على البعير متفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة: على قولين.

(١) شرح العمدة (٣ / ٦٥١)، إيضاح الإيضاح (٣ / ١٠٢٣)، مخالقات الحج والعمرة والزيارة ص (٩٣).

(٢) القرى ص (٤١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٤١٠)، حلية الفقهاء ص (١٢٠).

والجَزُورُ، بفتح الجيم وضم الزاي: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجَزَر، أي القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور^(١).

المسألة الحادية عشرة : (الإحصار)

الإحصار والحصر لغةً: المنع. وشرعاً: منع المُحَرَّم من إتمام نسكه. وبعض العلماء خصَّه بالعدو، وآخرون جعلوه عامًّا في أي مانع يمنع الحاج أو المعتمر من أداء نسكه. والاختلاف في تحديد الحصر، أو عدمه مبني على اختلافهم في تفسير الإحصار^(٢).

المسألة الثانية عشرة : (الفوات)

الفوات: مصدر: فات يفوت فوتاً وفواتاً، ومعناه: أن يُسبق فلا يُدرك. والمراد به في الحج: خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة، ولا يكون الفوات إلا في الحج، ولا يكون في العمرة؛ لأن العمرة لا تفوت، إلا تباعاً لحج القرآن^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ١٦٠)، حلية الفقهاء (ص ١٢١)، فتح الباري (٣ / ٦٢٤-٦٢٦)، وانظر:

الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٥٩ - ٦٠)، القرى ص (١٥٩) وفيه الفرق بين البدن والجزو.

(٢) المطلع (ص ٢٠٤)، أنيس الفقهاء (١٤٣)، فتح الباري (٤ / ٦)، حلية الفقهاء (١٢١-١٢٢)،

حاشية الروض (٤ / ٢٠٦). وانظر الإحصار ومسائله في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) المجموع (٨ / ٢٤٥)، زاد المستقنع (٤ / ٢٠٦)، الشرح الممتع (٧ / ٤٤٢). وانظر الفوات

ومسائله في مبحث: (الفوات والإحصار) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

المسألة الثالثة عشرة : (الرّفث)

الرّفث في قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ذهب الجمهور إلى أن المراد به في الآية: الجماع. وهو قول ابن عباس، وابن جُبَيْر، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك.

وقال عبد الله بن عمر، وطاووس، وعطاء، وغيرهم: الرّفث: الإفحاش للمرأة بالكلام.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: فالرّفث : اسمٌ للجماع قولاً وعملاً. اهـ

ويقول الشنقيطي - رحمه الله -: والأظهر في معنى الرّفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته.

الثاني: الكلام بذلك، كأن يقول المُحَرِّم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا. اهـ^(١).

المسألة الرابعة عشرة : (الفسوق)

الفسوق في قوله تعالى : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يقول ابن تيمية - رحمه الله - فيه: والفسوق اسم للمعاصي كلها. اهـ وهو

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٣)، تفسير ابن كثير (١/٣٤٥-٣٤٨)، المجموع (٧/١٤٠)، المغني (٥/١١٢-١١٣)، فتح الباري (٣/٤٤٧)، منسك ابن تيمية (ص٣٣)، منسك الشنقيطي (٢/٢٠٥)، وانظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/١٨٠).

مروئي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء والحسن، وإبراهيم.
ويقول الشنقيطي - رحمه الله -: والأظهر في معنى فسوق الآية: أنه
شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله. اهـ^(١).

المسألة الخامسة عشرة : (الجدال)

الجدال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
يقول ابن تيمية - رحمه الله - فيه: والجدال: على هذه القراءة هو المراء فيه،
كما كانوا في الجاهلية يمارون في أحكامه. وعلى القراءة الأخرى^(٢) قد يُفسَّر
بهذا المعنى أيضاً، وقد فسَّروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول
أصح، فإن الله لم ينه المَحْرَم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون
واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل]:
[١٢٥]، وقد يكون الجدال مُحَرَّمًا في الحج وغيره، كالجدال بغير علم،
وكالجدال في الحق بعد ما تبين. اهـ

يقول الشنقيطي - رحمه الله -: والأظهر في الجدال في معنى الآية: أنه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٧/ ١٤٠)، منسك ابن تيمية (ص ٣٣)، منسك
الشنقيطي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥ - ٣٤٨)، وكلام الشيخ
عبدالعزیز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/ ١٨٠).

(٢) القراءة الأخرى بالرفع والتنوين في: (فلا رفث ولا فسوق)، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو،
وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين، واتفقوا على نصب اللام من (جدال) الجامع
لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٥).

المخاصمة والمراء، أي: لا تخاصم صاحبك، وتمارِه حتى تُغضبه. اهـ^(١).

المسألة السادسة عشرة : (الهدي - سوق الهدي)

الهُدْيُ: هو اسم ما يُهدى إلى مكة للتقرب، من شاةٍ أو بقرةٍ أو بعير، الواحدة هَدْيَةٌ، كما يقال: جَدْيٌ وَجَدْيَةٌ.

وسوق الهدي من الحِلِّ مسنون؛ لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة، ولا يجب سوقه إلا بالنذر.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وكل ما ذُبِح بمنى وقد سيق من الحِلِّ إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يُذبح يوم النحر فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة - رضي الله عنها - اهـ.

وأهدى - ﷺ - عام الحديبية جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ^(*) من فضة،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٦/٢)، المجموع (١٤٠/٧)، المغني (١١٣/٥)، منسك ابن

تيمية (ص ٣٣)، منسك الشنقيطي (٢٠٦-٢٠٧). وانظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٥-

٣٤٨)، وانظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/١٨٠).

(*) البُرَّة: حلقة تجعل في فم لحم الأنف، وربما كانت من شعر... النهاية في غريب الأثر (١/٣١١).

وقيل: من ذهب؛ ليغيظ بذلك المشركين، وأهدى في حجة الوداع مائة من الإبل^(١).

المسألة السابعة عشرة : (تقليد الهدى وإشعاره)

تقليد الهدى: هو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها، سواء كان إبلاً أم بقرأ أم غنماً.

إشعار الهدى: أن يَشُقَّ صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، وإنما سُمي إشعاراً: لأنه يُجعل علامة لها، ودليلاً على أنها لله عز وجل. وكلُّ شيء أعلمته بعلامة: فقد أشعرته.

والجمهور على مشروعية الإشعار، ونُقل عن أبي حنيفة كراهته؛ لأنه مُثَلَّة. قال الشنقيطي - رحمه الله -: والتحقيق أن البدن يُسن تقليدها وإشعارها، فيُقلِّدها نعلين، ومعنى إشعارها هو: جَرَحُها في صفحة سنامها، ويسلّ الدم عنها، والجمهور على أن الإشعار في صفحة السنام اليمنى. اهـ

وقال - رحمه الله -: والأظهر: أن الصواب - إن شاء الله - أن البقر والإبل والغنم كُلُّها تُقلد - إن كانت هدياً -، وأن الغنم لا تشعر قولاً واحداً، وأن السنة الصحيحة ثابتة بإشعار الإبل، ومقتضى القياس: أن البقر كذلك، إن كان له سنام. والله تعالى أعلم. اهـ

(١) الإنصاف (٩٢/٤)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠)، مفيد الأنام (٢/٢٤١)، وانظر: هداية

السالك (٣١٠/١). وانظر مسائل الهدى في الباب الثاني من هذا الكتاب.

والهدي من الغنم يُسن تقليده عند عامة أهل العلم، ولا تُشعر الغنم: إجماعاً؛ لضعفها عن الجرح؛ ولأنها تستر بالصوف. ولا تتعين النعلان في التقليد، بل يَجْزئ كل ما قام مقامهما.

والحكمة من تقليد النعلين قيل: لأن فيه إشارة إلى السفر، والجد فيه. قال ابن حجر - رحمه الله -: .. وفي الحديث (حديث عائشة - رضي الله عنها -: فتلت قلائد بُدِن النبي - ﷺ -... إلخ) مشروعية الإشعار، وفائدته: الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها: تميزت، أو ضلت: عُرِفَتْ، أو عطبت: عَرَفَهَا المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشارع وحثّ الغير عليه. اهـ وقال - رحمه الله -: (الهدي) له حالات: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويُشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه، ويقيم، فيُقْلِّدها مكانه... اهـ^(١).

المسألة الثامنة عشرة : (العَجُّ والشَّجُّ)

العَجُّ : رفع الصوت بالتلبية باعتدال .

والشَّجُّ : إزاقة الدم بالذبح والنحر.

(١) القرى ص (٥٦٦ - ٥٦٧)، الاستذكار (٤/ ٢٤٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٧٨)، المجموع (٨/ ٣٦٠)، المغني (٥/ ٤٥٤ - ٤٥٦)، حلية الفقهاء ص (١٢١)، معالم السنن (٢/ ١٣٢)، فتح الباري (٣/ ٦٣٥ - ٦٤١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٩). وانظر: مسائل الهدي في: الباب الثاني من هذا الكتاب.

وقال وكيع بن الجراح: العجّ: العجيج بالتلبية، والثجّ: نحر البدن.
وفي الحديث عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أي الحج أفضل؟ فقال: (أفضل الحج: العجّ والثجّ) ^(١).

المسألة التاسعة عشرة : (الضرورة)

أصله من (الصّرّ) وهو: الحبس، والمنع. وفُسر معنى الضرورة: بالذي لم يحجّ لصّره على نفقته التي تُبلّغه الحج. وكره الشافعي - رحمه الله - أن يُقال: ضرورة (والكراهة كراهة تنزيه)، ويدل للكراهة: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرورة في الإسلام) ^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: وأما كراهة تسمية من لم يحج ضرورة، واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر، لأنه ليس في الحديث تعرّض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحدٌ يستطيع الحج ولا يحج.
والله أعلم. اهـ

(١) المغني (٥/ ١٠٠)، هداية السالك (١/ ٩٧)، شرح العمدة (٢/ ١٢٥)، منسك ابن تيمية

(ص ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦٧). والحديث: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤)،

وابن ماجه والدارمي (٢/ ٣١)، وصحّحه الألباني: صحيح الترمذي (٦٦١).

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه الحاكم وصحّحه إسناده، وضعّفه الألباني: السلسلة

الضعيفة (٦٨٥).

ويُطلق الصَّرورة أيضاً على الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتَّل^(١).

المسألة العشرون : (التَّفَث)

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] أي: يُزيلوا وسخهم. قال قطرب: تفَثَ الرجل إذا كَثُرَ وسخه. اهـ ويُقال: قضى الشيء يقضيه: إذا قطعه وأزاله. وأصل التفَث: وسخ الظفر، وغير ذلك، مما شابهه فيما يزال عن البدن. وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه: وَضَعُ الإِحْرَامِ عند حلق الرأس، ولُبْسُ الثياب، وقَصُّ الأظفار، ونحو ذلك، وهكذا روى عن عطاء^(٢).

المسألة الحادية والعشرون : (الإِفْرَاد)

الإِفْرَاد : أن يُحْرِمَ بالحج مفرداً، فيقول: (لبيك حجاً).

المسألة الثانية والعشرون : (القِرَان)^(٣)

القِرَان : له ثلاث صور:

- ١- أن يُحْرِمَ بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: (لبيك عمرةً وحجاً) أو: (لبيك حجاً وعمرةً)، والأفضل أن يُقَدِّمَ العمرة.

(١) المجموع (٧ / ١١٧ - ١١٩)، القرى ص (٥٩)، الفروع (٣ / ٣٨٩)، هداية السالك

(٣ / ١٢٤٥)، معالم السنن (٢ / ١٢٥)، عون المعبود (٥ / ١٠٦)، مفيد الأنام (٢ / ١٧٦).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص (١٦٥)، تفسير ابن كثير (٢ / ١٥٥)، وانظر بعض أقوال السلف

في التَّفَث في: الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٤٩)، شرح العمدة (٣ / ٥) وما بعدها.

(٣) المغني (٥ / ٨٢)، الفروع (٣ / ٢٢٨)، القرى ص (١٢٧)، منسك ابن تيمية (ص ٢٢)،

الشرح الممتع (٧ / ٩٣ - ٩٦).

- ٢- أن يُحْرِمَ بالعمرة، ثم يُدْخِلَ عليها الحج قبل الشروع في طوافها.
- ٣- أن يُحْرِمَ بالحج، ثم يُدْخِلَ عليه العمرة قبل الطواف. (وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء، والمشهور عند الحنابلة: أنها لا تجوز).
- ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: وهو داخلٌ في اسم التمتع في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة. اهـ

المسألة الثالثة والعشرون : (التمتع)

- التمتع: (أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، أو من مسافة قصر، ثم يفرغ منها، ثم يُحْرِمَ بالحج في عامه).
- وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَمَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: فإذا تمكّنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل: من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصّاح.

واختلف العلماء لم سُمي المتمتع متمتعاً؟ فقال بعضهم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمُحْرِم فعله من وقت حِلِّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج، وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: والذين استحَبوا الأفراد من الصحابة إنما

استحبوا أن يحجّج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحجّج ويعتمر عقب ذلك عمرةً مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً. وقد تنازع السلف في هذا: هل يكون متمتعاً، عليه دم؟ أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أم لا؟ اهـ

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: .. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام... اهـ^(١).

المسألة الرابعة والعشرون : (التحصيب)

التحصيب: هو النزول بالمُحَصَّب، قال في مفيد الأنام - بعد ذكره للخلاف في مشروعية النزول بالمُحَصَّب - قال: ويترجّح أن النزول بالمُحَصَّب مُسْتَحَبٌّ؛ لتقريره ﷺ ذلك، وفعله، وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده ... اهـ، وبه قال محب الدين الطبري وغيره، وهو رأي الجمهور، وليس من المناسك بالإجماع.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: النزول بالمُحَصَّب مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء. قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. قال: وأجمعوا أنه ليس بواجب. اهـ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٩٣)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٠)، الاستذكار (٤ / ٩٣)، المغني (٥ / ٨٢ - ٨٥)، هداية السالك (٢ / ٥٢٢)، الفروع (٣ / ٢٢٨)، القرى ص (١١١)، منسك ابن تيمية (ص ٢٥ - ٢٦)، الشرح الممتع (٧ / ٩٢).

(٢) الاستذكار (٤ / ٣٤٠)، المجموع (٨ / ٢٥٣)، مفيد الأنام (٢ / ١٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٦٩)، وذكر ابن القيم - رحمه الله - الخلاف في مشروعية النزول بالمحصب =

ويكون ذلك بعد النفر من منى قبل أن يدخل مكة؛ لأن النبي - ﷺ - لما نفر من منى بات به، وخرج إلى مكة وودَّع البيت ليلاً^(١).
واستحبَّ الفقهاء أن يُصلي في المُحَصَّب أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما استحبوا أن يرقد رقةً بالمُحَصَّب، ثم يركب إلى منى لفعله - ﷺ -^(٢).

ومكان التَّحْصِيب يقع في عمائر الأشراف وما خلفه.
قال محقق كتاب هداية السالك: وقد أصبح المحصب الآن في ضمن مكة المكرمة بين القصر الملكي وجبانة (المعلَى)، ووُضع اسم المحصب على شارع يمر فيه. فلا مجال لما ذكره، لكن يستطيع الحاج النزول في بعض المساجد في المُحَصَّب، يُصلي فيه، ويذكر الله، ويدعو، ويتفكر في تلك القضية التي ذكرها الحديث الشريف من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال حين أراد أن ينفر من منى: (نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر). اهـ^(٣).

= ولم يُرَجَّح في زاد المعاد (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، وانظر الخلاف في: القرى ص (٥٤٧) وما بعدها.

(١) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، معالم السنن (٢/ ١٨٦)، مفيد الأنام (٢/ ١٢٣-١٢٤).
(٢) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص ٢١)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج (١٤٧). وانظر: مبحث (مكة) من هذا الكتاب في تحديد مكان المحصب.

(٣) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٢٥)، أعمال الحاج بعد=

المسألة الخامسة والعشرون : (تلييد الشعر)

تلييد الشعر: سنة للمُحْرِم. والتلييد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ، أو خطمي، أو غسل، ونحوها؛ لكيلا يتولد منه القمل؛ ولا يتشعث في مدة الإحرام^(١).

المسألة السادسة والعشرون : (القانع والمعتر)

اختلف العلماء في المراد بالقانع والمعتر على أقوال:

فقال العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: القانع: المُستغني بما أعطيته وهو في بيته. والمعتر: الذي يتعرض لك ويُلمُّ بك أن تعطيه من اللحم، ولا يسأل. وكذا قال مجاهد ومحمد بن كعب القرظي.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنه -: القانع: المتعفف. والمعتر: السائل.

وهذا قول قتادة وإبراهيم النخعي ومجاهد - رحمهم الله - في رواية عنه. وقيل غيرهما من الأقوال.

واختار ابن جرير - رحمه الله - أن القانع: هو السائل؛ لأنه من أقنع بيده. إذا رفعها للسؤال. والمعتر: من الاعتراء وهو الذي يتعرض لأكل اللحم^(٢).

= النفر من منى (ص ١٥-٢١)، والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٥٩٠)، ومسلم ح: رقم (١٣١٤).

(١) المجموع (٧/ ٢٢٠). وانظر مبحث (الإحرام) في الباب الثاني من هذا الكتاب.
(٢) جامع البيان للطبري (١٨/ ٦٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٦٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢)، فتح الباري (٣/ ٦٢٦-٦٢٧).

البَابُ الثَّانِي

موسوعة المسائل والأحكام

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : نصوص في المسائل .

الفصل الثاني : مسائل وأحكام في : المواقيت - الإحرام

الفصل الثالث : مسائل وأحكام في : محظورات الإحرام

الفصل الرابع : مسائل وأحكام في : الطواف - السعي - الحق

والتقصير

الفصل الخامس : مسائل وأحكام في : يوم عرفة وما بعده

الفصل السادس : مسائل وأحكام في : الحائض والنفساء في

المناسك - الصبي في المناسك - الفوات والإحصار

إِفْطَيْنِ الْإَوَّلِ

نصوص في المناسك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نصوص من القرآن

المبحث الثاني : نصوص من السنة

المبحث الأول : نصوص من القرآن

أولاً : من سورة البقرة

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْجَدُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٤-١٢٧]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٢٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَسَاجِدُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٢٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٢١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٢٢﴾ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٢٣﴾ البقرة : ١٩٦-٢٠٣ .

ثانياً : من سورة آل عمران

قال تعالى : ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِمَّا قُرِئَ بِهِمْ وَمِنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۚ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ آل عمران : ٩٥-٩٨ .

ثالثاً : من سورة التوبة

قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٢﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ ﴿ التوبة : ١٧-١٩ .

رابعاً : من سورة الحج

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٧﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٨﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٩﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَاسِ الْفَقِيرِ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتَلَنَّى عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٢﴾ حُفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٢٤﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٥﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِتْلَافًا وَلَهُمْ أَسْلُمَاءٌ وَأَنْبَشَرُ الْمُخْسِتِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّادِقِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٧﴾ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٨﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿ الحج : ٢٥-٣٧ .

المبحث الثاني : نصوص من السنة

وفيه أحاديث وهي :

- أولاً : حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ .
- ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنه في المواقيت .
- ثالثاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ما يلبس المحرم .
- رابعاً : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى .
- خامساً : حديث عروة بن مضر رضي الله عنه .
- سادساً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في التقديم والتأخير يوم العيد .
- سابعاً : حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه فيمن كسر أو عرج .
- ثامناً : أثر ابن عباس رضي الله عنه فيمن نسي شيئاً أو تركه .
- تاسعاً : حديث هبّار بن الأسود رضي الله عنه فيمن فاته الحج .
- عاشرًا : حديث عائشة رضي الله عنها فيما يجوز قتله للمُحرم .

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ بعدة روايات^(١)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستفري^(٢) بثوب ، وأحرمي .

وقال النسائي من حديث أبي بكر رضي الله عنه فأتى أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبره . فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تُهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الحاج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت . زاد أبو داود (وترجل) .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه^(٣) من راكبٍ وماشيٍ ، وعن

(١) سياق الحديث برواياته وحواشيه منقول من كتاب : (القرى لقاصد أم القرى) حاشية : مصطفى السقا .

(٢) الاستفار : أن تحتشي المرأة قطناً ، وتشدَّ في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقَةً عريضة تجعلها على محلِّ الدم ، وتشدَّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود وسطها .

(٣) في كتاب صحيح سنن المصطفى لأبي داود ، طبعة العازية بالقاهرة (ج ١ ص ٢٩٨) : (من بين يديه) .

يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، وسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهّل (رسول الله ﷺ) ^(١) بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وأهّل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرّد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تليته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ^(٢) ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم ^(٣) إلى مقام إبراهيم ، فقرأ . وقال النسائي : فصلى ركعتين ، ثم قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين : بـ (قل ^(٤) هو الله أحد) ، و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

وقال الترمذي : قرأ بسورتي الإخلاص : ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١) زيادة ليست في رواية مسلم طبعة المصرية بالقاهرة .

(٢) رمل يرمل رملاً ورملاً : إذا أسرع المشي ، وهز منكبيه .

(٣) في صحيح مسلم طبعة المصرية سنة ١٩٢٩ بالقاهرة (ج ٨ ص ١٧٥) نفذ في مكان : تقدم .

(٤) في مسلم : (قل) بدون باء .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا : ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي : سعى ، حتى إذا صعدنا مشى ، وقال أبو داود : حتى إذا انصبت قدماء : رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى - حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا في آخر طوافه على المروة ، قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة : فقام سراقه بن مالك بن جُعشم رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بالأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد أبد .

وفي رواية : فقال سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد .

وقال أبو داود : لا ، بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد .

وقدم عليّ من اليمن بيدن النبي ﷺ ^(١) ، وزاد في رواية : من سعائته ، فوجد

(١) كذا في مسلم وستن أبي داود . وفي الأصلين : رسول الله .

فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت .

وقال أبو داود : فقالت : إن أبي أمرني بهذا ؛ فقال : صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : إن معي الهدي فلا تحلّ . قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ ^(١) : مائه . قال : فحلّ الناس كلهم ، وقصّروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلّوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شعر ، تضرب ^(٢) له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية .

وفي رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة ، على حمار عري . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى

(١) في سنن أبي داود بعد وسلم : (من المدينة) وليست في الأصلين ، ولا في مسلم .

(٢) كذا في مسلم . وفي الأصلين وسنن أبي داود : فضربت . ورواية مسلم أدق .

إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ^(١) ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل .

وقال أبو داود في بعض طرقه : دم ربيعة بن الحارث ، وربا الجاهلية موضوعة ^(٢) ؛ وأول رباً أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكبها ^(٣) إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

(١) (له) في مسلم وسنن أبي داود ، وهي ساقطة من الأصلين .

(٢) الربا معناه : الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر (موضوعة) بالتاء على المعنى ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال . كذا في النووي على مسلم .

(٣) كذا في الأصلين وسنن أبي داود . قال ابن الأثير في النهاية : أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . يقال : نكب الإناء نكباً ونكبه تنكيباً : إذا أماله وكبّه . وفي مسلم طبعة المصرية : (ينكبها) ، بالتاء ، قال النووي : قال القاضي : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق . قال =

ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص .

وقال أبو داود : حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شئق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس : السكينة ، السكينة » ، كلما أتى جبلاً من الجبال ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبرّه ، وهللّه ، ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنه ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ فمرت ظعنٌ يجري ، فجعل^(١) الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ

= وهو بعيد المعنى . قال : قيل : صوابه ينكبها ، بياء موحدة . قال : ورويناه في سنن أبي داود

بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي ؛ وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها

ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه : أنكب كئنته ؟ إذا قلبها .

(١) كذا في الأصل . وفي مسلم وسنن أبي داود (فطقق) ، وهو بمعناه .

يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر ، فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، حصى الخذف ^(١) ، رمى ^(٢) من بطن الوادي ، ثم انصرف (حتى أتى) ^(٣) المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غبر ^(٤) ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب

(١) قوله : (حصى الخذف) هو كذلك في ق ، م . قال النووي في شرح صحيح مسلم : هكذا في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه (مثل حصى الخذف)؛ قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذي في النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ؛ ويكون قوله : (حصى الخذف) متعلقاً بحصيات ، أي رماها بسبع حصيات . حصى الخذف يكبر مع كل حصاة : فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما : (يكبر مع كل حصاة) . وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي . وحصى الخذف ، أي الحصى الصغار التي يرمي بها . وأصل الخذف رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة .

(٢) كذا ق وصحيح مسلم . وفي م وسنن أبي داود (فرمى) .

(٣) كذا في ق ، م . وفي مسلم وسنن أبي داود (إلى المنحر) .

(٤) كذا في مسلم ، وسنن أبي داود ، ق . وفي م (بقي) .

يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه .

خَرَجَ هذا الحديث بطوله - غير زيادات أبي داود والنسائي - : مسلم ، وانفرد بإخراجه . وخَرَجَ ابن إسحاق خطبة النبي ﷺ بطولها مع زيادات . وذكر أن الذي كان يصرخ في الناس بقول الرسول ﷺ وهو بعرفة ربيعة بن أمية بن خلف ؛ قال : يقول له رسول الله ﷺ : قل : أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي شهر هذا ؟ فيقوله لهم ، فيقولون : الشهر الحرام . فيقول : قل لهم : إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة شهركم هذا . ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي بلد هذا ؟ قال : فيصرخ به . قال : فيقولون : البلد الحرام . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة بلدكم هذا . قال : ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي يوم هذا ؟ قال : فيقول لهم ، فيقولون : يوم الحج الأكبر . قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم ، إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا .

ثانياً : حديث ابن عباس - ؓ - في المواقيت

عن ابن عباس - ؓ - قال : (إن النبي - ﷺ - وقَّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة : من مكة) .

متفق عليه : أخرجه البخاري [١٥٣٠] ومسلم [١١٨١] وأبو داود

[١٧٣٨] والنسائي [٢٦٥٥]

ثالثاً : حديث ابن عمر - ؓ - في ما يلبس المُحَرَّم

عن ابن عمر - ؓ - : أن رسول الله - ﷺ - سُئِل : ما يلبس المُحَرَّم من الثياب ؟ قال : (لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

أخرجه البخاري [١٥٤٢] ومسلم [١١٧٧] وأبو داود [١٨٢٣]

والترمذي [٨٣٣] وغيرهم .

رابعاً : حديث كعب بن عجرة - ﷺ - في فدية الأذى

عن كعب بن عجرة - ﷺ - قال : (وقف عليّ رسول الله - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال : (يؤذيك هوامك ؟) قلت : نعم . قال : (فاحلق رأسك) ، أو قال : (احلق) . قال : فيّ نزلت هذه الآية : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِدْءَ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فقال النبي ﷺ : (صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفَرَق (١) بين ستة ، أو انسك بما تيسر) . متفق عليه واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري [١٨١٥] ومسلم [١٢٠١] وأبو داود [١٨٥٦] والترمذي [٩٥٣] وغيرهم . وعنه - ﷺ - في رواية قال : نزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة .

خامساً : حديث عروة بن مضر رضي الله عنه

عن عروة بن مضر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل

(١) بَفَرَق : بفتح الفاء والراء ، وقد تسكن الراء . قال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يُسكنون . وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً . قال النووي : الْفَرَق بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ ، الْفَتْحُ أَجْوَدُ وَأَشْهَرُ ، وَهُوَ : إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ . اهـ فالفرق ثلاثة أصع ، والصاع أربعة أمداد ، فيكون الفرق اثنا عشر مدّاً . شرح النووي على مسلم (١٠٦ / ٩) ، فتح الباري (٢٠ / ٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩ / ٤٠) .

ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه) .

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة : أبوداود [١٩٥٠] والترمذي [٨٩١] والنسائي في كتاب الحج [٢٦٣/٥] وابن ماجه [٣٠١٦] وأحمد في المسند [٢٦١-٢٦٢/٤] .

سادساً : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في التقديم والتأخير يوم العيد

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعرُ ، فحلقت قبل أن أذبح . قال : (اذبح ولا حرج) ، وجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، قال : (ارم ولا حرج) ، فما سُئل عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج) .

متفق عليه : أخرجه البخاري [١٧٣٦] ومسلم [١٣٠٦] وأبوداود [٢٠١٤] والترمذي [٩١٦] ومالك في الموطأ [٢٤٢] وابن ماجه [٣٠٥٢] .

سابعاً : حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه فيمن كسر أو عرج

عن عكرمة بن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كسر ، أو عرج ، فقد حلّ ، وعليه الحج من

قابل) قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقال : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي : أبوداود [١٨٦٢] والترمذي [٩٤٠] والنسائي في كتاب الحج [١٩٨ / ٥] - [١٩٩] .

ثامناً : أثر ابن عباس - رضي الله عنه - فيمن نسي شيئاً أو تركه

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً) .

أخرجه مالك في الموطأ [١ / ٣٦٦] ، والدارقطني [٢ / ٣٤٤] ، والبيهقي [٥ / ٣٠] موقوفاً .

وقال في التعليق المغني : (رواه كلهم ثقات) .

وقال ابن حجر في التلخيص (٩٧٢) : (وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم وأعلّاه بعلي بن أحمد المقدسي ، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي ... وقال : هما مجهولان) .

وقال عنه النووي : (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً) .

وذكره ابن قدامة في المغني بلفظ : (من ترك نسكاً فعليه دم) وقال عنه : روي موقوفاً ومرفوعاً . المغني [٥ / ٦٩] .

وقال عنه الألباني: (ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً). اهـ

وقال عنه ابن باز في (مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٢): له حكم الرفع، لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

تاسعاً: حديث هبّار بن الأسود رضي الله عنه فيمن فاته الحج

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهبّار بن الأسود رضي الله عنه لما حجّ من الشام وقدم يوم النحر: (ما حبسك؟) قال: حسبتُ أن اليوم عرفة، فلم يُعذر بذلك. رواه مالك في الموطأ [٣٨٣/ ١] بسند صحيح، ورواه الأثرم.

عاشراً: حديث عائشة - رضي الله عنها - فيما يجوز قتله للمُحَرَّم

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والجِذَاءُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور). (رواه البخاري: ٣٣١٤ - ومسلم: ٢٨٦١)

ولمسلم: (يُقتل خمس فواسق في الحل والحرم).

* * *

الفصل الثاني

مسائل وأحكام في المواقيت - والإحرام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : الإحرام

المبحث الثالث : التلبية

المبحث الرابع : الاشتراط عند الإحرام

المبحث الخامس : وجوه الإحرام

المبحث الأول: (المواقيت)

الصفحة	رقبها	السؤال
٣٩٣	١	ميقات أهل مكة في الحج، سواء من كان مقيماً بها، أم غير مقيم.
٣٩٤	٢	ميقات أهل مكة في العمرة، سواء من كان مقيماً بها، أم غير مقيم.
	٣	ما هي أفضل الجهات لمن أراد الاعتمار من مكة؟
٣٩٥	٤	لو أحرم المكي بالعمرة من الحرم نفسه، فما الحكم؟
٣٩٦	٥	من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فمن أين يُحرم؟
		وهل العبدة بقرب الميقات إلى مكة، أو إلى طريقه؟
٣٩٧	٦	وإذا كان الميقاتان متساويين في القرب إليه، فماذا يعمل؟
		من أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولم يحاذ ميقاتاً، (كمن أتى إلى جدة من جهة الغرب مباشرة) فمن أين يُحرم؟
٣٩٨	٧	من مر بالميقات لا يريد نسكاً، ثم بدا له الحج بعد ذلك، أو مكث في مكة لعمل، ثم أتى زمن الحج، فأراد الحج، فمن أين يُحرم؟
		من أراد نسكاً متوجهاً إلى مكة، وسوف يحاذي أحد المواقيت جواً أو براً أو بحراً. فما الواجب عليه؟
٣٩٩	٨	إذا لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، ولا يستطيع الاجتهاد، فماذا يفعل؟ ومتى يجب عليه الإحرام؟
	٩	إذا كان سيمراً بميقتين، أو مر بميقات ليس ميقاته في الأصل.
٤٠٠	١٠	كما إذا مر شخص من أهل نجد، أو من أهل الشام بميقات أهل المدينة، فهل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٠١	١١	من كان مسكنه بين مكة والميقات، يعني: داخل المواقيت وليس داخل الحرم. كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، ومستورة، وأشباهها. فمن أين يُحرّم؟
٤٠٢	١٢	من جاوز الميقات، أو محاذاته، مريداً النسك، ولم يُحرّم. سواء نوى الرجوع، أم لم ينو، فماذا عليه؟
٤٠٣	١٣	من جاوز الميقات أو محاذاته مريداً النسك، ولم يُحرّم، ثم أحرم بعد مجاوزة الميقات، فماذا عليه؟
٤٠٤	١٤	من جاوز الميقات، ثم أحرم، ثم رجع إلى الميقات، فهل يسقط عنه الدم؟
٤٠٥	١٥	من جاوز الميقات بلا إحرام وخشي فوات الحج إذا رجع إلى الميقات أو لم يمكنه الرجوع لعدم رفقة، أو لخوف ونحوه، فماذا عليه؟
	١٦	من جاوز ميقاته الأصلي، ودخل مكة غير مُحَرَّم، ثم خرج، ورجع إلى مكة ماراً بميقاتٍ آخر. كمن سافر إلى الطائف، ماراً بميقاته، ثم رجع إلى مكة. ومثله: من سافر إلى ينبع مثلاً وهو من أهل نجد، ثم سيعتمر، فمن أين يُحرّم؟
٤٠٧	١٧	من جاوز الميقات، وهو لا يريد نسكاً، ولا يريد الدخول للحرم، بل يريد حاجةً فيما سواه.
	١٨	من جاوز الميقات، وهو يريد مكة، وكان قد حج واعتمر قبل ذلك، ولا يريد نسكاً، لكن دخلها لقتالٍ مباح، أو من خوفٍ، أو لحاجةٍ متكررة: كالحشّاش والحطّاب وغيرهما.

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٠٨	١٩	إذا جاوز الميقات، وهو يريد مكة، ولا يريد نسكاً، وهو غير مكلف بالحج: (كالصبي والعبد والكافر)، ثم كُلف، بأن بلغ الصبي، أو عتق العبد، أو أسلم الكافر، بعد مجاوزة الميقات، ثم أراد الإحرام، فهل يلزمه الرجوع للميقات؟
	٢٠	من جاوز الميقات، وهو يريد مكة، وكان قد حج واعتمر قبل ذلك، ولا يريد نسكاً، وهو مكلف، ودخل لغير قتالٍ ولا حاجة متكررة، وإنما لحاجة لا تتكرر، كزيارة مريض، أو تجارة، ونحوها.
٤٠٩	٢١	إذا سافر إلى جدة ناوياً النسك ولم يُحرم، ثم وصل جدة، فإلى أين يرجع عند الإحرام؟
٤١٠	٢٢	من أحرم قبل الميقات المكاني (أي دخل في النسك، وليس المعنى لبس لباس الإحرام) فما الحكم؟
٤١١	٢٣	من سافر من بلده إلى جدة وأراد العمرة، فهل له أن يُحرم من جدة؟
٤١٢	٢٤	من جاء إلى جدة لعمل، ثم سيحج مفرداً أو قارناً؛ فمتى يُحرم؟
٤١٣	٢٥	إذا دخل الآفاقي مكة، بدون إحرام، من أجل أن يتحایل ويتجاوز نقاط التفطيش، ثم أحرم من مكة بعد مجاوزة نقطة التفطيش، فما الحكم؟
	٢٦	ما حكم الإحرام بالحج قبل أشهره (قبل الميقات الزماني)؟
٤١٤	٢٧	هل يجوز للمتمتع أن يخرج بعد العمرة إلى جدة، أو الطائف؟
٤١٥	٢٨	إذا خرج المتمتع من مكة إلى غير بلده، ثم رجع فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٤١٦	٢٩	من أين يُحَرِّم أهل المغرب، ومن في حكمهم؟
	٣٠	من أين يُحَرِّم أهل السودان، ومن في حكمهم؟
٤١٧	٣١	مِيقَاتُ أَهْلِ بَدْر
٤١٨	٣٢	إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ جَدَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْ وَفِي نِيَّتِهِ الذَّهَابَ لِلْمَدِينَةِ ثُمَّ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ مُنِعَ مِنَ الذَّهَابِ ، فَمِنْ أَيْنَ يُحَرِّمُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
	٣٣	إِذَا جَاءَ إِلَى جَدَةِ لِعَمَلٍ يَطُولُ كَشْهْرًا مَثَلًا ، ثُمَّ يَحْجُ بَعْدَهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ؟ (*)

* * *

(*) وللمزيد من الكلام عن المواقيت ومواقعها وما يتعلق بها. انظر: الباب الأول، الفصل الثالث، من هذا الكتاب.

(أحكام مسائل المواقيت)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	مِقات أهل مكة المقيمين وغيرهم في الحج : (مكة) ، فيهلّون منها . وإذا أحرم من المكي للحج من الحِلّ هل يجزئ ؟ فيه خلاف ، والمشهور عند الحنابلة أنه يجزئ ، واختاره : ابن عثيمين ، لكن قال : لا ينبغي .	قوله ﷺ : (حتى أهل مكة يهلّون من مكة) ، وفي لفظ : (حتى أهل مكة يهلّون منها) [البخاري الحج ١٦٥ / ٢ ، ومسلم ، الحج ٨٣٨ / ٢ ، ٨٣٩] وغير المقيم : لأن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين فسخوا إحرامهم أن يحرّموا من مكة ؛ ولأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له .	النووي وابن قدامة وابن رشد والشنقيطي ، كلهم ذكروا عدم وجود خلاف بين أهل العلم في الإحرام من مكة . وقيل : مكة وسائر الحرم ، وهو مذهب الحنفية . واختلفوا في الأفضل : فعند الحنفية والشافعية : أنه من باب المنزل . وفي قول للشافعي في الجديد : من المسجد . وقال مالك وأحمد وإسحاق : من جوف مكة ، ولا يخرج إلى الحِلّ إلا محرماً ^(١) .

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٧٧) ، المجموع (٧/ ٢٠٥) ، المغني (٥/ ٥٩) ، شرح العمدة

(٢/ ٣٢٤) ، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٣٥) ، فتح الباري (٣/ ٥٩١) ، منسك الشنقيطي

(٢/ ١٤٩) ، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٤) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	ميقاتهم في العمرة من الحِلِّ، فلا يَهْلُون من مكة، بل يخرجون إلى الحِلِّ ويُحْرَمون منه؛ ليجمعوا في نسكهم بين الحِلِّ والحرم. لأن أعمال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فمن أعماله: الخروج إلى عرفة، وهي من الحِلِّ. فيكون الحاج قد جمع بين الحِلِّ والحرم فيه.	ما ثبت من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه : أن يخرج بعائشة - رضي الله عنها - في عمرتها، من مكة إلى التنعيم، وهو أدنى الحل. (مسلم، الحج ٢ / ٨٧٤ - ٨٨١).	الأئمة الأربعة. واختاره: النووي وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم. وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة نقلوا الإجماع على ذلك. واختار الصنعاني اختياراً غريباً في أنهم يحرمون من مكة كالحج؛ للعموم ^(١) .
٣	أفضل الجهات عند المالكية والشافعية: من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها. قال الشافعي: وإذا تنحى عن هذين الموضعين، فإن أبعد حتى يكون أكثر لسفره، كان أحب إلي. اهـ		

(١) الاستذكار (٤/ ٧٩-١١٥)، المجموع (٧/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٥٩ - ٦٠)، بداية

المجتهد (١/ ٥٧٧)، شرح العمدة (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٩)، منسك

الشقيطي (٢/ ١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وعند الحنفية والحنابلة: أفضل بقاع الحِلّ للاعتمار: التعيم، ووافقهم بعض الشافعية. والإمام أحمد: يرى أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره. وظاهر كلام ابن حجر، وترجيح ابن عثيمين أن الأفضل: أن يُحرّم الإنسان مما هو أيسر له ^(١) .		
٤	ينعقد إحرامه، لكن: ١- إن خرج قبل طوافها إلى الحِلّ، ثم دخل مكة، وأدّى مناسك العمرة، فقد تمتّ عمرته، وليس عليه دم. ٢- وإن لم يخرج، وأدى مناسك العمرة: فتُجزّئها العمرة، ويلزمه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات الواجب.	١- لأنه رجع، وأدى ما وجب عليه. ٢- لأنه كمجاوز الميقات بلا إحرام.	<u>انعقاد إحرامه: قول</u> الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية. وصحّحه النووي. وهو اختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ١- إن خرج، فالاعتداد بالعمرة: بلا خلاف. <u>وسقوط الدم: قول</u> الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الجمهور.

(١) المجموع (٧ / ٢٠٥)، المغني (٥ / ٦٠)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٧)، الفروع

(٣ / ٢٠٦)، شرح العمدة (٢ / ٣٢٧)، فتح الباري (٣ / ٧١١ - ٧١٥)، حاشية الروض

(٣ / ٥٣٩)، منسك الشنيطي (٢ / ١٤٩)، الشرح الممتع (٧ / ٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			٢- وإن لم يخرج، فالإجزاء ولزوم الدم: قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وصحَّحه النووي. وهو اختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وخالف المالكية فقالوا: لو طاف وسعى بعد ما أحرم من مكة يلزمه الخروج إلى الحلّ، والطواف والسعي مرة أخرى ^(١) .
٥	يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، (سواء كان هذا الميقات هو	لأن أهل العراق قالوا لعمر الله: إن قرناً جَوْرَ عن طريقنا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم،	لا خلاف بين أهل العلم في أن العبرة فيمن لا يمر بميقات: بالمحاذاة.

(١) الاستذكار (٤/ ٧٩-١١٦)، المجموع (٧/ ٢٠٩-٢١٠)، المغني (٥/ ٦٢)، الفروع

(٣/ ٢٠٧)، الإنصاف (٤/ ٥١)، فتح الباري (٣/ ٧١١)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٥)،

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الأقرب أم الأبعد بالنسبة إلى مكة). فإذا اشتبه عليه: اجتهد. وعند تساوي الميقاتين: يحرم من حذو أبعدهما.	فوقّت لهم: ذات عرق. رواه البخاري (ح: ١٥٣١) والاجتهاد عند الاشتباه: قياساً على الاجتهاد في القبلة عند الاشتباه.	وكون المعتمد طريقه في القرب: هذا رأي بعض الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية.
	أبعدهما عند التساوي: للاحتياط.	وإحرامه من حذو	والإحرام من حذو الأبعد عند التساوي: هذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية. واختار: ابن قدامة ^(١) .
٦	يلزمه أن يحرم على بُعد مرحلتين من مكة. ومن أتى جدة من جهة الغرب مباشرة لا يمر بميقات: كأهل سواكن في السودان ونحوهم،	لفعل عمر ؓ في توقيت ذات عرق، وهو على مرحلتين من مكة. ولأنه ليس شيء من المواقيت أقل من هذه المسافة.	الجمهور ومنهم: الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. واختار: النووي واللجنة الدائمة وابن

(١) بدائع الصنائع (٣٧٢/٢)، المجموع (١٩٨/٧)، المغني (٥/ ٦٣ - ٦٤)، شرح العمدة

(١/ ٣٣٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	فَيُحْرِمُونَ مِنْ جَدَّةٍ؛ لَأَنَّهَا عَلَى بَعْدِ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا.		باز وابن عثيمين . وعند ابن حزم أن من لم يمرَّ بميقات فيُحرم من حيث شاء برأ أو بحرًا ^(١) .
٧	يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ الْحَجَّ فِيهِ، وَلَوْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِلْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.	لأن حكمه كأهل مكة، ولأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له.	الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأصحابهم، والثوري وأبي ثور، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن إبراهيم. أما عند أحمد وإسحاق وبعض الحنابلة: فيرجع إلى الميقات ويُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ

(١) المجموع (٧/٨٨-١٩٩)، هداية السالك (٢/٤٥٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/

١٢٢-١٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/

٢٨٢-٢٨٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨)، مفيد الأنام (١/٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يرجع فعليه دم ^(١)
٨	يجب عليه: الإحرام إذا حاذى الميقات، جواً أو برأ أو بحرأ، ولا يؤخره. كالباخر التي تمر من طريق البحر، فتحاذي يللم أو رابع، فيُحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين. وكذلك الطائرات التي تحاذي أحد المواقيت.	لحديث ابن عباس ؓ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة). ولحديث عمر ؓ السابق.	لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يمر بميقات، فإنه يُحرم إذا حاذى أحد المواقيت ^(٢) . وراجع الباب الأول، الفصل الثالث؛ لمعرفة الخلاف بين المعاصرين في مُحَاذَاة الجَو.
٩	يحتاط، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا مُحَرِّماً. ومثله: من كان في الطائرة، يُحرم قبل	لأن الإحرام قبل الميقات جائز عند بعض العلماء)، وتأخيره عنه لا يجوز: (بالاتفاق)،	الأخذ بالاحتياط قول: الشافعي. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن

(١) الاستذكار (٤/٤٢)، المغني (٥/٦١ - ٧٠)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٣٣ - ٣٣٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/٢٢١).

(٢) المجموع (٧/١٩٨)، المغني (٥/٥٩)، بداية المجتهد (١/٥٧٧)، منسك الشنقيطي (٢/١٤٩) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٢٢ - ١٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٣ - ١٢٥)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	خمس دقائق (مثلاً)؛ لأن الطائفة تمرُّ سريعاً. ولا يُحرِّم قبل ذلك بوقت طويل. ولا يجب عليه الإحرام: حتى يعلم، أو يغلب على ظنه أنه قد حاذى أول ميقات يمرُّ به.	فلا احتياط: فعل ما لاشك فيه.	عثيمين. وما يتعلق بالطائفة هذا اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
١٠	لا ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يُحرِّم من ذي الحليفة. والقاعدة: أنه إذا مرَّ بميقات، فلا يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الذي بعده، ولو كان ميقاته الأصلي. وإن أحرم من الآخر: فعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: ((.. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)). ووقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه.	الجمهور، كالشافعي وأحمد وأصحابهما وإسحاق، بل حكاه النووي إجماعاً. وهو اختيار: ابن دقيق العيد وابن قدامة وابن حزم والنووي وابن حجر والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن عثيمين. وخالف أبو ثور

(١) المجموع (١٩٨/٧)، المغني (٦٣/٥)، شرح العمدة (٣٣٦/٢)، حاشية الروض

(٣/٥٣٩)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصصية (ص ١٨٥ - ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن

باز (٢٥١/١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨٧/٢١ - ٣٨٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			والحنفية والمالكية وابن المنذر من الشافعية، فقالوا: يحرم من أيهما شاء. والإمام مالك قال في الشامي: يحرم من الجحفة ولو مرّ بذي الحليفة. واختاره: ابن تيمية ^(١) .
١١	يحرم من بيته، وميقاته: مسكنه في الحج، وكذلك في العمرة (إن كان مسكنه في الجبل). وإن كان مسكنه في الحرم، خرج للحل وأحرم منه للعمرة.	في حديث ابن عباس ؓ: (... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، ولأن الصحابة ؓ الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرّموا من مكة من الأبطح.	أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة ومالك وطاووس، والشافعي في قول، وأحمد وأبي ثور وغيرهم. واختار: ابن باز وابن عثيمين. بل قال النووي: بلا

(١) بدائع الصنائع (٣٧٢/٢)، الاستذكار (٤١/٤)، المجموع (١٩٨/٧-٢٠٦)، المغني

(٥/٦٤)، هداية السالك (٤٥٥/٢) المحلى (٥٤/٥)، إتحاف الأحكام (٣/٥)، شرح

العمدة (٣١٨/٢)، الاختيارات ص (١٧٤)، فتح الباري (٣/٤٥٢)، منسك الشنقيطي

(٢/١٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٣٩)، حاشية الروض (٣/٥٣٧)، الشرح الممتع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			خلاف. وقال مجاهد: يُحرّم من مكة. قال ابن قدامة: ... ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاثة؛ لأنه موضعه ميقاته، فهو في حقه كالواقيت الخمسة في حق الآفاقي. اهـ^(١).
١٢	يحرّم عليه ذلك وهو آثم، وعليه أن يرجع إلى	لقوله ﷺ لما وقّت الواقيت:	تحريم ذلك، ووجوب الرجوع: بالإجماع.

(١) المبسوط (١٥٣/٢)، المجموع (٢٠٣/٧)، المغني (٦٢/٥)، بداية المجتهد (١/

٥٥٣)، شرح العمدة (٣٢١/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٥/١٦)، الشرح الممتع

(٤٩/٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	الميقات الذي مرَّ به؛ لِيُحْرِمَ منه إن أمكنه، سواءً تجاوزه عالمًا به أم جاهلاً أم ناسياً، علم تحريم ذلك أم جهله. فإن رجع إليه، وأحرم منه، فلا شيء عليه .	(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجاً، أو عمرة). وإذا رجع: فليس عليه شيء، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، كما لو لم يتجاوزه.	وإن رجع وأحرم منه، فلا شيء عليه في قول: جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم. حتى قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً. وهو اختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
١٣	<u>إن كان عالمًا المجاوزة:</u> فعليه إثم مع الدم. <u>وإن كان جاهلاً:</u> فلا إثم	ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من ترك نسكاً فعليه دم). وهذا ترك الإحرام من ميقاته فلزمه	الجمهور، واختيار:

(١) بدائع الصنائع (٣٧٣/٢)، المجموع (٢٠٦/٧ - ٢٠٧)، المغني (٦٩/٥)، إعلام
الموقعين (٤٣٨/٣)، منسك الشنقيطي (١٦٠/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢٤/١٦)،
فقه العبادات (ص ٢٨٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٦-٣٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	عليه، ولكن عليه: دم.	دم. ولأن هذا من تعدي حدود الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق: ١	ابن باز وابن عثيمين. * وقال عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات. * وعند سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات ^(١)
١٤	لا يسقط عنه الدم.	لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق. ولأنه أحرم من دون الميقات، فاستقرَّ عليه الدم، كما لو لم يرجع.	مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي. واختاره: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعن أبي حنيفة: إن رجع ولبي فلا دم، وإلا

(١) الاستذكار (٤/٤١٤)، المجموع (٧/٢٠٦ - ٢٠٧)، المغني (٥/٧٣)، الحاوي

(٤/٧٢)، هداية السالك (٢/٤٦٦)، منسك الشنقيطي (٢/١٥٩ - ١٦٠)، مجموع فتاوى

ابن باز (١٧/٩ - ٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٨٧ - ٣٠٢ - ٣٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			عليه دم ^(١) .
١٥	يُحرم من موضعه ، وعليه دم .	لثلاث يفتوته الحج . ولأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة واجب فيه .	الجمهور . وروي عن سعيد بن جبير : أن من ترك العود إلى الميقات فلا حج له ^(٢) .
١٦	١- إذا كان عندما تجاوز الميقات الأول لم ينو النسك ، وإنما قصد الطائف أو ينبع لعملٍ أو سياحة ، ثم ينزل من الطائف أو ينبع معتمراً : فيُحرم من الميقات الثاني ، وهو هنا (السيل) لمن نزل من الطائف ،	١- لأنه لما مرَّ بالميقات لم ينو النسك . ٢- لأنه تجاوزه ، وهو ناءٍ النسك . والرسول ﷺ قال : (هن لهن ، ولمن أتى عليهن ..) .	١- الحنفية وبعض الشافعية . واختيار : اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين . ٢- جمهور العلماء . واختيار : اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين . وعند الحنفية وبعض الشافعية : جواز ذلك .

(١) المغني (٧٣/٥) ، شرح العمدة (٣٦٠/٢) ، مجموع فتاوى ابن باز (٣٦/١٧) .

(٢) الاستذكار (٣١/٤) ، المجموع (٢٠٧/٧) ، المغني (٦٩/٥) ، شرح العمدة (٣٦٠/٢) ،

إعلام الموقعين (٣/٤٣٨) ، منسك الشنقيطي (١٦٠/٢) ، مجموع فتاوى ابن باز

(١٧/٤٠) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٢-٣١٧) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	والجحفة لمن أتى من ينبع، وليس عليه شيء. ومثله حُجَّاج الخارج الذين يأتون للمدينة مباشرة ثم يحرِّمون من ذي الحليفة.		بل قال ابن قدامة:.. فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه، بغير خلافٍ نعلمه، سواءً أراد النسك، أم لم يُرده. اهـ.
	٢- وإن مرَّ ناوياً النسك، فيَحْرُم عليه تجاوز الميقات الذي يمر به إلا وهو مُحْرِم، وإن تجاوزه وأحرم من ميقات آخر، فعليه دم.		ويقول السعدي: من كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة فالأصحاب جَوَّزوا ذلك ولو كان قصده الترفُّه والتوسع، لثلا يلزمه الإحرام من ذي الحليفة البعيد عن مكة، وهو ظاهر الأدلة.. إلخ ^(١) .

(١) المبسوط (١٥٧/٢)، المجموع (٢٠٨/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٢)،

المغني (٧٣/٥)، الإنصاف (٤٢٥/٣)، هداية السالك (٤٦٧/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة

(١١/١٣٩ - ١٥٥)، فتاوى إسلامية (٢/٢٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/

٢٩٨ - ٣٠٤ - ٣٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	لا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.	لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أتوا بدرأ مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأساً.	قال ابن قدامة في المغني: (بغير خلاف) (١).
١٨	لا إحرام عليه.	لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً، وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه ﷺ، ولم يعلم أن أحداً منهم أحرم يومئذ. ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله: أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فسقط الحرج.	الشافعي في قول، وأحمد. وهو مذهب المالكية والحنابلة. واختار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. وعند الحنفية وقول للشافعي: يلزمه الإحرام (٢).

(١) المغني (٧٠ / ٥).

(٢) المبسوط (١٥٢ / ٢)، المجموع (١٠ / ٧)، المغني (٧١ / ٥)، شرح العمدة (٣٥٢ / ٢)،

منسك الشنقيطي (١٦٧ / ٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٤)، فتاوى أركان الإسلام

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١٩	يُحْرِم هؤلاء من موضعهم، ولا يلزمهم الرجوع للميقات، ولا دم عليهم.	لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكى، ومن قرئته دون الميقات إذا أحرم منها.	عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، والشافعية في قول، والحنابلة. واختيار: ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٢٠	إذا كان أدى فريضة الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام، ولكن يستحب له. أما من لم يؤد الفريضة: فيجب عليه الإحرام بالحج في وقته،	رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام. والنبى ﷺ أوجب على من يريد الحج أو العمرة أو كليهما: الإحرام. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُوجب ما لم يُوجبه الله ورسوله ﷺ .	ابن عمر والحسن وعمر بن دينار والزهري وحماة بن أبي سليمان، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وقول لأحمد، وقول أبي ثور

(ص ٥١٣).

- (١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، التمهيد (١/ ١١٠-١١١)، المجموع (٧/ ٥٧-٥٩)، المغني (٥/ ٤٥-٤٦-٧١-٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨)، الاستذكار (٤/ ٤٢)، شرح العمدة (٢/ ٣٥٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٣)، مناسك الصبيان (ص ٢٤-٣٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	وبالعمره في أي وقت من السنة.	ولأنه ثبت أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وإذا ألزمناه أوجبنا عليه الحج أكثر من مرة. ولقوله ﷺ: (ومن كان دون ذلك فمُهلُهُ من حيث أنشأ).	وداود. واختاره: ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والجمهور: على أنه يلزمه الإحرام ^(١) .
٢١	يرجع إلى الميقات الذي مرَّ به، ولا يرجع إلى ميقاته الأصلي ولا غيره إلا إذا مرَّ به، فمن سافر بالطائرة من القصيم أو الرياض مثلاً، فعليه أن	لأن ذا الحليفة هو الذي تمرُّ به الطائرة عند الذهاب من القصيم والرياض إلى جدة.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين ^(٢) .

(١) المدونة (٣٧٧/١)، المجموع (١٦/٧)، المغني (٧٢/٥)، المحلى (٣٠٧/٥)، شرح العمدة (٣٤٤/٢)، زاد المعاد (٤٢٨-٤٢٩/٣)، الفتاوى السعودية (٢٤١/١)، منسك الشنقيطي (١٦٧/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٤)، الشرح الممتع (٥٨/٧)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤١-٤٣/١٧)، فتاوى إسلامية (٢٠٥/٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٢-٣١٧/٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٢	يرجع إلى ذي الحليفة، ولا يرجع إلى السيل. يكون محرماً، وتثبت في حقه أحكام الإحرام، لكن الأفضل له الإحرام من الميقات. ويكره قبله. وقيل: يحرم.	لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. ولأن الإحرام قبل الميقات وقع من بعض الصحابة في زمن الخلفاء، ولأمهم الخلفاء (كعمر، وعثمان) ﷺ على ذلك. ولثلاث يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه.	يكون محرماً: بالإجماع. والجمهور: على الجواز، ويكره قبله، وروي نحو ذلك عن: عمر وعثمان ﷺ، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق، واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنفية: الأفضل أن يحرم قبل أن ينتهي إلى المواقيت. وعند داود وابن حزم: يُشترط تجديد الإحرام إن أحرم قبل المواقيت ^(١) .

(١) المبسوط (١٥٢/٢)، المجموع (٢٠٠/٧)، المغني (٦٥/٥ - ٦٨)، الإجماع لابن

المنذر (ص ٦١)، المحلى (٥/٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/٢)، فتح الباري

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٢٣	١- إن سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة. ٢- وإن سافر من بلده بنية العمرة، فيجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يمرُّ به، ولا يجوز له الإحرام من جدة حتى لو مكث فيها أياماً؛ لأنها دون الميقات، فإن أحرم من جدة ونزل مكة فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات الذي مرَّ به بعدما وصل جدة ولم يكن أحرم، فلا	لقوله ﷺ: (... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). ولأنه ﷺ وقت المواقيت وقال: (هن لهن، ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة).	اختيار: السعدي ومحمد بن إبراهيم وعبد الله الجاسر واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال ابن عثيمين في إجابة له: ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفنأك بأنه يجوز الإحرام من جدة وغلب على ظنك رُجحان قوله على ما تقرّر عندك من قبل بأنه يجب عليك الإحرام

(٣ / ٤٤٨-٦٣٣)، شرح العمدة (٢ / ٣٦١)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٨٠)، وانظر ما ورد عن الصحابة في النهي والإنكار على من أحرم قبل الميقات في كتاب العمدة (٢ / ٣٧١) وما بعدها، وانظر الباب الأول من هذا الكتاب في: الإحرام من ديرة أهله ونحوها، والباب الثالث، وفيه: ما وقع من نهي بعض الصحابة عن ذلك.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	شيء عليه. وإن لم يمر بميقات ولا بمحاذاة ميقات، فيُحرّم من جدة (كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان، كأهل سواكن، ونحوهم).		إذا حاذيت الميقات، فإنه لا شيء عليك؛ لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَتَنَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣... إلخ ^(١) .
٢٤	إذا كان يشق عليه بقاؤه بالإحرام، وكانت المدة طويلة، فإذا أراد الإحرام: يخرج إلى الميقات، ثم يُحرّم. فإن تعذر خروجه للميقات، فيُحرّم من جدة، وعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: (هن لهن... إلخ).	اختيار: ابن باز وابن عثيمين ^(٢) .

(١) الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصصية (ص ١٨٥ - ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم

(٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٢ - ١٣٠)، مجموع فتاوى

ابن باز (١٦/ ١٢٥) (١٧/ ٣٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢ - ٢٨٤ - ٣٠٠ -

٣٢٣)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٩٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٥	حجه أو عمرته صحيحة، وفعله حرام، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه فدية لتركه الإحرام من الميقات.	لأنه تعدى حدود الله بتركه الإحرام من الميقات. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق: ١ ولأنه خالف طاعة ولي الأمر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩. ولحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.	اختيار: ابن عثيمين ^(١) .
٢٦	مكروه. وإذا فعله، فهل يصير مُحرماً بعمرة، أو بحج؟ الراجح: أنه لا ينعقد إحرامه بالحج، وإنما يتحول إلى عمرة.	ظاهر قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَضَّ فِيهِمْ﴾ البقرة: ١٩٧ فخصَّ الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يُشرع فرضه. ولأنه لم ينعقد حجاً، ولا سبيل إلى بطلان	الكراهة قول: أحمد ورؤي عن مالك، وهو قول الجمهور. والقول الثاني: جواز الإحرام بالحج في جميع السنة. أما الشافعي فقال: لا يجوز إلا في شهر الحج.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٥٧)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥٢٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		الإحرام، فينقصد عمرة، كمن أحرم بالصلاة قبل وقتها، فإنها لا تجزيه، وتكون نافلة .	واختاره ابن عثيمين . وكونه يتحوّل إلى عمرة: مرويٌّ عن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنه وبه يقول: عطاء وطاؤوس ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور والشافعي، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار: ابن تيمية والقرطبي والشنقيطي وابن عثيمين . وعند الجمهور ينقصد ويصح مع الكراهة ^(١) .
٢٧	يجوز له ذلك ولا ينقطع	مرويٌّ عن عمر بن	اختيار: ابن باز وابن

(١) بداية المجتهد (١/٥٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٢)، المجموع (٧/١٤٠-١٤٤)
المغني (٥/٧٤)، الفروع (٣/٢١١)، هداية السالك (٢/٤٤٦)، إيضاح الإيضاح (٢/٣٨٥)،
شرح العمدة (٢/٣٨٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٠١)، تفسير ابن كثير (١/٣٤٣)،
مسك الشنقيطي (٢/١٧٦)، الشرح الممتع (٧/٥٧-٥٨)، واختار ابن عثيمين في تفسيره أنه لا
ينقصد حجاً ولا عمرة؛ لأن العبادة لم تنقصد. تفسير القرآن الكريم (٢/٤١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تمتعه .	الخطاب رضي الله عنه . وسفره إلى غير بلده لا يقطع التمتع ، فهو لا زال في سفره الأول الذي أنشأه من بلده .	عثيمين ^(١) .
٢٨	إذا رجع سريعاً : فلا خرج عليه أن يدخل بلا إحرام ، ويبقى إلى اليوم الثامن ، ثم يُحرم بالحج من مكانه . وإن خرج لعملٍ يطول : فيُحرم بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرّ به ، أو يُحرم بعمره أخرى لكي يحل من إحرامه . وإن تردّد بين جدة ومكة أو	إذا خرج لغرض ورجع سريعاً : فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول ، لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مكة حكماً . وأما خروجه للعمل : فإنه فصل دخول الأول عن الثاني .	الحنابلة ، واختاره : ابن قدامة وابن باز . وبعض العلماء قال : حتى إذا خرج لعمل يطول أو سافر فإنه إذا قدم لا يلزمه الإحرام من الميقات ، لأنه مرّ به وهو قاصد مكة التي هي مكطُ رَحْلِهِ . واختاره : ابن عثيمين ^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٤) ، فتاوى نور على الدرب (ابن باز) ص ١٢٩٨ ، مجموع

فتاوى ابن عثيمين (٢١/٣٤٣-٣٥٨-٣٦٠) (٢٢/٨٠-٨٢) .

(٢) المغني (٥/٣٥٥) ، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز ، فتاوى نور على الدرب (ابن باز)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الطائف ومكة لزيارة أو غرض فلا يلزمه الإحرام إلا إذا دخل دخولاً ينوي به الدخول للحج.		
٢٩	يُحْرَمُ أهل المغرب ومن في حكمهم من: رابع، أو محاذاتها برّاً أو بحرّاً أو جنواً، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى جدة.	لأن هذا أول ميقات يمرّون به.	اختيار: اللجنة الدائمة ^(١)
٣٠	أهل السودان: إن جاؤوا قسداً إلى جدة، فميقاتهم: جدة. وإن أتوا من الناحية الشمالية: فميقاتهم: إذا حاذوا الجحفة، أو رابغاً. وإن أتوا من الناحية	لأن العبرة بأول ميقات يمرّون به، أو يحاذونه.	الشافعية. واختاره: محمد بن إبراهيم وعبد الله الجاسر وابن باز وابن عثيمين ^(٢) .

ص ١٢٩٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٤٣-٣٥٨-٣٦٠).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٦٠-٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز

(١٦/ ١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢-٢٨٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	<u>الجنوبية</u> : فمقاتهم إذا حاذوا يللملم.		
٣١	مقات أهل بدر: الجحفة.	لأن بدرًا مائلة عن طريق: (المدينة - مكة)، وليست بين ذي الحليفة ومكة.	اختيار: ابن حجر وابن عثيمين ^(١) .
٣٢	له أن يقصد المدينة بلا إحرام، ثم يحرم من ميقات ذي الحليفة. كمن يأتي من أهل مصر بالطائرة ويتزل في المدينة، أو ينزل في جدة ثم يذهب بالسيارة إلى المدينة. فإن منع من الذهاب إلى المدينة وهو في جدة أحرم من جدة وليس عليه شيء.	لأنه عند مروره بالميقات الأول لم يقصد النسك.	اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .

(١) فتح الباري (٣/٤٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/٣٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٣٣	إن كان متمتعاً فيُحرم بالعمرة من الميقات قبل أن يصل جدة، فيعتمر ثم يحلّ. وإن كان مفرداً أو قارناً: فيجوز له أن يبقى في جدة بلا إحرام، فإذا جاء وقت الحج خرج للميقات الذي مرّ به وأحرم منه. ولا يجوز له الإحرام من جدة ولو مكث فيها أياماً ما دام قد نوى النسك عند مروره بالميقات. فإن لم يتمكن من الرجوع للميقات أحرم من جدة وعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: (هن لهن... إلخ).	اختيار: ابن عثيمين^(١).

* * *

المبحث الثاني: (الإحرام)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٢١	١	واجبات الإحرام، وشرطه.
	٢	سنن الإحرام.
٤٢٣	٣	ما الحكم إذا أحرم وعليه ثيابه؟
	٤	حكم الإحرام في الحج والعمرة (الذي هو نية الدخول في النسك).
٤٢٤	٥	الوقت المستحب لعقد الإحرام بقلبه.
٤٢٥	٦	أين يتجه عند عقد إحرامه؟
	٧	متى يحرم المتمتع للحج إذا كان واجداً للهدى؟ وإذا كان غير واجد له؟
٤٢٦	٨	ماذا يستحب للمتمتع عند إحرامه بالحج؟
٤٢٧	٩	من أين يحرم المتمتع بالحج؟
	١٠	هل يلزم المتمتع خلع ثياب الإحرام بعد أداء العمرة؟
٤٢٨	١١	متى ينتهي وقت التمتع بالعمرة؟
	١٢	إذا خلع المحرم إحرامه، ورَفَضَهُ، فما الحكم؟
٤٢٩	١٣	إذا أحرم، ونوى الحج لنفسه، فهل له أن يغير النية بعد ذلك، ويكون الحج لأبيه أو لأمه، مثلاً؟
٤٣٠	١٤	النائم والمريض والمغمى عليه، كيف يحرم كلٌ منهم إذا وصل الميقات؟ وهل لوليه أو رفيقه أن يحرم عنه؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٣٠	١٥	إذا نوى المحرّم التحلّل، فهل يحلّ؟
٤٣١	١٦	هل تُشترط الطهارة للإحرام؟
	١٧	من أحرم بالعمرة متمتعاً، وبعد العمرة بدا له أن لا يحج، فهل عليه شيء؟
٤٣٢	١٨	إذا لم يجد مريد الحج والعمرة ماءً عند الإحرام فهل يتيمّم؟
	١٩	إذا اعتمر المتمتع، ثم خرج خارج المواقيت، وقَدِم للحج، فمن أين يحرم؟
٤٣٣	٢٠	كيف يحرم من سافر بالطائرة؟

* * *

(أحكام مسائل الإحرام)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	* واجبات الإحرام: ١ - الإحرام من الميقات، أو محاذاته. ٢ - التحرُّز من المخيط في حق الرجال. * وشرطه: نية الدخول في النسك.	لأمر النبي ﷺ، ولفعله. ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).	الجمهور. واختيار: ابن عثيمين. أما الحنفية فاشتراطوا: التلبية، أو أي قول يدلُّ على التعظيم، واشتراطوا الفعل الدالُّ عليه، كما إذا قلَّد بدنة... إلخ. واختاره: ابن تيمية ^(١) .
٢	١ - أن يُحرِّم عقيب صلاة، فرضاً أو نفلاً، إن وافق وقتاً أو حالاً يُسن فيه الصلاة، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه على الصحيح. ٢ - أن يقتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضاً. وإن احتاج إلى (تقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق	١ - لأنه ﷺ أحرم بعد الصلاة ولأنه لم يرد فيه شيءٌ مخصوص. واستحباب الاغتسال حتى للحائض والنفساء. لقصة أسماء بنت عميس ؓ. (مسلم، الحج: ٨٦٩/٢)	١ - قول الحسن البصري، واختيار: ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. والجمهور استحبوا صلاة الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: (أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقلِّ عمره في حجة). ٢ - الاغتسال مشروعيته:

(١) المجموع (٧ / ٢١٧ - ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٦٦)، هداية السالك (٢ / ٥٠٣)،

منسك ابن تيمية (ص ٣٤)، حاشية الروض (٣ / ٥٥٣)، الشرح الممتع (٧ / ٣٨٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	العانة ونحو ذلك) فعله، وهو ليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروعٌ بحسب الحاجة.	وإزالة الأظفار ونحوها: لأنه حال الإحرام يُمنع من إزالتها، فاستُحب فعله قبله، لثلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.	عند الجمهور. ورُوي عن الحسن وعطاء: إيجابه، وبه قال أهل الظاهر. <u>والبقية</u> : قول الأئمة الأربعة. ٣- الأئمة الأربعة.
	٣- أن يُحرّم في رداء وإزار أبيضين نظيفين، ونعلين.	والباقي: لفعله ﷺ عندما أحرم.	٤- الحنفية والشافعية، والحنابلة في أحد القولين عندهم.
	٤- التلبية بعد عقد الإحرام مباشرة، والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجال.	والتليد: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يهْلَل ملبِّداً).	٥- الجمهور: منهم أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو يوسف وأحمد وغيرهم. وخالف الإمام مالك: فمنعه.
	٥- الطيب في بدنه، دون ثيابه.	(البخاري: ١٥٤٠ - ومسلم: ٢٨١٤)	٦- التليد قول: الشافعية والحنابلة. واختار: النووي.
	٦- تليد الشعر بصمغٍ أو خَطْمِيٍّ ^(١) أو عسلٍ أو نحوه.		٧- الحنفية والمالكية، والشافعية في أحد الوجهين عندهم، والحنابلة ^(٢) .

(١) الخطمي: بكسر الخاء وفتحها، والواحدة: خطميّة، نبات محلّل منضّج ملّين....، وخلط بزره بالماء،

أو سحق أصله، يجمدانه، ويستعمل كملّين. القاموس المحيط - المنجد: مادة (خ-ط-م).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦١)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٥)، جواهر الإكليل (٢ / ٤٣٠)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٧- أن يذكر ما أحرم به: من حج، أو عمره، أو بهما جميعاً.		
٣	يصح إحرامه قبل تجرّده، لكن إن استدام لبس المخيط، ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه فدى. وعليه أن ينزع اللباس المحظور نزاعاً معتاداً. والسنة: أن يتجرد من المخيط قبل نية الإحرام.	لأن التجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه. ولأن الاستدامة، كالاتداء.	التجرّد قبل نية الإحرام عند الحنفية والحنابلة: مستحب. وعند المالكية والشافعية: واجب. وقال ابن تيمية: وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ، فَلَوْ أَخْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللَّبَاسَ الْمَحْظُورَ ^(١) .
٤	ركن من أركان الحج	لقوله تعالى: ﴿وَمَا	انعقد الإجماع على

الاستذكار (٤/ ٥-٦)، المجموع (٧/ ٢١٢-٢٢٠) وما بعدها، المغني (٥/ ٧٥-٧٦)،
 منسك ابن تيمية (ص ٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٩)، شرح العمدة
 (١/ ٤١٩ وما بعدها)، هداية السالك (٢/ ٥٧٥)، زاد المعاد (٢/ ١٠٧)، مجموع فتاوى ابن
 عثيمين (٩/ ٢٢) وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٨)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٠)،
 مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٩)، الشرح الممتع (٧/ ٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والعمرة.	أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَقَّقَاءُ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]	فرضيته. والجمهور: على أنه ركن من أركان الحج والعمرة ^(١) .
٥	بعد ركوبه الراحلة (السيارة).	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً). (البخاري، الجهاد: ٢ ١٦٩ /)	مالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد. وهو قول الجمهور. واختاره: الخرقي وابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وداود: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه ^(٢) .

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٩٥)، الحج للطيار ص (٨٠).

(٢) المجموع (٧/ ٢٢٣)، المغني (٥/ ٨١-٨٣)، هداية السالك (٢/ ٤٩٩)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٤٤)، شرح العمدة (٢/ ٤٢١)، الاستذكار (٤/ ٥٥)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٦)، المحلى (٧/ ١٠٤)، شرح العمدة (٢/ ٤٢١)، هداية الناسك (ص ٢١)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ١١٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٩)، المنهج (ص ٢٢). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٨-٤٦٩)، وفيه الأقوال في وقت الإهلال، والجمع بينهما.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٦	الأفضل أن يكون مستقبل القبلة.	لحديث: (فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً ثم يليه البخاري (٢/ ١٣٩) معلقاً، وأصله في مسلم (٤/ ٦٢-٦٣).	الأئمة الأربعة ^(١) .
٧	١- إن كان واجداً للهدى، فالسنة: أن يحرم يوم التروية (قبل الزوال). ويجوز قبل ذلك ولا يُسن إلا لمن مرَّ بالميقات وأحرم. ٢- وإن كان غير واجد له: جاز له الصيام بعد الإحرام بالعمرة. وانظر مبحث الهدى من هذا الكتاب للمزيد حول مسألة تقديم الإحرام بالحج والخلاف فيها مفصلاً.	١- لقول جابر رضي الله عنه : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج). رواه مسلم (١٢١٦) ٢- لقوله ﷺ : (دخلت العمرة في الحج).	١- ابن عمر وابن عباس وطاووس وإسحاق وعطاء وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وقول بعض المالكية والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر. واختاره: الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. أما عند الحنفية: فيُستحب تقديم الإحرام عند دخول أشهر الحج: مطلقاً. وعند مالك: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة مطلقاً. ونقله القاضي

(١) هداية السالك (٢/ ٥٠١)، شرح العمدة (٢/ ٤١٩)، منسك النساء للنووي ص (١٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عياض عن أكثر الصحابة والعلماء. قال النووي: والخلاف في الاستحباب، وكلّ منهما جائز بالإجماع، والله أعلم. اهـ ٢- هذا مذهب أبي حنيفة، والمصحح عند الحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنابلة: يحرم في السابع والثامن، ويوم عرفة: يُشرع صيامه لعدم الهدى؛ للحاجة^(١).
٨	يُستحب له: ما يُستحب عند الميقات من الغسل	قياساً على إحرام العمرة.	عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي

(١) المبسوط (٤/٣٢)، مواهب الجليل (٣/٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٠-٣٧١)، المجموع (٧/١٨١)، المغني (٥/٢٦٠-٢٦١)، مسلم بشرح النووي (٨/٣٤٧)، شرح العمدة (٣/٣٣٥-٤٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٤٣)، فتح الباري (٣/٥٩١)، الروض المربع (٥/٢٤٨)، حاشية الروض (٤/١٢٦)، منسك الشنقيطي (٣/١٧٨)، التحقيق والإيضاح (ص ٥٢)، الشرح الممتع (٧/٢٨٢)، معرفة أوقات العبادات (٢/٥٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والتنظيف... إلخ.		وإسحاق وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة ^(١) .
٩	الأفضل أن يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، ويجزئ من أي مكان من الحِلِّ، أو الحرم.	لقوله ﷺ: (حتى أهل مكة يهلّون منها). ولقول جابر ﷺ: فأهللنا من الأبطح.	الجمهور. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين ^(٢) .
١٠	لا يلزمه، فلو أبقى ثياب الإحرام عليه، ونوى عند دخول وقت الإحرام: كفاه.	لأن العبرة بعقد الإحرام بالقلب.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين. وقال ابن عثيمين: لكن كونه يخلع ثياب الإحرام ويلبس الثياب المعتادة أحسن؛ لأنه أظهر في التحلل. اهـ ^(٣)

(١) المجموع (٧/ ٢١٢)، المغني (٥/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٢٣)، حاشية الروض (٤/ ١٢٧).

(٢) المغني (٥/ ٢٦١)، شرح العمدة (٣/ ٤٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٤)، حاشية الروض

(٤/ ١٢٧)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٣٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٩).

(٣) فتاوى نورّ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٤٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٣)

(٢٣/ ١١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١١	ينتهي ضحى اليوم الثامن الذي تبدأ فيه أعمال الحج، فإن قَدِمَ ضحى اليوم الثامن، فإنه يجمع بين العمرة والحج، ليكون قارناً، أو يحرّم بالحج وحده، فيكون مفرداً.	لأن الوقت لا يكفيهِ للعمرة ثم الإحرام بالحج. والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا لا يحصل له تمتع.	اختيار: ابن عثيمين ^(١) .
١٢	إذا كان لبس الإزار والرداء، ولم ينو الدخول في النسك، ولم يلبّ بذلك، فهو بالخيار، ولا حرج عليه إذا كان أدى حجة وعمرة الإسلام. أما إن كان قد نوى الدخول في النسك، فليس له ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به	لقول تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث ضباعة بنت الزبير. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنْهُ لَمْ تَدْرِكُوا الْبَقْرَةَ: ١٩٦﴾ ولأن التحلل بالحج لا يحصل إلا بأحد	لا يخرج من إحرامه: بالإجماع. والبقية: قول الحنابلة. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن الشيخ: ابن عثيمين استثنى الصبي وقال: إنه إذا رفض إحرامه حلّ منه؛

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٥٢)، الشرح الممتع (٧/٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	على الوجه الشرعي، إلا أن يكون قد اشترط وحصل المانع، أو أحصر، أو أكمل أعمال الحج، فله أن يتحلل. فإن رفض إحرامه بعد عقده، ولم يشترط فإنه آثم، وتلزمه التوبة، وإتمام نسكه، وإن كان فعل محظوراً فدى، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء.	ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء، لأنه مجرد نية.	لأنه ليس أهلاً للوجوب. وهذا قول الحنفية وقول عند الحنابلة، مال إليه صاحب الفروع. وعدم لزوم شيء عليه عند رفضه للإحرام مطلقاً: هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
١٣	لا ليس له ذلك، بل يلزمه الحج لنفسه. كما أنه إذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره، ولا يغير النية بعد الإحرام.	لقول تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز ^(٢) .

(١) المغني (٥/٢٠٥)، الإنصاف (٣/٤٧٧)، حاشية الروض (٤/ ٥٧ - ٥٨)، فتاوى اللجنة

الدائمة (١١/١٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣١)، الشرح الممتع (٧/١٩٣).

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٥٠٠)، فتاوى ابن باز (١/٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٤	لا يصح إحرام وليهم ولا رفيقهم عنهم، لكن يُنتظر حتى يزول عذرهم، أو يُقدروا على الإحرام، ثم يحرموا بأنفسهم. وإذا مرت الطائفة بالمقات وهو نائم، فعليه أن يرجع إلى المقات ليُحرم منه.	لأنهم غير زائلي العقل، ويرجى برؤهم عن قرب.	مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود. وقال أبو حنيفة في المغنى عليه: إذا أهلك عنه رفاقه جاز. ورجوع من لم يحرم؛ لنومه: ظاهر كلام ابن عثيمين ^(١) .
١٥	لا يحل من إحرامه، وليس عليه فدية، إلا إن فعل محظوراً. وقطع النية ليس له أثر ما دام قام بأعمال الحج. وتلزمه أحكام الحج.	لقول تعالى: ﴿وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالرفض،	بالإجماع ^(٢) .

(١) البحر العميق (٢/ ٦٧٧)، المجموع (٧/ ٣٨)، الفروع (٣/ ١٥٦-٣٤٠)، الإنصاف

(٣/ ٣٥١)، هداية السالك (٢/ ٥٦١)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٦)، مجموع فتاوى ابن

عثيمين (٢١/ ٣١٢).

(٢) المغني (٥/ ٥٤-٢٠٥)، حاشية الروض (٤/ ٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولأن مجرد النية لا يؤثر شيئاً.	
١٦	لا تُشترط، لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، للرجال والنساء. لكن تُستحب الطهارة.	لعدم الدليل على الاشتراط. ولقصة أسماء بنت عميس، حيث أحرمت وهي نفساء.	بالإجماع ^(١) .
١٧	ليس عليه شيء، وله أن لا يحج، إلا إن كان نذر أن يحج هذا العام، أو لم يحج حجة الإسلام، فيجب عليه الحج.	لأنه تحلل من العمرة، ولم يشرع في أعمال الحج. وللنصوص الآمرة بالوفاء بنذر الطاعة. ولكون الحج على الفور.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وذكر ابن عثيمين أنه لو أحرم بالحج ثم حوله إلى عمرة، فهل له أن يدع الحج؟ قال: يحتمل عندي وجهان. يُحتمل إلزامه بالحج، ويحتمل أنه لا يلزمه شيء. واختار ابن تيمية وابن القيم أن المتمتع بعد العمرة

(١) المجموع (٧/٢١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			يلزمه أن يُكمل حجه متمتعاً، وليس له أن يُغدل؛ لأن المتمتع من حين أن يُحرّم بالعمرة دخل في الحج، كما قال ﷺ: (دخلت العمرة في الحج) ^(١) .
١٨	لا ليس له التيمم، ويسقط عنه الاغتسال.	لأن الغسل المسنون لا يُستحب له التيمم عند عدم الماء، كغسل الجمعة (على القول بسنيته).	الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. واختار: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين ^(٢) .
١٩	<u>إذا رجع سريعاً: فلا حرج</u> عليه أن يدخل بلا إحرام، ويبقى إلى اليوم الثامن، ثم يُحرّم بالحج من مكانه. <u>وإن خرج لعمل يطول:</u>	<u>إذا خرج لغرض</u> ورجع سريعاً: فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي	الحنابلة، واختاره: ابن قدامة وابن باز. وبعض العلماء قال: حتى إذا خرج لعملٍ يطول أو سافر فإنه إذا قدم لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٥٢)، زاد المعاد (٢ / ٢٠١)، فتاوى إسلامية (٢ / ٢١٠)،

الشرح الممتع (٧ / ٩٨)، فتاوى أركان الإسلام ص (٥٥٠).

(٢) المجموع (٧ / ٢١٣)، المغني (٥ / ٧٦)، الإنصاف (٣ / ٣٨٩)، شرح العمدة (٢ / ٤٠٥)،

الشرح الممتع (٧ / ٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فُيْحَرَمَ بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرُّ به، أو يُحْرَمَ بعمرة أخرى لكي يحلَّ من إحرامه ^(١)	في مكة حكماً. وأما خروجه للعمل: فإنه فصل دخوله الأول عن الثاني.	مرَّ به وهو قاصد مكة التي هي محطُّ رحلته. واختاره: ابن عثيمين ^(١) .
٢٠	يلبس لباس الإحرام قبل الصعود للطائرة، أو يغتسل في بيته، ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب الطائرة لبسها، فإذا أعلن عن محاذاة الميقات، لبَّى ونوى. فإذا لم يُعلن، فيسأل المسئولين عن المحاذاة متى؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة،	عن ابن عباس ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). متفق عليه (البخاري ٥٨٠٤ - ومسلم: ٢٧٩٤، واللفظ للبخاري) ولأن المحاذاة جواً،	لبس السراويل عند تعذر لبس الإزار أو فقده قول: عطاء والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. بل قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك). وعدم فتق السراويل: قول أكثر الشافعية وأحمد. واختاره: ابن تيمية. والجمهور على أنه يجب الفتق.

(١) المغني (٣٥٥/٥)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، فتاوى نور على الدرب (ابن باز)

ص ١٢٩٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٤٣ - ٣٥٨ - ٣٦٠).

(*) سبقت هذه المسألة في مبحث: المواقيت. وتكررت؛ لمناسبة ذكرها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فلا حرج أن يحتاط، ويُحَرِّم قبله بقليل. فإن نسي ملابس الإحرام في جوف الطائرة فإنه يخلع الثياب العليا والعمامة ويُقَيِّم السراويل، ولا يفتقها، ولا يخلع الثياب الداخلية، ويكشف رأسه، ويجعل الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، فيلقه على بدنه، ويُلبِّي، فإذا نزل، فليبادر بلبس الإزار، وليس عليه شيء. فإن أبقى ثيابه عليه وأحرم	كالمحاذاة برأ في لزوم الإحرام، وعدم تجاوز الميقات إلا بإحرام.	وعند أبي حنيفة ومالك: منع السراويل مطلقاً. وصفة اللبس في الطائرة، اختيار: السعدي ومحمد بن إبراهيم وعبدالله الجاسر وابن باز وابن عثيمين ^(١) .

(١) الاستذكار (١٦/٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٧)، المجموع (٧/ ٢٥٩-٢٦٠)، المغني

(٥/ ١٢٠)، معالم السنن (٢/ ١٥٣)، شرح العمدة (٣/ ٢١)، منسك ابن تيمية (ص ٣٧)،

فتح الباري (٤/ ٦٩)، حاشية الروض (٤/ ١٢)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصصية (ص

١٨٥-١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٧٣)، فتاوى نور على

الدرب لابن باز (٣/ ١٣٠١-١٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٣-١٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فهو أولى من مجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن عليه الفدية للبس المخيط، وفدية أخرى إن لم ينزع العمامة من على رأسه. وانظر: مبحث اللباس، في وجوب الفدية من عدمه عند لبس السراويل.		

* * *

المبحث الثالث : (التلبية)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٣٧	١	لفظ التلبية.
	٢	حكم الزيادة على لفظ التلبية.
٤٣٨	٣	بداية وقت التلبية في العمرة، وفي الحج.
٤٣٩	٤	نهاية وقت التلبية في الحج.
٤٤١	٥	حكم التلبية، وتكرارها.
٤٤٢	٦	رفع الصوت في التلبية، للرجال والنساء.
٤٤٣	٧	ما هي الأوقات والأحوال التي تتأكد فيها التلبية؟
٤٤٤	٨	نهاية وقت التلبية في العمرة.
	٩	التلبية في المساجد.
٤٤٥	١٠	هل يذكر ما أحرم به يعني: (يُحَدِّد نسكه) عند التلبية؟ وهل يتكلم بشيء قبل التلبية؟
٤٤٦	١١	هل يُستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي (أي: ينطق بالنية)؟
	١٢	لو نوى النسك ولم ينطق بشيء، فهل يكفي؟
٤٤٧	١٣	أيهما يُقدَّم القارن: العمرة أم الحج، عند تلييته؟
	١٤	حكم التلبية في طواف الإفاضة والوداع؟
٤٤٨	١٥	حكم التلبية في طواف القدوم للمفرد والقارن، والسعي بعده.
	١٦	وقت التلبية في عرفة ومزدلفة.
	١٧	ماذا يُسن بعد التلبية؟
٤٤٩	١٨	حكم التلبية لغير المحرّم (للحلال).

أحكام مسائل التلبية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	(لبيك اللهم لبيك، ليبك لا شريك لك ليبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وصحَّ غيره من الألفاظ .	حديث ابن عمر رضي الله عنه أن تلبية رسول الله ﷺ : (لبيك اللهم لبيك ... إلخ). متفق عليه (البخاري ١٥٤٩ - ومسلم ١١٨٤)	أجمع المسلمون على لفظ التلبية الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا ^(١) .
٢	مباحة، لا تُستحب ولا تُكره، والأفضل: الاقتصار على ما صحَّ. ومما ورد من الزيادة: ليبك ذا المعارج، وزُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقول	لأن النبي ﷺ لزم لفظ التلبية، ولم يزد عليه، وثبت عن بعض الصحابة: كابن عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم الزيادة عليه بزيادة مختلفة، ورسول الله ﷺ	الثوري وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعية، والحنابلة. واختاره: ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم وابن عثيمين ^(٢) .

(١) الاستذكار (٤/ ٤٤)، المغني (٥/ ١٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٢٦/ ١١٤)، ولمزيد من الاطلاع على معنى التلبية راجع: المجموع (٧/ ٢٤٢-٢٤٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٤)، المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٠٣)، فتاوى شيخ الإسلام

(٢٦/ ١١٤)، منسك ابن تيمية (ص ٤٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٢٢)، الشرح الممتع

(٧/ ١٢٥)، وانظر هداية السالك (٢/ ٥٠٧) وما بعدها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بعد التلبية (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك). ورؤي عن أنس ؓ أنه كان يقول في تلبيته: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً. وانظر مبحث: أذكار وأدعية في الباب الثالث من هذا الكتاب.	يسمعهم ولم ينههم.	
٣	لا خلاف بين الفقهاء: أنه من حين الإحرام، لكن اختلفوا في الأفضل. والراجع: أنه وقت ركوب الراحلة (السيارة) مطلقاً، سواء سار أم لم يسر.	لحديث ابن عمر ؓ: (أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة). رواه البخاري (١٥٥٢).	مالك ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختاره: الخرقي وابن قدامة والنووي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن حزم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وهكذا في الحج عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن.		وابن حميد: فيبدأ من بعد الإحرام مطلقاً ^(١) .
٤	١- إن بدأ بعد الدفع من مزدلفة بالرمي: فينتهي من حين أن يرمي أول حصاة (حين يشرع في رمي جمرة العقبة). ٢- وإن بدأ بالطواف، أو الحلق: فالراجع أنها تستمر حتى رمي أول حصاة مطلقاً؛ لظاهر الحديث.	١- ما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة). (أخرجه البخاري كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع ١٧٦/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ١٣٧/٥).	١- زوي هذا عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وميمونة. وبه قال عطاء وطاؤوس وسعيد بن جبيرة والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو رأي الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو رأي الجمهور. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعن علي وعائشة وسعد بن

(١) الاستذكار (٥٥/٤)، بداية المجتهد (٥٧٦/١)، المغني (١٠١/٥)، المحلى (١٠٤/٧)، شرح العمدة ٤٢١/٢، شرح النووي على مسلم (٤٧٨/٨)، هداية الناسك (ص ٢١)، منسك الشنقيطي (١٨١/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢٨/١٦)، الشرح الممتع (١٠١/٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩٩/٢٢)، المنهج (ص ٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أبي وقاص وأم سلمة: أنهما كانا يليان حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وقال مالك والأوزاعي والليث والحسن البصري: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وقِيَّده: بزوال الشمس يوم عرفة. وعند ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. ٢- عند الحنابلة. واختار: ابن قدامة. أما عند أبي حنيفة والشافعي: فيقطع إن بدأ بالطواف: بأول طوفة، وإن بدأ بالحلق: ففي أوله. وعند أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن: يقطع إن بدأ بالحلق فقط، فإن بدأ بالطواف لم يقطع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			حتى يخلق أو يرمي أو تزول الشمس من يوم النحر. قال ابن حجر: .. وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم. اهـ ^(١)
٥	سنة، وتتأكد وتكرّر بتجدّد المواقف والأحوال. واستحب الشافعي أن	لفعله ﷺ، وأمره برفع الصوت بها. ولا يجب لأنه ذكرٌ، كسائر الأذكار في	اتفق الأئمة الأربعة على استحبابها والإكثار منها. ولكن اختلفوا في حكمها عند الإحرام للحج أو

(١) الاستذكار (٧٣/٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٨)، المجموع

(٨/ ١٧٠)، المغني (٥/ ٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٦)، شرح العمدة

(٢/ ٦٠٩)، فتح الباري (٣/ ٦٢٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ابن باز

(١/ ١١٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٧)، معرفة

أوقات العبادات (٢/ ٣٠٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلبي ثلاثاً. واستحسنه ابن قدامة.	الحج.	العمرة : فعند الجمهور: أنها سنة. وعند أصحاب مالك وأهل الظاهر: أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعند الثوري وأبي حنيفة: أنها شرط الإحرام، لا يصح إلا بها ^(١) .
٦	يُستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال. أما المرأة: فلا ترفع	لما رواه مالك أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن	استحباب الرفع للرجال: قول الجمهور، مخالفين أهل الظاهر القائلين:

(١) الاستذكار (٤/٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٢)، المجموع (٧/٢٤٥)، المغني

(٥/١٠٠ - ١٠٦)، بداية المجتهد (١/٥٧٤)، هداية السالك (٢/٥٠٣)، الحج للطيار

ص (٨٨). وانظر: الأقوال في حكم التلبية والتي أوصلها ابن حجر في الفتح إلى عشرة

أقوال، في فتح الباري (٣/٤٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	صوتها، ولكن تلبى بصوت تُسمع نفسها وجارتها فقط.	يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال). رواه الترمذي (الحج: ١٥) وابن ماجه (المناسك: ١٦) والدارمي (المناسك ١٤).	بالجواب. والمرأة بقدر سماعها لنفسها: بإجماع أهل العلم ^(١) .
٧	يُستحب استدامتها، والإكثار منها على كل حال، ويشتدُّ استحبابها عند: تغير الأحوال كركوب ونزول، أو أن يغلو أكمة، أو يهبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وعند إقبال ليل ونهار، وعند اختلاف الرفاق،	لما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته: إذا لقي ركباً، أو علا أكمة... إلخ. (عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٩/٢ إلى ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب، وقال: وفي إسناده من لا يعرف.	الشافعي وأصحابه، والنخعي، وجمهور السلف. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والنووي. قال الشنقيطي: وعلى هذا أكثر أهل العلم ^(٢) .

(١) الاستذكار (٥٧/٤)، المجموع (٢٤٥/٧)، بداية المجتهد (٥٧٥/١)، المغني (١٠١/٥)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٥/٢٦)، منسك الشنقيطي (١٩٥/٢) وما بعدها.

(٢) المجموع (٢٤٠/٧)، المغني (١٠٦/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٥/٢٦)، شرح

العمدة (٥٩٩/٢)، منسك الشنقيطي (١٩٨/٢)، معرفة أوقات العبادات (٣٠٦/٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وفي وقت السَّحَر، وإذا سمع ملبياً .. إلخ.	اهـ) ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه (كان يُلبّي راكباً، ونازلاً، ومضطجعا). (سنن البيهقي، كتاب الحج، باب التلبية في كل حال ٤٣/٥)	
٨	إذا افتتح الطواف (عند استلام الحَجَر الأسود).	لما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه . (أخرج به البيهقي ١٠٥/٥، وقال: إسناده ليس بالقوي) ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه . ولأن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبیت، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.	الجمهور: كابن عباس وعطاء وعمر وبن ميمون وطاووس والنخعي والثوري والشافعي واسحاق، وهو مذهب: الحنفية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك أن المُهَلَّ من المواقيت: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ^(١) .
٩	المُحَرَّم يُلبّي في	لعموم النصوص الدالة	التلبية في هذه المساجد الثلاثة:

(١) الاستذكار (٩٢/٤)، المغني (٢٥٥/٥ - ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٣٥٨/٢)، بداية المجتهد

(١/ ٥٧٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٠٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٦)، مجموع فتاوى ابن

عثيمين (٩٧/٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نَمرة بقرب عرفات؛ لأنها مواضع نسك. واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد، والراجح جوازه بلا كراهة، إلا أنه لا يرفع صوته رفعا يُشوّش على المصلين.	على مشروعية التلبية.	قول جمهور أهل العلم. أما في غيرها: فهذا القول هو الجديد عند الشافعية. واختاره: النووي والشنقيطي ^(١) .
١٠	يُستحب ذكر ما أحرم به في تليته سواء حجاً أم عمرة، أم عمرة وحجاً. والسنة أن يبدأ بالعمرة فيقول: لبيك بعمرة وحجة. ومهما قال أجزأ، ولا	لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً: (لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً). متفق عليه: البخاري (١٥٦٣)، مسلم (٢/٢٩٩٥).	الحنفية ومالك والإمام أحمد وقولٌ عند الشافعية والحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن تيمية: مهما قال أجزأه باتفاق الأئمة. اهـ واختار ابن عمر، والشافعي: أنه لا يُستحب أن يذكر ما

(١) المجموع (٧/٢٤٥)، المغني (٥/١٠٦)، هداية السالك (٢/٥١٤)، منسك الشنقيطي (٢/٢٠٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	يجب شيء معين. بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.		أحرم به في تليته ^(١) .
١١	النطق بالنية بدعة، وهو كالنطق بالنية في الصلاة (اللهم إني نويت أن أصلي ...) وغيرها.	لأن النبي ﷺ لم يكن يقول: اللهم إني أريد العمرة، اللهم إني أريد الحج، فقد اعتمر أربع مرات ولم يقل هذا، ولم يرشد إليه.	اختيار: ابن تيمية وابن عثيمين. قال في الموسوعة الكويتية... قال الحنفية والشافعية: يُسنّ التلّفظ بالنية في الحج والعمرة. وقال الحنابلة وهو رأي المالكية: يُستحبّ النطق بما جزم به ليزول الالتباس ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١ / ٣٦٥)، المجموع (٧ / ٢٢٥)،
المغني (٥ / ٩٥ - ١٠٤)، وانظر: شرح العمدة (٢ / ٤٣٦)، منسك شيخ الإسلام
ص (٢٨ - ٣٢)، هداية السالك (٢ / ٥٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٥)، مجموع
فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٩٧).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص (٢٩)، الشرح الممتع (٧ / ٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية
(٢ / ٣٨٢)، وانظر: المغني (٥ / ٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	يكفيه، والعبرة بنية النسك، ويُخَيَّرُ بين الأنساك الثلاثة، إن لم يحدّد نسكاً.	قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...).	مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة. خلافاً لمذهب الحنفية وبعض المالكية، واختيار ابن تيمية: في أنه لا بد من التلبية، أو سوق الهدى، مع النية ^(١) .
١٣	بأيهما بدأ صحَّ، ولا يجب شيءٌ معين، بل مهما قال أجزأه. ومتى لبى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه، والسنة أن يبدأ بالعمرة فيقول: (لييك عمرة وحجاً)، أو	<u>سنة تقديم العمرة على الحج</u> : لقوله ﷺ: (لييك عمرة وحجاً) كما في حديث أنس. (متفق عليه: البخاري، المغازي، ٢٠٨/٥ - ومسلم، الحج: ٩٠٥/٢ - ٩١٥) <u>وجواز تقديم الحج على</u>	بالاتفاق ^(٢) .

(١) الاستذكار (٤/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٢٢٤)، المغني

(٥/ ٩١)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٤٦)، مجموع فتاوى شيخ

الإسلام (٢٦/ ١٠٦)، شرح العمدة (٢/ ٤٣٤)، الاختيارات (١/ ٤٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٥)، المجموع (٧/ ٢٢٥)، المغني

(٥/ ١٠٥)، المحلى (٥/ ١١١)، الفروع (٣/ ٢٥٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٧١-٥٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	(اللهم ليك عمرة وحجاً).	العمرة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.	
١٤	لا تصح.	لخروج وقت التلبية.	قال في المجموع: بلا خلاف ^(١) .
١٥	التلبية في طواف القدوم للمفرد والقارن وسعي الحج جائزة، ولا تكره، وتكون سرّاً، حتى لا يخلط على الطائفين.	لأنه داخل في زمن التلبية.	ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعه بن عبد الرحمن وداود والشافعي في القديم واختاره: ابن قدامة ^(٢) .
١٦	يُلبّي حال سيره، ولا يُلبّي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، ولا حال المبيت بها.	لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه لبّي حال وقوفه، أو مبيته بمزدلفة.	اختيار: ابن تيمية ^(٣) .

(١) المجموع (٧/ ٢٤٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٧٥)، المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٠٧)، إيضاح الإيضاح

(٢/ ٥٤٢)، حاشية الروض (٤/ ١٢٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٧٤)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٥٤٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	يُسن بعد الفراغ من التلبية أن يُصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.	لما روى الدار قطني بإسناده: عن خزيمة بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار). (الدارقطني، الحج: ٣٣٨/٢). ولأن التلبية ثناء على الله عز وجل، وإجابة لدعاء الله في الحج لبيته الحرام، وقد شرعت الصلاة على النبي ﷺ عند كل دعاء.	الحنفية والشافعية والحنابلة. واختار: النووي وابن قدامة وابن تيمية ^(١) .
١٨	لا تُكره، بل هو ذكر	قياساً على سائر	استحباب التلبية لغير المُحرم: قول الجمهور، وهو قول

(١) المبسوط (٦/٤)، جواهر الإكليل (١٧٧/١)، المجموع (٢٤٥/٧ - ٢٤٦)، المغني

(٥/ ١٠٧)، شرح الإيضاح ص (١٦٦)، شرح العمدة (٥٩٢/١)، مجموع فتاوى شيخ

الإسلام (١١٦ / ٢٦)، منسك ابن تيمية (ص ٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مستحب حتى لغير المُحَرِّم. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَقُولَ: لِيَكْ إِنْ عِشَ عِيشَ الْآخِرَةِ. (البيهقي في الكبرى: ٤٨/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠٧/٤، والحاكم: ١/٤٦٥، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي)	الأذكار.	الحسن والنخعي وعطاء بن السائب وأبي ثور وابن المنذر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. واختار: ابن تيمية. وكرهه: مالك ^(١) .

* * *

(١) المجموع (٧/٢٤٥)، المغني (٥/١٠٨)، إيضاح الإيضاح (٢/٥٥٠)، شرح العمدة

(١/٦١٦)، حاشية الروض (٣/٥٧٥).

المبحث الرابع: (الاشتراط عند الإحرام)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٥٢	١	حكم الاشتراط، وهو قول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؟
٤٥٣	٢	ما فائدة الاشتراط عند الإحرام؟
	٣	من خافت من النفاس أو الحيض هل تشتط؟
٤٥٤	٤	إذا اشتطت، وكانت تخشى مرضاً، ولم يطرأ الحيض على بالها، فخفف المرض، وحدث الحيض، فهل ينفعها اشتراطها؟
	٥	إذا اشتطت بدون احتمال المانع، فهل ينفعه اشتراطه؟
٤٥٥	٦	لو دخل في الإحرام وقال: لبيك عمرة، ولي أن أحل متى شئت، أو - إن ندمت أو كسلت ونحوها - حللت، فهل يصح اشتراطه؟
	٧	إن شرط أن يحل متى مرض، أو متى ضاعت نفقته أو نفدت، أو نحو ذلك، فهل له أن يحل؟
	٨	متى يكون الاشتراط؟ وهل ينفعه إذا أخره أو قدّمه على الإحرام؟
	٩	إذا نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به، فهل ينفعه؟
٤٥٦	١٠	هل يلزم المشتط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي ﷺ؟
	١١	هل يشترط المحرم في هذا الزمان، للخوف من حوادث السيارات؟

(أحكام مسائل الاشتراط عند الإحرام)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	سنة لمن يخاف المانع من إتمام نسكه. وتركه سنة لمن لم يخف مانعاً.	لأن النبي ﷺ أحرم بعمره كلها ولم يشترط. ولأنه أمر به من جاءت تستفتي، وهي ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتد بها المرض، فلا تكمل النسك. متفق عليه : (البخاري : النكاح ١٢٢/٦ - ومسلم : ٢٩٠٢). ويُلاحظ أن بعض طلبة العلم ينفي تخريج البخاري له - وهماً -، والسبب : كونه لم يُخرجه في كتاب الحج، وإنما في كتاب النكاح.	اختيار: ابن تيمية وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنابلة: استحبابه مطلقاً. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وعائشة وأم سلمة ﷺ وغيرهم. وعند الشافعية: جائز. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يُشرع ولا يصح، ولا أثر له في التحلل. وهو مروي عن ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري. وعند الظاهرية: يجب

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الاشتراط ^(١) .
٢	الفائدة: أنه إذا وُجد المانع له من إتمام نسكه حلّ من إحرامه مجاناً، يعني: بلا هدي، إلا أن يكون معه هديّ ساقه، فيلزمه نحره.	إذا كان قد اشترط، وُجد ما يمنعه من إتمام النسك، فإنه يحلّ مجاناً؛ لحديث ضباعة. ولأن من أحصر عن إتمام النسك، يلزمه الهدي لقوله تعالى عن إتمام النسك: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	أحمد وإسحاق وأبو ثور وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن القيم وابن باز وابن عثيمين ^(٢) .
٣	نعم؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً، أما	حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - وهو عامٌّ في كل من	عمر وعلي وابن مسعود وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب

(١) المغني (٩٢/٥ - ٩٣)، منسك شيخ الإسلام (٣١)، الأخبار العلمية ص (١٧٣)، فتح الباري (٩/٤)، الروض المربع (٧٥-٧٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/٢١٩)، الشرح الممتع (٧/٨٠-٨١).

(٢) المغني (٩٣/٥ - ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٣/٢)، الإنصاف (٣/٣٩١)، تهذيب السنن لابن القيم (٣١٧/٥)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٩/١٦)، الشرح الممتع (٧/٨٢)، حاشية الروض (٣/٥٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	الحائض: فإذا كان أهلها أو رفقتها لا ييقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض: تشتط.	يخاف المانع من إتمام النسك.	وعطاء وعكرمة والشافعي. واختاره: ابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٤	نعم ينفعها.	لأن قولها: (حبسني حابس) نكرة في سياق الشرط فتعم، وهذا من الحواسب، فيشمل ما كان في بالها، وما لم يكن.	اختيار: ابن عثيمين. وقال: أرجو أن لا يكون به بأس ^(٢) .
٥	لا ينفعه اشتراطه.	لأننا إذا قلنا: لا يُستحب الاشتراط، فإنه لا يكون مشروعاً، وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء. وإذا قلنا: يترتب عليه	ظاهر كلام ابن قدامة في المغني. واختاره: ابن إبراهيم وابن عثيمين ^(٣) .

(١) المغني (٥ / ٩٣ - ٢٠٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٦٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ

لابن باز، الشرح الممتع (٧ / ٧٤).

(٢) الشرح الممتع (٧ / ٧٥).

(٣) المغني (٥ / ٢٠٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٦ / ١٤٤)، الشرح الممتع (٧ / ٨٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		حكم، وهو غير مشروع صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية.	
٦	لا يصح، ولا ينفعه.	لأنه يُنافي مقتضى الإحرام. ومقتضى الإحرام: وجوب المضي فيه، وأنه غير مُخَيَّر.	قال في المجموع: بلا خلاف ^(١) .
٧	له الحِلُّ متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء، ولا غيره.	لأن للشرط تأثيراً في العبادة.	بعض الشافعية، والحنابلة. واختاره: ابن قدامة ^(٢) .
٨	يكون بعد التلبية، عند عقد الإحرام، وإن أخره، أو قدّمه، فلا ينفعه.	لقوله ﷺ لضباعة: (حجي واشترطي ..).	قال في المجموع: بلا خلاف ^(٣) .
٩	لا ينفعه.	لقوله ﷺ (قولي محلي ..). والقول لا يكون إلا	اختيار: بعض الحنابلة. وذكره ابن قدامة

(١) المجموع (٣١٥/٨)، المغني (٢١٤/٥)، الشرح الممتع (٨٤/٧)، حاشية الروض (٥٥٦/٣).

(٢) المجموع (٣١١/٨)، المغني (٢٠٤/٥)، الفروع (٢٢١/٣).

(٣) المجموع (٣١٨/٨)، فتاوى الحجاج والمعتزمين ص (٦٨)، شرح العمدة (٤٣٧/٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		باللسان.	محتملاً ^(١) .
١٠	لا يلزمه، بل يشترط بأي صيغة تدل على المعنى.	لأن المقصود: المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى. ولأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والذي لا يتعبد بلفظه يُكتفى فيه بالمعنى.	رُوي عن عائشة وإبراهيم النخعي وعلقمة وشريح والأسود. وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين ^(٢) .
١١	لا يشترط لخوفه من حوادث السيارات.	لأن حوادث السيارات قليلة جداً بالنسبة لعدد السيارات؛ ولأن الحوادث وقعت حتى في عهد النبي ﷺ ولم يأمر بالاشتراط إلا من كان خائفاً. كالرجل الذي وقصته ناقته في عرفة	اختيار: ابن عثيمين. واختار ابن باز: أنه إن اشترط احتياطاً فحسن. خوفاً من الحوادث ^(٣) .

(١) المغني (٩٤/٥)، الفروع (٢٢١/٣)، كشف القناع (٣٩٤/٦)، حاشية الروض (٥٥٦/٣).

(٢) المغني (٩٤/٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦/٢٢).

(٣) شرح كتب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨/٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	من قال به
		فمات، فهذا حادث، وكانت الحوادث مثله محتملة، ولم يأمر بالاشتراط.	

* * *

المبحث الخامس : (وجوه الإحرام)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٦١	١	ما حكم الإحرام بأوجه الإحرام الخمسة؟ وهي: ١- التمتع. ٢- القران. ٣- الأفراد. ٤- الإطلاق. ويقال: الإبهام، وهو أن يقول: (أحرمتُ الله تعالى)، ولا يُعيّن حجاً ولا عمرة في قلبه، أو يقول: نويت نسكاً، وما أشبه ذلك. ٥- الإحرام بما أحرم به فلان.
	٢	ما هو أفضل الأنسك؟
٤٦٣	٣	إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل أن يطوف.
٤٦٤	٤	إذا شك بعد الطواف، بأي الأنسك أحرم.
	٥	ما هي شروط التمتع؟
٤٦٥	٦	إن أراد أن يهّل بحج، فأهّل بعمرة، أو أراد أن يهّل بعمرة فأهّل بحج.
٤٦٦	٧	إذا أفسد المتمتع عمرته بالجماع، فهل يكون متمتعاً، أو يُدخل عليها الحج ويكون قارناً؟
	٨	هل يُشترط في التمتع وقوع النسكين عن شخصٍ واحد؟
٤٦٧	٩	إذا فسخ المفرد أو القارن إحرامهما بعد الطواف والسعي، فما الحكم؟
٤٦٩	١٠	هل يصح إدخال الحج على العمرة (حتى من غير خوف الفوات)؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٧٠	١١	هل يصح إدخال العمرة على الحج (ليكون قارناً)، بعدما أحرم بالحج مفرداً؟
٤٧١	١٢	هل على المتمتع والقارن والمفرد هدي؟
	١٣	من كان متمتعاً، وحصل له عارض لن يستطيع أن يُتم العمرة إلا بعد فوات الوقوف فماذا يفعل؟
٤٧٢	١٤	لو أحرم بحجة، ثم أحرم بحجة أخرى، أو أحرم بحجتين، أو عمرتين معاً؟
٤٧٣	١٥	إذا سافر المتمتع بين العمرة والحج، فهل ينقطع تمتعه، ويسقط عنه الهدى؟
٤٧٤	١٦	تحويل التمتع إلى أفراد.
	١٧	إذا حوّل القارن حجه إلى أفراد بعد الإحرام.
	١٨	أهل مكة هل لهم أن يحجوا متمتعين أو قارنين؟
٤٧٦	١٩	من قَدِم مكة معتمراً في رمضان وسبق، فهل له أن يخرج للحلّ إذا دخلت أشهر الحج ويُحرم بالعمرة ليكون متمتعاً؟
	٢٠	من نوى الإحرام يوم عرفة، فهل الأفضل له الحج: مفرداً، أم قارناً؟
٤٧٧	٢١	من أحرم في غير أشهر الحج، فهل يكون متمتعاً؟
	٢٢	هل يُشترط أن ينوي المتمتع نسك التمتع في ابتداء العمرة، أو ينوي الحج؟
٤٧٨	٢٣	إذا تمتع وساق هدياً فهل يحلّ بعد العمرة؟

المر	سألة	رقمها	الصفحة
٤٧٩	ما شرط وجوب الدم على القارن؟	٢٤	
	هل يجوز القران بلا سوقٍ للهدي؟	٢٥	
٤٨٠	إذا تمتع ولم يتحلل بعد العمرة إلا يوم العيد.	٢٦	
٤٨١	إذا خرج المتمتع بعد العمرة إلى جدة أو الطائف، فمتى يحرم؟ ومن أين؟	٢٧	
٤٨٢	العمرة من الحِلِّ بعد حج الإفراد، وهل تجزئ عن عمرة الإسلام؟	٢٨	

* * *

أحكام مسائل وجوه الإحرام

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	كل هذه الأوجه صحيحة، وهو مخير بينها، والمبهم: يصرفه إلى أي الأنساك شاء. وإحرامه بما أحرم به فلان: يتعقد بما أحرم به فلان. فإن لم يعلم بم أحرم به فلان، فيخير بين الأنساك الثلاثة.	لحديث عائشة رضي الله عنها: (فمنّا من أهل بالعمرة ومنّا من أهل بالحج...) وقصة علي رضي الله عنه لما جاء من اليمن، وقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ.	جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة: بالإجماع. والبقية: عند الأئمة الأربعة ^(١) .
٢	يختلف باختلاف الحاج: ١- فإن كان يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، أو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى أهله، ثم حج. فهذا الأفراد له أفضل. ٢- فإن كان يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، أو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى أهله، ثم حج. فهذا الأفراد له أفضل.	لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدى محلّه يوم النحر.	١- اختيار: ابن تيمية. بل قال ابن تيمية: باتفاق الأئمة الأربعة. ٢- ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر

(١) المجموع (٧/ ٢٢٦-٢٢٧)، المغني (٥/ ٨٢-٩٦)، هداية السالك (٢/ ٥١٨)، منسك شيخ

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	٢ - وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويُقدَّم مكة في أشهر الحج، فهذا: إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلُّل من إحرامه لعمرة أفضل؛ ليكون متمتعاً.		وأبو إسحاق المروزي: <u>إلى أن القران أفضل مطلقاً.</u> وذهب مالك والشافعي في الصحيح، وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وداود: <u>إلى أن الأفراد أفضل.</u> وهو مروى عن: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة واختاره النووي. وذهب أحمد: <u>إلى أن التمتع أفضل حتى لمن ساق الهدى.</u> وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية عن أحمد: أنه <u>إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه</u>

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			<u>فالتمتع أفضل</u>. وهو اختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: <u>أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة</u>، لا أفضلية لبعضها على بعض. وزوي عن ابن عباس وأبي موسى رضي الله عنه، وهو اختيار: ابن حزم والألباني: <u>أن التمتع واجب</u>، لمن لم يسق الهدى. ومال إليه ابن القيم. وعند ابن تيمية أن الوجوب خاص بالصحابة رضي الله عنهم، واختاره: ابن عثيمين ^(١).
٣	يصرفه إلى أي الأنساك شاء.	لأنه لم يبدأ بأعمال النسك. ولأنه يستحب صرفه	الإمام أحمد. واختاره: ابن قدامة. وقال أبو حنيفة: يصرفه

(١) المغني (٥ / ٩٨ - ٩٩)، الفروع (٣ / ٢٤٧)، انظر تفصيل المسألة في: المجموع (٧ / ٢٣١)

وما بعدها، هداية السالك (٢ / ٥٥١) وما بعدها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		لعمرة في حال العلم، فمع عدمه أولى.	إلى القران، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يتحرى، فيني على غالب ظنه ^(١) .
٤	لا يجوز صرفه إلا إلى عمرة. فإن كان في الوقوف بعد أن طاف وسعى: فيجعلها عمرة، فيُقَصِّر، ثم يُحْرِم بالحج.	لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة ^(٢) .
٥	١- أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج. ٢- أن لا يُسافر بين العمرة والحج إلى بلده، فإن سافر إلى غير بلده، فلا ينقطع تمتعه.	١- بالإجماع، وسيأتي قريباً. ٢- سيأتي قريباً. ٣- لما روي عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ	١- بالإجماع. إلا ما ورد عن طاووس. ٢- الحنفية والمالكية، واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ٣- الجمهور، خلافاً للحنفية.

(١) المغني (٥ / ٩٨ - ٩٩)، الفروع (٣ / ٢٤٧)، انظر تفصيل المسألة في: المجموع (٧ / ٢٣١)

وما بعدها، هداية السالك (٢ / ٥٥١) وما بعدها.

(٢) المغني (٥ / ٩٩)، المجموع (٧ / ٢٣١) وما بعدها، وانظر فيهما تفرعات المسألة.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣- أن تكون العمرة والحج في عام واحد.	٤- أن يحلّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.	يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.	٤- بلا خلاف. إلا ما ورد عن الحسن في ذلك.
٥- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.	٦- أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.	(قال النووي: رواه البيهقي بإسناد حسن) ٤- الإجماع. ٥- لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ البقرة: ١٩٦، وللإجماع. ٦- سيأتي قريباً.	٥- الجمهور. ونقل عن أبي حنيفة وجوب الدم على المكّي إذا قرن أو تمتع.
٦	المعتبر: ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.	لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).	٦- مذهب الحنابلة وبعض الشافعية، واختيار: ابن عثيمين ^(١) .
			نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر ^(٢) .

(١) المبسوط (٤/ ١٦٩)، المدونة (١/ ٣٨٣)، المجموع (٧/ ١٧٤-١٧٨)، المغني (٥/ ٣٥٢-٣٥٥)، الفروع (٣/ ٢٣٣)، هداية السالك (٢/ ٥٢٣ وما بعدها)، بداية المجتهد (١/ ٥٦٩-٥٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٩)، شرح العمدة (٣/ ٣٦٠ وما بعدها)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٨٥-٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، المجموع (٧/ ٢٢٧)، المغني (٥/ ٩٢)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٤٥١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	الصحيح: أنه لا يكون متمتعاً ولا قارناً. بل عمرته فاسدة، وحجه صحيح ويكون مفرداً. فيخرج إلى الميقات ويحرم منه للحج. فإن خشي الفوات، أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه، خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمره مكان التي أفسدها. وعليه دم يُذبح في مكة، لما أفسد من عمرته.	لأنه أفسد العمرة، فلا تعتبر له، والمتمتع يجمع بين عمرة صحيحة وحج. ويخرج للميقات لأن إحرامه الأول فسد. ولوجوب قضاء العمرة الفاسدة.	عدم صحة إدخال الحج على العمرة الفاسدة: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وبقية الأحكام: مذهب أحمد. واختيار: ابن قدامة والسعدي ^(١) .
٨	لا يُشترط، ويُتصور هذا في صور منها: ١- إذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة.	لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦	الجمهور. منهم الأئمة الأربعة. واختيار: النووي الشنقيطي واللجنة الدائمة

(١) هداية السالك (٢ / ٥٤٣)، المغني (٥ / ٢٠٨ - ٣٧٤)، فقه السعدي (٤ / ٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	٢- أن يكون أجيراً في عمرة، فيفرغ منها ثم يحج لنفسه. ٣- أن يكون أجيراً لحج، فيعتمر لنفسه، ثم يحج للمستأجر. وعلى من يكون الدم؟ على الأجير أم على المستأجر أم يتصف؟ فيه خلاف.	وهذا داخل فيه. ولأن كل نسك مستقل.	وابن باز وابن عثيمين. وابن باز يرى بأن الذي فعل الحج والعمرة هو الذي عليه الهدى، سواء كان متطوعاً عن غيره أم بالأجرة، فهو الذي باشر الأمر ^(١) .
٩	<u>إن فعلاً ذلك تخلصاً من</u> <u>الحج</u> : فلا يصح ولا يجوز لهما. <u>وإن فعلاً ذلك ليصيراً</u> <u>متمتعين</u> ، فيحجان بعد <u>العمرة</u> : فإن ذلك سنة لهما، إذا لم يسوقا الهدى، ولم	لقوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ... ولجعلتها عمرة). البخاري في الحج (٨١)، ومسلم في الحج (١٣٠) ولأن من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص، فهو متحيل على سقوط	<u>إذا فعلاً ذلك تخلصاً من</u> <u>الحج</u> : لم يجز بلا خلاف. <u>وإن فسخه ليكونا</u> <u>متمتعين فسنه</u> : في قول الحسن ومجاهد وداود. وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن

(١) المجموع (٧/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٦٠)، منسك

الشنقيطي (٣/ ٥٢-٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٩)، فتاوى نور على الدرب لابن

باز (٣/ ١٣٨٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	يقفأ بعرفة بعد. أما إن كان معهما هديّ، فليس لهما أن يحلا من إحرامهما للحج ويجعلها عمرة.	وجوب المضي في الحج. ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، فإنه منتقل من الأدنى إلى الأعلى. ولأنه ﷺ أمر الصحابة الذين أفردوا وقرنوا أن يحلّوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي.	تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. أما الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: فلا يجوز عندهم الفسخ، حتى يأتي القارن والمفرد بأفعال الحج. أما ابن حزم وابن القيم والألباني: فيرون وجوب التحلل بعمرة لمن قدم مكة مفرداً أو قارناً، ولم يكن ساق الهدى، أو خشي فوات الحج. ولا يجوز لهما إن كان معهما هدي: بلا خلاف (١).

(١) فتح القدير (١٥٨/٢)، بداية المجتهد (٢٤٤/١)، المجموع (١٦٦/٧)، المغني (٥/ ٢٥١)

— (٢٥٥)، المحلى (١٢١/٧)، شرح العمدة (٣٩٧/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية

(١٢٧/٦)، زاد المعاد (١٧٨/٢ - ٢٠١)، فتح الباري (٥٠٥/٣)، مجموع فتاوى ابن باز

(١٦/ ١٣٠)، حاشية الروض (٥٦٢/٣)، الشرح الممتع (١٠٨/٧)، مجموع فتاوى ابن

عثيمين (٢٢ / ٨٨)، المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة ص (٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	يصح إذا كان قبل الطواف، ويكون قارناً، أما بعد الطواف، أو أثناءه، فلا يجوز.	لأمر النبي ﷺ بذلك، وقوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة). [البخاري في الحج (٨١)، ومسلم في الحج (١٣٠)] وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن النبي ﷺ [ابن ماجه ٢/ ٩٩٠] وبعد الطواف: لا يصح لأنه شرع في التحلل من العمرة، فلم يجز له إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة.	* صحته قبل الطواف رأي: ابن عباس ومالك وأحمد والحنفية. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي والشنقيطي وابن باز، بل قال ابن قدامة: (بغير خلاف)، ونقل ابن المنذر والقرطبي وابن تيمية الإجماع على ذلك. * وعدم جوازه بعد الطواف: قول الشافعي وأبي ثور، وزوي عن عطاء، وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن عثيمين. وقال مالك: يصير قارناً ما لم يُتم طوافه، وحكي عن أبي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١١	لا يصح إحرامه بها، ولا شيء عليه، وهو باقٍ على حجه، ولا يكون قارناً.	لما روي عن علي عليه السلام (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٤) ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول. فلم يصح.	الجمهور. وهو مروى عن علي، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو مذهب الشافعي في الجديد وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم. أما عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: فيصح، ويصير قارناً ما لم يطف لحجته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه (٢).

(١) الاستذكار (٧٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٢)، المجموع (١٦٦/٧ - ١٨٢)، المغني (٣٧١/٥)، بداية المجتهد (٥٧٨/١)، مسلم بشرح النووي (٣٨٥/٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٦)، شرح العمدة (٢٥٩/٢)، زاد المعاد (٢/٢١٨)، فتح الباري (١٠/٤)، حاشية الروض (٣/٥٦٢)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢٩١/٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٨٨).

(٢) الاستذكار (٧١/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٢)، المجموع (١٦٦/٧ - ١٨٢)، المغني (٣٧١/٥)، الأخبار العلمية ص (١٧٤)، زاد المعاد (٢/١٥٣ - ٢١٨)، هداية

المسألة	الحكم والبيان	السبيل أو التعليق	ممن قال به
١٢	المتمتع يجب عليه هو والقارن: دم نسك. والمفرد: لا يجب عليه، لكن يُستحب له أن يتطوع بهدي.	في المتمتع قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن: متمتع بالعمرة إلى الحج. وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرّة يوم النحر). (أخرجه مسلم ح رقم: ١٣١٩-٣٥٦)	وجوبه على المتمتع، وعدم وجوبه على المفرد: بالإجماع. وأكثر العلماء على أن القارن عليه دم نسك، بل قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فيه، إلا ما ذكر عن داود، وطاووس. اهـ. وحكاه العبدري عن: الحسن بن علي وابن سريج، في أنه: لا دم عليه ^(١) .
١٣	يجب أن يُدخل الحج	لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر	الجمهور: مالك

السالك (٢ / ٥٤١)، حاشية الروض (٣ / ٥٦٢)، منسك الشنقيطي (٣ / ١٩٣)، الشرح الممتع (٧ / ٨٦).

(١) المجموع (٧ / ١٩١)، المغني (٥ / ٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٦٦)، حاشية الروض (٣ / ٥٦٢)، منسك الشنقيطي (٣ / ٩٧)، الشرح الممتع (٧ / ١٠٦). وسبب اختلافهم في وجوب الدم على القارن اختلافهم في العلة في الهدي: هل هي حصول النسكين في سفر واحد أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة والحج؟ انظر: تفسير القرآن الكريم (٢ / ٤٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	على العمرة ليكون قارناً، كامرأة حاضت في اليوم الخامس وقد وصلت مكة وعادتها ستة أيام. ومثل: من حصل له عارض، كأن تعطلت سيارته بعد أن أحرم بالعمرة، ولا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف.	بذلك عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة)، والأصل في الأمر الوجوب. البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)	والشافعي وأحمد. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: يرفض الإحرام بالعمرة، ويُهْلُ بالحج مفرداً، ويلزمه قضاء العمرة ^(١) .
١٤	لا ينعقد إحرامه إلا بإحدى الحجتين أو العمرتين، وتُلغى الأخرى.	لأن الجمع بينهما غير ممكن، ولا يلزمه المضي فيهما، ولا يصح الإحرام بهما: كالصلاتين.	الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأحمد. وهو اختيار: النووي وابن تيمية. وعند أبي حنيفة: تلزمه الحجتان، ويصير رافضاً لإحداهما ساعتئذ، ويلزمه

(١) المبسوط (٣٥/٤)، بداية المجتهد (٢٤٤/١)، المغني (٣٦٧-٣٦٨)، مجموع فتاوى

شيخ الإسلام (٢٦/٤٢)، زاد المعاد (٢/١٦٧)، فتح الباري (٣/٤٢٤)، حاشية الروض

(٣/٥٦٥-٥٦٦)، منهج السالكين ص (١١٧)، الشرح الممتع (٧/١١٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			قضاؤها ^(١) .
١٥	<u>إن سافر لبلده: فإنه</u> ينقطع تمتعه، فإذا قدم بالحج مفرداً، فليس عليه هدي. <u>وإن سافر إلى غير بلده -</u> ولو إلى مسافة قصر - كالمدينة وجدة، ثم رجع محرماً بالحج: فإن ذلك لا يخرج عنه كونه متمتعاً، وعليه هدي تمتع.	لأنه مروي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنه. ولأنه لما سافر إلى بلده أنشأ سفرًا جديدًا. ولما سافر إلى غير بلده، ما زال في سفره الأول.	* في السفر إلى بلده: هذا قول الجمهور. واختار: القرطبي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. * وفي السفر إلى غير بلده: هذا اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، الاستذكار (٤/ ٦٤)، المجموع (٧/ ٢٣١)، المغني (٥/ ١٠٠)،
شرح الإيضاح ص (١٥٤)، شرح العمدة (٢/ ٥٦٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٧١)،
حاشية الروض (٣/ ٥٦٧).

(٢) الاستذكار (٤/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٣)، مجموع فتاوى ابن باز
(١٦/ ١٣٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٧٧)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٨-٢٠٩)،
فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٦	إذا كان قبل الإحرام: فلا بأس. وإن كان بعد الإحرام: فلا يجوز. فإن فعل فإنه يكون قارناً، وعليه هدي.	قبل الإحرام لا بأس: لأنها لم تنعقد النية. ويكون قارناً: لأن إدخال الحج على العمرة جائز؛ لفعل عائشة - رضي الله عنها ..	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
١٧	لا يتحول، بل يبقى حجه قارناً، وعليه هدي تمتع.	لأنه عقد النية على عمرة وحجة.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(٢) .
١٨	١- أهل مكة لا يجوز لهم التمتع ولا القران، وإنما المتعة للقادم إلى مكة. ٢- حتى ولو كان القادم من أهل مكة كرجل من أهل مكة يعمل في الرياض، ثم قدم إلى	قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالإشارة في (ذلك) راجعة إلى التمتع.	١- لا متعة لأهل مكة ولا قران: هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين. والقول الثاني: يجوز لهم التمتع والقران، وهو قول مالك والشافعي وأحمد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٨٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٨٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	مكة، فله أن يأخذ عمره من الميقات ويكون متمتعاً، لكن لا هدي عليه، إلا إذا انتقل إلى بلد آخر، واستوطنه. ثم قَدِمَ.		في رواية. واختيار: ابن قدامة وابن حزم وابن باز.
	ولو أن رجلاً من غير أهل مكة قَدِمَ معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج فهو متمتع.		<u>والقول الثالث:</u> يجوز لهم القران دون التمتع. وهذا قول ابن الماجشون من المالكية، واختيار: ابن عثيمين.
	٣- ولا هدي على أهل مكة حتى لو حجوا متمتعين أو قارنين.		فَيُحْرَمُ الإنسان من مكانه للحج والعمرة جميعاً، ويكون قارناً.
			٢- بالإجماع كما حكاه القرطبي.
			٣- وسقوط هدي التمتع والقران على أهل مكة حتى لو تمتعوا أو قرنوا: قول الجمهور. بل حُكي إجماعاً. وهو اختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين.
			ونقل النووي عن أبي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			حنيفة: وجوب الدم على المكي إذا قرن أو تمتع ^(١)
١٩	لا يمكن ذلك؛ لأن التمتع لا بد أن يُحرّم الإنسان للعمرة من الميقات، ومن أحرم من أدنى الحل لم يكن متمتعاً، بل ولا يُشرع له أن يخرج ليُحرّم من التنعيم، فيكون هذا الشخص: (مفرداً).	لأن التمتع لا بُدَّ أن يُحرّم الإنسان للعمرة من الميقات.	بعض الحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن تيمية ابن عثيمين. وعند أحمد: أنَّ له أن يُحرّم من التنعيم، ويكون متمتعاً. واختاره: ابن قدامة ^(٢) .
٢٠	الأفضل أن يحج قارناً، فيقول: ليك عمرة وحجاً.	لأنه يحصل به نسكان: (عمرة وحج).	اختيار: ابن عثيمين ^(٣) .

(١) المبسوط (٤/١٦٩)، بداية المجتهد (١/٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٩٤-٤٠٠)،

المجموع (٧/١٦٩-١٧٤)، المغني (٥/٣٥١-٣٥٧)، هداية السالك (٢/٥٣٢)،

المحلى (٧/١٥٧)، شرح العمدة (٢/٣٦٦)، منسك الشنقيطي (٣/١٠٠)، فتاوى ابن باز

(١/١٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٨٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٥-٧١).

(٢) المغني (٥/٦٠-٣٥٨)، الفروع (٣/٢٣٣)، منسك شيخ الإسلام ص (٢٣)، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٨٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٦١)، الشرح الممتع (٧/٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قسأل به
٢١	لا يكون متمتعاً سواءً أحرَم في رمضان، ثم وقعت أفعال العمرة في شوال، أم كانت العمرة وإحرامها كلها في غير أشهره.	ما ورد عن جابر رضي الله عنه . (ذكره في المغني).	من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حلَّ منها قبل أشهر الحج: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يكون متمتعاً. وإذا حلَّ من عمرته في أشهر الحج فلا يكون متمتعاً: عند أحمد، ونُقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. واختاره: ابن قدامة وابن عثيمين ^(١) .
٢٢	لا يُشترط أن ينوي التمتع، فلو اعتمر في	لعموم الآية: (فمن تمتع بالعمرة...)،	وجهٌ عند الشافعية، وبعض الحنابلة.

(١) الاستذكار (٩٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٢)، المجموع (١٧٣/٧)، المغني

(٥/٣٥١-٣٥٣)، الشرح الممتع (٨٢/٧)، فتاوى محمد العثيمين (٢/٦٦٥-٦٦٦)،

مجموع فتاوى محمد العثيمين (٢١/٣٥٢-٣٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	أشهر الحج، ولم ينو التمتع، ثم حج، يكون متمتعاً. لكن لا بُدَّ أن يكون قد نوى الحج في ذلك العام.	وليس هناك دليل على التخصيص. ولأن المفرد والقارن يُسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ولم ينويا التمتع.	واختاره: ابن قدامة والنووي والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٢٣	لا يحلّ حتى ينحر هديه يوم العيد، ويكون قارناً. وليس أمام سائق الهدي إلا القران، أو الأفراد.	لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]	الحنفية وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن دقيق العيد وابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين . أما عند مالك والشافعي: فله التحلل بعد الحلق في عمرته أو التقصير ولو قبل بلوغ الهدي محله.

(١) المجموع ١٢٧/٧، المغني (٣٥٨/٥)، شرح النووي على مسلم (٤٦٠/٨)، منسك

الشنقيطي (٩٢/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٧-٣٦٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين

(٢١/٣٠١) (٢٢/٤٢-٥٧)، الشرح الممتع (٨٣/٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			واختاره: الشنقيطي ^(١) .
٢٤	أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. فإن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه.	لأنه متمتع، أو في حكم المتمتع.	الجمهور. ونقل النووي عن أبي حنيفة: وجوب الدم على المكي إذا قرن أو تمتع ^(٢) .
٢٥	نعم يجوز.	لأن الذين أحرموا مع النبي ﷺ - كما في حديث عائشة - منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمره وحج، ومنهم من أهل بعمره، ثم لما قدم مكة قال	اختيار: ابن عثيمين. وبعض العلماء اشترط سوق الهدي ^(٣) .

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، المجموع (٨/ ٨١-١٦٤-١٩٤)، المغني (٥/ ٢٤٣)، اللباب (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٧) (٢٦/ ٢٨٤)، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، فقه السعدي (٤/ ٢٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٨)، وانظر المسألة محررة في: مفيد الأنام (١/ ٩٩).

(٢) المجموع (٧/ ١٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٧١)، المغني (٥/ ٣٥١)، هداية السالك (٢/ ٥٤٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		النبي ﷺ: (من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة). (مسلم: ١٢١٨) وهذا يشمل القارن الذي أحرم عند الميقات بحجة وعمرة ولم يسق الهدي.	
٢٦	إن كان قد نوى الحج قبل الشروع في طواف العمرة فلا حرج عليه، لأنه يكون قارناً، وإن كان أهدي هدياً فيكون هدي قران. وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فأحرامه بالحج صحيح ولا شيء عليه؛ لأنه جاهل.	* لأنه أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها. * لأنه جاهل.	اختيار: ابن عثيمين. وقال ابن عثيمين - في إجابة على سؤال -... وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى، فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			شيء عليه، وأن حجّه صحيح - إن شاء الله. اهـ ^(١)
٢٧	<u>إذا رجع سريعاً: فلا</u> خرج عليه أن يدخل بلا إحرام، ويبقى إلى اليوم الثامن، ثم يحرم بالحج من مكانه. <u>وإن خرج لعمل يطول:</u> فيحرم بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرُّ به، أو يحرم بعمرة أخرى لكي يحلّ من إحرامه وإن تردّد بين جدة ومكة أو الطائف ومكة لزيارة أو غرض فلا يلزمه الإحرام إلا إذا دخل	<u>إذا خرج لغرض ورجع</u> سريعاً: فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مكة حكماً. <u>وأما خروجه للعمل:</u> فإنه فصل دخوله الأول عن الثاني. وهو مروى عن عمر بن الخطاب. وسفره إلى غير بلده لا يقطع التمتع، فهو لا زال في سفره الأول الذي أنشأه من بلده.	الحنابلة، واختاره: ابن قدامة وابن باز. وبعض العلماء قال: حتى إذا خرج لعمل يطول أو سافر فإنه إذا قدّم لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه مرّ به وهو قاصد مكة التي هي محطّ رحله. واختاره: ابن عثيمين^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٧٢-٧٣)، وانظر المغني (٥/٢٤٤).

(٢) المغني (٥/٣٥٥)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، فتاوى نور على الدرب (ابن باز)

ص (١٢٩٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/٣٤٣-٣٥٨-٣٦٠) (٢٢/٨٠-٨٢). وتكرار

المسألة هنا مع أنها قد سبقت؛ للحاجة إليها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	دخولاً ينوي به الدخول للحج. ولا ينقطع تمتعه إن لم يرجع إلى بلده.		
٢٨	عن جابر أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم يرَ بها بأساً. وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج. قال الشافعي: وإن أفرد الحج، فأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم، ثم أهلَّ من أين شاء. اهـ قال ابن بطَّال في شرحه على البخاري: ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدى عليه في عمرته؛ لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة. ويقول ابن تيمية: وَلَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ حَجَّتِهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ إِلَّا عَائِشَةُ. فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِحَجَّتِهِ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ. لَا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ الَّذِي هُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي بُنِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ (مَسَاجِدَ عَائِشَةَ) وَلَا مِنْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ. وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ... اهـ وقال ابن عثيمين: وهل يُشترط في الأفراد أن يُحرِّم بالعمرة بعده؟ الجواب: ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمُفْرِد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يُوجد في بعض كتب المناسك أن يُحرِّم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو		

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	بناءً على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة، والعمرة بعد الحج غير مشروعة. اهـ وانظر المسائل: وقت العمرة، تكرار العمرة، الخروج من مكة لعمرة تطوع، في الباب الأول- الفصل الثاني من هذا الكتاب ^(١) .		

* * *

(١) الأم (٢/ ١٤٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣١- ٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٧٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠)، الشرح الممتع (٧/ ٨٨).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مسائل وأحكام في : محظورات الإحرام

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : المحظورات على الرجال والنساء

المبحث الثاني : فدية فعل المحظور وترك الواجب

المبحث الثالث : الجماع ومقدماته

المبحث الرابع : إزالة الشعر، وتقليم الأظافر

المبحث الخامس : صيد الحرم

المبحث السادس : اللباس

المبحث السابع : لباس المُحَرِّمة وحُلِيِّها

المبحث الثامن : الطيب والدهن، ونحوهما

المبحث التاسع : تغطية الرأس والوجه

المبحث العاشر : قطع شجر الحرم وحشيشه^(*)

(*) (شجر الحرم وحشيشه) ليس خاصاً بالإحرام فهو ليس من المحظورات، لكنه خاصٌ

بالحرم، فيحرم على المُحَرِّم وغيره.

المبحث الأول : (المحظورات على الرجال والنساء)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٨٨	١	ما المراد بـ (محظورات الإحرام)؟
	٢	ما هي المحظورات الخاصة بالرجال؟
	٣	ما هي المحظورات الخاصة بالنساء؟
٤٨٩	٤	ما هي المحظورات المشتركة بين النساء والرجال؟

* * *

(بيان المحظورات على الرجال والنساء)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	هي: ما يُمنع - بسبب الإحرام - على المُحرّم من الأمور المباحة، حتى يحلّ من إحرامه.	---	بالإجماع ^(١) .
٢	١ - لبس المخيط على قَدَرِ عضوٍ من البدن، أو على البدن كله. ٢ - تغطية رأسه بملاصق: كالعمامة والطاقيّة.. إلخ.	حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المُحرّم: (لا يلبس القميص .. إلخ). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : (... ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مليباً). (البخاري: ١٢٦٦ - ومسلم: ١٢١٨)	جمهور العلماء ^(٢) .
٣	لبس النقاب.	حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (نهى النساء في إحرامهن: عن القفازين،	جمهور العلماء ^(٣) .

(١) (٢) (٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٢-٦٥، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، المجموع

(٧/ ٢٤٦) وما بعدها، المغني (٥/ ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٤)، الشرح

الممتع (٧/ ١٣٠) وما بعدها، الحج للطيار ص (٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		والنقاب، وما مسه الوزس والزعفران من الثياب). رواه البخاري (الحج: ٢/ ٢١٤-٢١٥)، والزيادة لأبي داود (المناسك: ٢/ ١٦٥)	
٤	١ - إزالة الشعر بحلق أو غيره، من الرأس أو سائر البدن. ٢ - تقليص الأظافر من اليدين أو الرجلين. ٣ - استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما. ٤ - لبس القفازين. ٥ - قتل الصيد.	١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾ البقرة: ١٩٦ ٢ - قياساً على الحلق. ٣ - ٤ - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. ٥ - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥ ٦ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ	جمهور العلماء. وبعضها بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما يمنع منه الرجل في حال الإحرام، إلا بعض اللباس. اهـ ^(١) وسيأتي قريباً بيان المحظورات مفصلة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢ - ٦٥)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٦)، المجموع (٧ / ٢٤٦)

وما بعدها، المغني (٥ / ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٠٤)، الشرح الممتع (٧ / ١٣٠)

وما بعدها، الحج للطيار ص (٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	٦- الجماع ودواعيه: كعقد النكاح والنظر بشهوة والتقبيل وغيرها.	فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ البقرة: ١٩٧ ولحديث عثمان ؓ أن النبي ﷺ قال: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ). رواه مسلم (النكاح: ٤١-٤٥)	يأذن الله ..

* * *

المبحث الثاني : (فدية فعل المحظور، وترك الواجب)

الصفحة	رقمها	السؤال
٤٩٣	١	تقسيم المحظورات من حيث: (الفدية).
	٢	أحوال من فعل أحد محظورات الإحرام من حيث: الإثم والفدية. (ولا يدخل عقد النكاح، ولا الخطبة؛ لأنه لا فدية فيهما).
٤٩٦	٣	ما فدية الأذى؟ وهل هي على التخيير، أم على الترتيب؟
٤٩٩	٤	إذا كرّر فعل محظور من جنس واحد، كما لو كرّر اللبس: كبس مخططاً، وسروالاً، وخفّاً، أو كرّر الجماع.. إلخ، فما الحكم؟
٥٠٠	٥	إذا كرّر فعل محظور من أجناس مختلفة: كما لو لبس مخططاً، وحلق، وتطيب، فما الحكم؟
	٦	أين تكون فدية ترك الواجب؟ أو فعل المحظور: (الذبيحة، الإطعام، الصيام)؟
٥٠٢	٧	هل الفدية بترك واجب، أو بفعل محظور على الفور؟ أم على التراخي؟
٥٠٣	٨	ما المراد بالدم، والشاة، في باب محظورات الإحرام عند الإطلاق؟
٥٠٤	٩	لمن يُعطى الطعام أو اللحم في فدية ترك الواجب أو فعل المحظور (دم الجبران)؟ وهل يجوز له الأكل منه؟
٥٠٥	١٠	هل يلزمه أن يُسلّم الفقراء الشاة مذبوحة؟
	١١	إذا دفع الطعام، أو اللحم إلى من ظاهره الفقر، فبان غنياً، فهل يُجزئه؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٠٦	١٢	إذا احتاج لفعل محظور، فمتى يكون وقت الفدية؟
	١٣	متى يبدأ وقت ذبح دم فعل المحظور أو ترك الواجب؟ ومتى ينتهي؟
	١٤	من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة. كترك الإحرام من الميقات، ونحوه. فماذا عليه؟
٥٠٧	١٥	هل يجوز إخراج قيمة: (الذبيحة أو الطعام)، في فدية فعل المحظور، أو ترك الواجب، وإعطاؤها للفقراء؟
	١٦	إذا لم يجد تارك الواجب دماً، فما الحكم؟
٥٠٨	١٧	هل يُشترط في صيام ثلاثة الأيام في فدية الأذى: التتابع؟

* * *

أحكام ومسائل (فدية فعل المحظور، وترك الواجب)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	١ - ما لا فدية فيه وهو: عقد النكاح، والخِطبة. ٢ - ما فديته مغلظة. وهو: الجماع قبل التحلل الأول. ٣ - ما فديته الجزاء، أو بدله وهو: قتل الصيد. ٤ - ما فديته (فدية أذى) وهو: بقية المحظورات.	١ - لأن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على الفدية. ٢ - قال تعالى : ﴿مَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْخَبْثَ فَلَا رَفْعَ﴾ البقرة: ١٩٧ ولما ورد عن بعض الصحابة في ذلك. ٣ - قال تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ يَسْتَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ ٤ - لكل واحد دليل يأتي قريباً - بإذن الله -	١ - جمهور العلماء. ٢ - بالإجماع. ٣ - بالإجماع ^(١) . ٤ - لكل واحد حكم مستقل يأتي قريباً.
٢	١ - أن يفعله بلا عذر شرعي ولا حاجة. فهذا	١ - لمخالفة النهي، وارتكابه المحظور بلا عذر.	١ - ٢ - سيأتي التفصيل قريباً.

(١) المجموع (٧ / ٢٨٧ - ٣٠٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٦١ - ٥٦٢)، المغني (٥ / ١٣٢ -

١٦٢ - ١٦٦ - ٤٤٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٥)، المحلى (٧ / ٢٧٣)، منسك

الشفيعي (٢ / ٢١٦، ٣ / ٣١٥ - ٣٤٧)، الشرح الممتع (٧ / ١٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	يأثم، ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله.	٢- لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .	٣- العذر في جميع المحظورات بالجهل والنسيان والإكراه والنوم، ما عدا: (الحلق والقلم والجماع والصيد) هو قول عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة.
	٢- أن يفعله لحاجة متعمداً. فلا إثم عليه، ولكن عليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور.	٣- لقوله ﷺ : (عُفِيَ لَأَمْتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ). (ابن ماجه في الطلاق ١/٦٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٦، والدارقطني في النذور ٤/١٧٠، والحاكم في المستدرک - كتاب الطلاق ٢/١٩٨، وابن حبان في صحيحه ١٤٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥ من طرق، والحديث	أما عند الشافعية: فالعذر في الجميع، ما عدا الحلق والصيد والقلم فقط. وأما ابن تيمية وابن القيم فيستثيان: الصيد فقط. والعذر في الجميع بلا استثناء هو اختيار: الشافعي في الجديد
	٣- أن يكون معذوراً: بجهل أو نسيان أو إكراه. فليس عليه إثم ولا فدية، في جميع محظورات الإحرام. والصحيح: عدم التفريق في العذر بين ما كان إتلافاً، وما لم يكن. فهذا التقسيم يشمل جميع المحظورات التي فيها فدية: الجماع والصيد والتقليم ... إلخ.		

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول، وقد صحّحه: ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي والذهبي، وحسنه النووي، وصححه من المتأخرين: أحمد شاكر، والألباني في الإرواء (١٢٣/١).	وداود وابن حزم، وصحّحه النووي في المجموع، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة. وهو اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين.
		ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ نَنْسُوا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله في الحديث القدسي: (قد فعلت).	أما عند أبي حنيفة ومالك والليث ورواية عن أحمد: فلا يُستثنى شيء، فيكون حكمه كالعامد، فعليه فدية فعل المحظور ^(١) .

(١) بدائع الصنائع (١٨٨/٢)، مواهب الجليل (١٥٤/٣)، المغني (١٧٣/٥)، ٣٧٣ - ٣٩١ - ٣٩٢، المجموع (٣٣٨/٧) وما بعدها، بداية المجتهد (١/٣٨١)، الفروع (٣/٣٩٠)، الإنصاف (٣/٤٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٢٧)، الاختيارات (١/٥٦٦)، إعلام الموقعين (٢/٥٠)، الفروع (٣/٣٤٠)، حاشية الروض (٤/٣٣)، فقه السعدي (٤/٢٢-٣٦-٨٣)، المختارات الجليلة (ص ٧٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣٣-١٣٤) (١٧/٢٠٤-١٧٩)، الشرح الممتع (٧/٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١١١-١١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٣	فدية الأذى هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (*)، أو ذبح	قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:	الجمهور على أن الفدية تكون كالتالي: الصوم ثلاثة أيام. أو الإطعام: لستة مساكين، أو النسك، وأقله شاة.

(*) الصاع: مكيال لأهل المدينة، يسع أربعة أمداد، والمد: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما. واتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد. وعليه اختلفوا في مقدار الصاع، فذهب الشافعي وفقهاء الحجاز وجمهور الفقهاء إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلثاً، لما ورد أن النبي ﷺ قال: لكعب بن عجرة: (تصدق بفرق بين ستة مساكين) قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. والرطل العراقي عندهم: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، فيكون الصاع: ثمانية أرطال؛ لأن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان، ويغتسل بالصاع)، فعلم من حديث أنس: أن مقدار المد رطلان. فإذا ثبت أن المد رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد، وهي ثمانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق. والرطل العراقي عند أبي حنيفة: عشرون أ斯塔راً، والأستار: ستة دراهم ونصف. قال الشنقيطي: أما مقدار الصاع، فهو في العرف الكيل، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، ولتفاوت الناس في ذلك عمّد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن. وقد نبّه النووي أن المقدار بالوزن تقريبي؛ لأن المكيالات تختلف في الوزن ثقلاً وخفّةً، باختلاف أجناسها كالعدس والشعير مثلاً، وما كان عرفه الكيل لا يمكن ضبطه بالوزن، ولكنه على سبيل التقريب. اهـ

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
شاة، توزع على الفقراء في مكة. ويُقاس على فدية الأذى: فدية كل محظور ترفّه به، (غير الصيد والجماع). وهي على التخيير.	[١٩٦] و (أو) تفيد التخيير. ولأنه في بعض أخبار كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: (أن تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) رواه مسلم (١٢١٠)	ومقدار الإطعام عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأصحابهم، ورواية عن أحمد وهو قول أبي سعيد الخدري رحمه الله وقول أبي ثور وداود، واختيار ابن باز وابن عثيمين: أن الإطعام: مدان (نصف صاع)،	

وفي إجابة للجنة الدائمة قالوا: إن الذي تحرّر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العُمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ... فإننا قد حرّرناه - الصاع - فبلغ كيلوين وأربعين غراماً بالبر الرزين الدّجن الذي ليس خفيفاً وليس فيه عيب. اهـ. انظر: لسان العرب، النهاية لابن الأثير (مدد)، أضواء البيان (٨/ ٤١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣١٠) (٤٠/ ٢٩٧)، المكايل والأوزان الشرعية ص (٢٤-٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٣٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			لكل مسكين. <u>أما التخيير في الفدية:</u> فبالإجماع، إلا في الحلق. فإن كان الحلق لعذر،
			فالتخيير: رأي الجمهور. قياساً على الصيد. وحكى ابن المنذر الإجماع عليه. وإن كان الحلق لغير عذر فالتخيير قول: مالك وأكثر المالكية، ومروي عن الثوري. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي والسعدي وابن باز وابن عثيمين. <u>وعدم التخيير في عدم</u> <u>العذر في الحلق:</u> قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وأحمد وأبي ثور، فقالوا: لا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٤	إن لم يكفر عن الأول، فلا يكون عليه إلا فدية واحدة. فإن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة. (إلا قتل الصيد، فالصيد يتعدّد بتعدده مطلقاً)	لأنها محظورات من جنس واحد، والمحظورات من جنس واحد تتداخل. كالحدود المختلفة، والأيمان ... <u>والصيد</u> : لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	يُخَيَّرُ، وإنما عليه دم ^(١) . قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وابن عثيمين قال: إلا إذا أحرّ الفدية ليكرّر، عُومِلَ بنقيض قصده، لئلا يتحايل على إسقاط الواجب ^(٢) .

- (١) الاستذكار (٤/٣٩١)، بداية المجتهد (١ / ٥٦١ - ٥٦٢ - ٦٢٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع (٧/٣٦٤)، المغني (٥/٣٨٢ - ٣٨٤ - ٤٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٨٢)، شرح العمدة (٣ / ٢٧٤)، فتح الباري (٤/٢٤)، منسك الشنقيطي (٢/٢٦٩)، فقه السعدي (٤ / ٥٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٦٨-١٧٩) الشرح الممتع (٧ / ١٩١ - ١٩٤).
- (٢) المجموع (٧/٣٨٢)، المغني (٥ / ٣٨٥ - ٣٩٠)، شرح العمدة (٢/٣٨١ - ٣٩٠)، منسك ابن تيمية (ص ٤٤)، منسك الشنقيطي (٣ / ١٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٦٧)، الشرح الممتع (٧/٢١٩ - ٢٢٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٥	عليه لكل واحد فدية. سواء فعل ذلك مجتمعا، أم متفرقا.	لأنها محظورات من أجناس لا تتداخل. كالحدود المختلفة، والأيمان ...	الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٦	فدية ترك الواجب: في الحرم. وفدية فعل المحظور: في الحرم، أو مكان فعل المحظور. ويُشترط في الذبيحة والطعام: توزيعها في الحرم. والصيام: يصح في أي مكان شاء. وابن عثيمين قال: .. ولكن يجب أن يُلاحظ مسألة قد تمنع من أن	لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ أَبِي تَيْبٍ الْقَيْقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأن النبي أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور. وكان بالحديبية، ولم يأمره ببعثه للحرم. ولأن فدية الأذى أشبه بالكفارة. <u>والصيام</u> : لا يتعدى نفعه لأحد، ولا معنى لتخصيصه بمكان.	فدية ترك الواجب: في الحرم. قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. واختاره: محب الدين الطبري وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: إذا ذبح الحاج الفدية في غير الحرم جاهلا، فلا يُعيده؛ لعدم الدليل الصريح. <u>أما فدية فعل المحظور</u> : فالحرم أو مكان فعله

(١) المجموع (٣٨٢/٧)، المغني (٩١ / ٥ - ٣٩١)، شرح العمدة (٣٨١/٢)، مجموع فتاوى

ابن باز (١٦٧/١٧)، الشرح الممتع (٢٢١/٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	نصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نصّ الشرع فيه على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم بمكة. اهـ	ولقول ابن عباس رضي الله عنه : (الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء). رواه البيهقي وغيره .	في قول أكثر التابعين، ورواية عن أحمد. واختاره: ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وذكر ابن عثيمين استثناء جزاء الصيد، وقال: لا بدّ أن يبلغ الحرم. وقال الحسن: تتعين مكة. وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وقال عطاء والنخعي: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء. قال ابن قدامة: وهذا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة . اهـ . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد ، واختيار ابن جرير الطبري . <u>والصيام يجزي بأي مكان : بلا خلاف ^(١) .</u>
٧	لا بد أن تكون على الفور ، ولو أخرها فهو آثم وتجزئه ، إلا إذا كان لعذر فيسقط الإثم .	لأن أوامر الله سبحانه ، ورسوله ﷺ على الفور ، إلا بدليل ، ولأن الإنسان لا يدرى ما يطرأ له في المستقبل .	الشافعية . واختيار : النووي وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤١٢) ، المدونة (١ / ٤٥٠) ، المجموع (٧ / ٥٠٠) ، المغني (٥ / ٤٥٠ - ٤٥٥) ،

بداية المجتهد (١ / ٦٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٨٣) ، المحلى (٧ / ٢١٣) ، القرى (ص ٥٦٠) ، الاختيارات (١ / ٤٩٨) ، فتح الباري (٤ / ١٩-٢٥) ، الفروع (٣ / ٣٤٤) ، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٧٧-٢٧٨) ، فتاوى إسلامية (٢ / ٢٦٤) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٦٨-١٧٢) ، الشرح الممتع (٧ / ٤٠٦) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٥٤) .

(٢) المغني (٥ / ٤٥٤) ، المجموع (٧ / ٤٩٩) ، منسك ابن تيمية (ص ٤٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٤٣) ، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٧٧) ، الشرح الممتع (٧ / ٢٣٩) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٢٣) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٨	الدم، المراد أحد ثلاثة أمور: أ) الدم، وهو: ١ - الشاة. والشاة: للذكر والأنثى من الضأن والمعز. ٢ - سُبُع البدنة: بشرط أن ينويه قبل ذبحها. ٣ - سُبُع البقرة: بشرط أن ينويه قبل ذبحها. وسُبُع البدنة وسُبُع البقرة يَجْزئ عما تجزئ عنه الشاة. ب) إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. ج) صيام ثلاثة أيام. إلا في الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فإن	لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن...) متفق عليه (البخاري: ٨٨١ - ومسلم: ١٩٦٤) ولحديث كعب بن عجرة ؓ.	الحنابلة والشافعية. واختاره: ابن قدامة والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(١).

(١) المجموع (٥٠١/٧)، المغني (٤٥٧/٥ - ٤٥٦)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٢٤٢)، الشرح

الممتع (٧/ ١٣٨ - ٢٣٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	فيه بدنة. وإلا جزء الصيد، ففيه مثله.		
٩	لمساكين الحرم، ولا يجوز له الأكل منه.	لأنه يجري مجرى الكفارات. ولقول ابن عباس رضي الله عنه : الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. رواه البيهقي	كون النسك والإطعام يختص بمساكين الحرم هذا قول: الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. <u>وعدم جواز الأكل منه</u> : رأي الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً ^(١) . وانظر المسألة رقم (٦) من هذا المبحث.

(١) الباب (٢٢٣/١)، المجموع (٤١٤/٨)، التمهيد لابن عبد البر (١١٣/٢)، المغني

(٥/٤٥١)، منهج السالكين ص (١٢٠)، الروض المربع (١٦٨/٥)، منسك الشنقيطي

(٣/٢٣٦)، مفيد الأنام (٢٢٦/١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢٣/٢)، الشرح الممتع

(٧/٢٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	لا يلزمه، فلو سلمهم الشاة حية، فذبحوها هم: أجزأه. وإن لم يذبحوها: استردّها منهم وجوباً، وذبحها. فإن عجز: ضمنها.	لأن الله سمّاه هدياً، والهدي يجب ذبحه.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة ^(١) .
١١	نعم يُجزئه إذا تحرّى.	لأن النبي ﷺ أعطى الرّجلين الجلدّين، وقال: إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ. (أحمد في المسند: ٢١٩٨٥، والدارقطني: ٢٠١٧، وصحّحه الألباني في الإرواء: ٨٨١). ولأنه اتقى الله ما استطاع.	قول الحسن وأبي عبيد وأبي خنيفة وقول للشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: ابن عثيمين. أما عند الثوريّ والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وقول للشافعي ورواية عن أحمد: فلا يُجزئه؛ لأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم

(١) المغني (٥/ ٤٤٣) الفروع (٣/ ٣٤٤)، حاشية الروض (٤/ ٦٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			يُخْرِجُ مِنْ عَهْدَتِهِ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى كَافِرٍ، أَوْ ذِي قَرَابَةٍ ^(١) .
١٢	لا يكون إلا بعد فعل المحظور.	لثبت في حقه الفدية.	الجمهور. وعند الحنابلة، واختيار: ابن قدامة وابن تيمية: أنه مُحْيَرٌ ^(٢) .
١٣	يبدأ من أول فعل المحظور، أو ترك الواجب، ولا حدًّا لآخره، ولا يختص بأيام النحر. لكن تعجيله مع الاستطاعة: واجب.	لعدم الدليل على التحديد. وللمبادرة في إبراء الذمة.	الشافعية. واختيار: النووي واللجنة الدائمة ^(٣) .
١٤	عليه دم: (سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو شاة) تُجْزَى	لحديث ابن عباس رضي الله عنه فيمن ترك نسكاً.	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة

(١) المغني (٥ / ٢٤٢-٤٥١) (٧ / ٣٩٨)، الشرح الممتع (٦ / ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٦٢٧)، المغني (٥ / ٣٨٧)، منسك ابن تيمية (ص ٤٣)، وانظر: شرح

العمدة (٣ / ٢٧٨).

(٣) المجموع (٧ / ٤٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	في الأضحية، تُذبح في مكة، وتُقسم على فقراء الحرم.		والنووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
١٥	لا يجوز إخراج القيمة، ولا يجزئ.	لأن إخراج القيمة يخالف ما أمر الله به.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز ^(٢) .
١٦	يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.	قياساً على هدي التمتع.	المالكية والحنابلة والشافعية. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز. والقاعدة عندهم: أن من ترك الدم الواجب يصوم عشرة أيام. وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن

(١) المجموع (٥٠٧/٧)، المغني (٤٤٩/٥)، الإنصاف (٤٧١/٣)، حاشية الروض

(٤/٥٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١/٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٤٢)، مجموع

فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١/١٩٦).

المسألة	الحكمم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الواجب. واختار ابن عثيمين: أنه لا شيء عليه؛ لعدم الدليل على الوجوب؛ وللفرق بين هدي التمتع ودم ترك الواجب ^(١) .
١٧	لا يُشترط.	لقوله تعالى: ﴿أَوْعَدُّ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (صم ثلاثة أيام)، ولم يُقيِّدها، وما أطلقه الشرع لا يجوز تقييده إلا بدليل.	الشافعي وأصحابه. واختار: ابن تيمية وابن عثيمين. بل قال في المجموع: لا نعلم فيه خلافاً ^(٢) .

* * *

(١) فتح القدير (٢/ ٢٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٦٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٨ -

٣٨٩)، المجموع (٧/ ٥٠٧ - ٥١٠)، المغني (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، الروض المربع

(٥/ ٣٤٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤١).

(٢) المجموع (٧/ ٤٣٨)، منسك ابن تيمية (ص ٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٤).

المبحث الثالث : (الجماع ومقدماته)

الصفحة	رقمها	السؤال
	١	ما الذي يُفسد الحج والعمرة من المحظورات، وما الذي يُبطلهما؟
٥١١	٢	من جامع في الحج (بأشرف في الفرج، سواء أنزل أم لم ينزل)، قبل التحللين، وقبل عرفة، فماذا عليه؟
٥١٣	٣	الجماع بعد عرفة، وقبل التحللين.
٥١٤	٤	من جامع في الحج (بأشرف في الفرج، سواء أنزل أم لم ينزل)، بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني.
٥١٦	٥	إذا وطئ القارن فما الحكم؟
	٦	ماذا يلزم المرأة في الجماع في الحج إذا كانت مُحَرَّمة؟
٥١٩	٧	إذا لم يجد (المُجامع قبل التحلل الأول) بدنة، فما الواجب عليه؟
٥٢٠	٨	من جامع في العمرة قبل الطواف، فماذا عليه؟
٥٢٢	٩	من جامع في العمرة بعد الطواف، وقبل السعي، فماذا عليه؟
	١٠	من جامع في العمرة بعد الطواف والسعي، فماذا عليه؟
٥٢٤	١١	من بأشرف دون الفرج، أو أنزل عامداً، بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني في الحج؟
٥٢٥	١٢	المباشرة دون الفرج: كالمفاخضة، والقبلة، واللمس بيد لشهوة، ... (إذا أنزل)، قبل التحللين في الحج، أو قبل تحلل العمرة، للرجل والمرأة.

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٢٧	١٣	المباشرة دون الفرج: كالمفاخضة، والقبلة، واللمس بيد لشهوة، ... (إذا لم يُنزَل) قبل التحللين في الحج، أو قبل تحلل العمرة، للرجل و المرأة.
٥٢٨	١٤	إذا تكرر الجماع من المُحرم، فما الحكم؟
	١٥	إذا حج الواطئ والموطوءة من عام قابل، فهل يفترقان؟ ومتى؟ وما صفة الافتراق؟
٥٣٠	١٦	إذا جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.
	١٧	لو كرّر المُحرم النظر، فأمنى، أو أمدى.
٥٣١	١٨	لو فكر المُحرم، فأنزل، فما الحكم؟
	١٩	لمس المُحرم لامرأته، ونظره إليها بغير شهوة.
	٢٠	الاستمناة للمُحرم، إذا أنزل؟
٥٣٢	٢١	الاستمناة للمُحرم، إذا لم ينزل؟
	٢٢	حكم تزويج المُحرم لغيره.
٥٣٣	٢٣	حكم عقد النكاح للمُحرم قبل التحللين.
	٢٤	إذا حصل عقدٌ أحد أطرافه الثلاثة مُحرم، فما الحكم؟
٥٣٤	٢٥	حكم شهادة المُحرم على عقد النكاح.
	٢٦	حكم ارتجاع المطلقة للمُحرم.
٥٣٥	٢٧	الخطبة للمُحرم.
	٢٨	عقد النكاح بعد التحلل الأول.

(أحكام ومسائل الجماع ومقدماته)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	الذي يُفسدهما: الجماع فقط. والذي يُبطلهما: الرّدة.	الإجماع. وقد قال تعالى: ﴿ تَمَنَّيْنا بِهِمْ الْفَحْشَ فَلَا رَفْعَ ﴾ البقرة: ١٩٧	بالإجماع ^(١) .
٢	عليه خمسة أمور: ١- الإثم، فعليه التوبة. ٢- فساد النسك. ٣- وجوب المضي في نسكه. ٤- وجوب القضاء من العام القادم على الفور، سواء كان الحج: فرضاً أم نفلاً. فإن عجز عن القضاء العام القادم بقي في ذمته حتى يقضيه. ٥- عليه الفدية وهي: بدنة تذبح في قضائه	١- لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفْعَ ﴾. ٢- لقضاء الصحابة: كعمر وعلي وأبي هريرة: (وَرَدَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: يَنْفِذَانِ لَوَجْهِهِمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ، (والهدي). رواه مالك في الموطأ (١/٣٤٤)، والبيهقي (٥/١٦٧). ٣- لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة:	١- ٢- الإثم، فساد الحج: بالإجماع. ٣- وجوب المضي فيه: عند أبي حنيفة والشافعي، ومروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم . واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وقال مالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يُقيم على حجة فاسدة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، المغني (٥/١٦٦)، بداية المجتهد (١/٦٣١)، الشرح

المسألة	الحكم والبيان	السدليل أو التعلييل	ممن قال به
	الحج.	١٩٦ ولم يُفرّق بين صحيح وفاسد.	وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة.
		٤-٥- لقضاء الصحابة في ذلك.	٤- وجوب القضاء في الفرض: بلا خلاف.
		ووجوب القضاء في حج النفل: لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه فرضاً، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمندور.	ووجوبه في النفل: مروى عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.
			٥- والفدية (بدنة) عند (الجمهور): كعمر وابن عباس وجماعات من الصحابة، وعطاء وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			والثوري وإسحاق. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند أبي حنيفة: عليه شاة؛ لثلا يجمع عليه بين فساد الحج والبدنة. وعند داود: هو مُحَرَّرٌ بين بدنة، وبقرة، وشاة ^(١) .
٣	يترتب عليه ما يترتب على الجماع قبل عرفة .	لما روي عن ابن عمر وابن عباس ؓ في هذا . ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً، فيفسده.	جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز. خلافاً لأبي حنيفة

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، المغني (٥ / ١٦٦ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٣٧٣)، المجموع (٧ / ٢٩٠

- ٣٨٨ - ٤١٤)، بداية المجتهد (١ / ٥٩١ - ٦٣١)، الأخبار العلمية (ص ٣١٨)، شرح العمدة

(٣ / ٦٥٦ - ٦٥٧)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٣ - ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٩٨)، الشرح

الممتع (٧ / ١٦١)، معرفة أوقات العبادات (٢ / ٣٣٢ - ٣٤٥ - ٥٩٧ - ٥٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			وأصحابه فقالوا: لا يفسد، وعليه بدنة. وبه قال ابن عباس ومحمد ابن الحسن ^(١) .
٤	١- حجه صحيح، ولا يفسد. ٢- وهو آثم للمعصية، فعليه التوبة. ٣- وعليه (فدية أذى). والقاعدة عند الحنابلة: أن كُـلَّ استمتاع من النساء يوجب شاةً، كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة، فإنه في معنى فدية الأذى؛ لقول ابن عباس ؓ لامرأة وقع	١- حجه صحيح: لحديث عروة، ولحديث ابن عباس ؓ: (أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل). (رواه الدار قطني ٢/ ٢٧٢) ٢- والإثم: لأنه عصى. ٣- وعليه فدية أذى: لأنه وطء لم يفسد الحج. ٤- وفساد الإحرام،	١- الحج صحيح: عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ٢- والإثم: بلا خلاف. ٣- وعليه فدية أذى: قول عكرمة وربيعة ومالك وإسحاق والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٩٠)، المجموع (٧/ ٤١٤)، المغني (٥/ ١٦٩ - ٣٧٢)، شرح العمدة

(٣/ ٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليها زوجها قبل أن تُقَصَّرَ : عليك فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك . (البيهقي في الكبرى ، الحج : ٥/ ١٧٢ ، وقال في المغني : رواه الأثرم) ٤ - يفسد إحرامه .	وتجديده : لأنه لما جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، ولكن فيه نقص ، يُجبر بتجديد الإحرام : (طواف الإفاضة ، وسعي الحج ، ثم الحلق) .	وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين . أما عند ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي والحنفية ورواية عن أحمد : فعليه بدنة .
	فيخرج للحلّ ، ويُجدّد إحرامه ؛ لأنه فسد ؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، فيخلع ثيابه ، ويلبس الإزار والرداء ، ليطوف الإفاضة مُحْرَمًا ، ثم يسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى ، ثم يتحلّل .	والطواف ركن يجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف . ولأن الإحرام يجب أن يُجمع فيه بين الحل والحرم .	٤ - فساد الإحرام ، وجوب تجديده : قول عكرمة وربيعة وإسحاق وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم . واختاره : ابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم وابن عثيمين . وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي : حجه صحيح ، ولا يلزمه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			تجديد الإحرام ، وعليه دم . واختاره: ابن باز ^(١) .
٥	يفسد حجه وعمرته ، ويلزمه المضي في فاسدهما ، وتلزمه بدنة للوطء ، وشاة بسبب القران ، فإذا قضى لزمه أيضاً شاة أخرى سواءً قضى قارناً أم مفرداً .	لأنه توجه عليه القضاء قارناً ، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران .	عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . واختار: الشنقيطي ^(٢) .
٦	كالرجل تماماً حسب التفصيل السابق . فإن كانت مطاوعة : فيفسد حجها ، ويلزمها بدنة ... وكل ما	لأن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أهد ناقة ، ولتهد ناقة) . رواه البيهقي (٥ / ١٦٧ - ١٦٨ كتاب الحج) ، ورواه	كما سبق في حكم جماع الرجل ، إلا في الفدية هل يلزمها فدية واحدة ، أم ثنتان ؟ فقول ابن عباس

(١) فتح القدير (٢ / ٢٤١) ، الاستذكار (٤ / ٢٦٥) ، المجموع (٧ / ٣٦٣ - ٤٠٧ - ٤١٤) ، المغني (٥ / ١٦٦ - ٣٧٤ - ٣٧٦ - ٤٤٩) ، بداية المجتهد (١ / ٦٣١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٢١١) ، الأخبار العلمية ص (١٧٤) ، الفروع (٣ / ٢٩٣) ، شرح العمدة (٣ / ٢٣٤) ، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ٢٢٨) ، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٥) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٣٣) ، فتاوى ابن باز (١ / ٩٨) (٢ / ٢٥٤) ، الشرح الممتع (٧ / ١٦١) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٦٨) .

(٢) المجموع (٧ / ٤١٦ - ٤١٨) ، المغني (٥ / ٣٧٤) ، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٢) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلزم الرجل.	الأثرم في سننه.	ﷺ وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد والثوري وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب مالك، وهو أحد القولين للشافعية. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أن على كل واحدٍ منهما فدية. أما مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وزوي عن عطاء وإسحاق: فيُجزئهما هدي واحد^(١).
	لأن المكروهة والنائمة لا	عدم فساد الحج: عند	

(١) المغني (٥ / ١٦٧ - ٣٧٢)، المجموع (٧ / ٣٩٥ - ٤١٨)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٣)،

منسك الشنقيطي (٢ / ٢٥٠)، فتاوى ابن باز (٢ / ٢٧٥)، الشرح الممتع (٧ / ٢١٥).

المسألة	الحكم والبيان	السدليل أو التعلييل	ممن قال به
	وإن كانت نائمة أو مكرهة: فلا يفسد حجها، ولا دم عليها، وليس على الزوج أن يهدي عنها.	فعل لهما. وقياساً على الصيام.	بعض الشافعية، وصححه النووي، واختاره: ابن عثيمين. والجمهور: على فساد حجها. وهو اختيار: ابن قدامة. <u>وعدم وجوب الدم عليها:</u> قول عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد وهي المذهب. واختار: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين. إلا أن عطاء ومالك ورواية عن أحمد قالوا: يجب على الزوج أن يهدي عنها. <u>وعند الحنفية:</u> عليها دم ^(١) .
٧	يذبح سبع شياه وتجزئه، لقضاء الصحابة. فقد		ابن عمر وابن عباس

(١) بداية المجتهد (١ / ٦٣٣)، المجموع (٧ / ٤١٦)، المغني (٥ / ١٦٧ - ٣٧٣)، شرح العمدة

(٣ / ٢٦٣)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٥١)، الشرح الممتع (٧ / ١٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.	أوجبوا هدياً، فيكون بدله مقيساً على هدي التمتع، وهو الصيام بجامع أن كلا منهما هدي.	وعبد الله بن عمرو. وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز. أما عند الشافعية وبعض الحنابلة: فإذا لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن فقدوها أخرج بقيمة البدنة طعاماً وتصدق به، فإن فقد صام عن كل مُدٍّ يوماً. وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن

(١) فتح القدير (٢/٢٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/٦٨)، المجموع (٧/٥١١ - ٥١٢)،

المغني (٥/٤٤٩ - ٤٥٧)، منسك الشنقيطي (٢/٢٦٢)، الروض المربع (٥/١٥٧)،

مجموع فتاوى ابن باز (١/٩٨)، الشرح الممتع (٧/١٨٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الواجب. واختار ابن عثيمين أنه إن لم يجد بدنة ولا سبع شياه سقطت عنه؛ كسائر الواجبات ^(١) .
٨	١ - تفسد عمرته، ويأثم. ٢ - عليه فدية أذى. <u>والقاعدة عند الحنابلة:</u> أن كل استمتاع من النساء: يُوجب شاةً، كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة، فإنه في معنى فدية الأذى، لقول ابن عباس رضي الله عنه لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تُقَصَّرَ: عليك فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك. (البيهقي في الكبرى، الحج : ١٧٢ / ٥، وقال	ل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ولما ورد عن بعض الصحابة: كعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنه .	١ - فساد عمرته والإثم: إجماعاً. ٢ - وجوب فدية الأذى: قول عطاء، ومذهب الحنفية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والمصحح عند الشافعية: عليه بدنة. ٣ - ٤ - وجوب القضاء في الفرض، وجوب المضي في فاسدها: (بلا خلاف). إلا ما نُقِلَ عن داود في

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	في المغني: رواه الأثرم) ٣- وجوب القضاء، سواء كانت فرضاً أم نفلاً. ٤- وجوب المضي فيها.		أنه قال: يخرج منه بالإفساد. <u>وجوب القضاء في النفل: مروي عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان رضي الله عنه</u> وهو قول الحنفية ومالك والشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(١).
٩	١- تفسد عمرته، ويأثم.	لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ	١- فساده، والإثم:

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٨١)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، المجموع (٧ / ٣٤٤-٣٨٨)، (٨ / ٤٢٢)، بداية المجتهد (١ / ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١ / ٣٩٨)، المغني (٥ / ٣٧٣-٤٤٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٦)، شرح العمدة (٢ / ٢٤٥-٦٥٦)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧)، الأخبار العلمية (ص ٣١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٩٨)، الشرح الممتع (٧ / ١٦١)، معرفة أوقات العبادات (٢ / ٣٣٢-٣٤٥-٥٩٧-٥٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢ - عليه فدية أذى.	٢ - عليه فدية أذى.	وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ الْبَقْرَةُ: ١٩٦	قول الجمهور: مالك
٣ - وجوب القضاء، سواء كانت فرضاً أو نفلاً.	٣ - وجوب القضاء، سواء كانت فرضاً أو نفلاً.	قول ابن عباس ؓ لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: (عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك). (البيهقي في الكبرى ، الحج: ٥ / ١٧٢ ، وقال في المغني: رواه الأثرم)	والشافعي وأحمد وأبو ثور. واختار: ابن عبد البر والنووي وابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين.
٤ - وجوب المضي فيها.	٤ - وجوب المضي فيها.		<u>وخالف أبو حنيفة:</u> فحدّده بما إذا لم يطف أربعة أشواط، وبعد الأربعة: لا تفسد عنده العمرة. وعند الثوري وإسحاق: يُريق دماً ولا تفسد عمرته. وأكثر الحنابلة الذين يرون بأن السعي سنة قالوا: لا تفسد.
			٢ - وجوب الفدية: قول الجمهور من:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. والفدية عند الجمهور هنا: شاة. أما عند الشافعي فهي: بدنة. ٣-٤- القضاء والمضي: بلا خلاف (عند من قال بفسادها). <u>وجوب القضاء في</u> <u>النفل: كالمسألة</u> السابقة ^(١) .
١٠	العمرة صحيحة، وعليه	لعدم الدليل على	الجمهور: على أن

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٨١)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، المجموع (٨ / ٤٢٢)، بداية المجتهد
(١ / ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١ / ٣٩٨)، المغني (٥ / ٣٧٣-٣٧٤-٤٤٩)، الإجماع
لابن المنذر ص (٧٦)، شرح العمدة (٢ / ٢٤٥-٢٥٦)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٤)،
مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	فدية أذى، ويأثم.	إفسادها. والفدية: لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام.	العمرة صحيحة وعليه دم، وهو قول: ابن عباس ومالك وأحمد وأبي حنيفة والثوري وابن المنذر. واختار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال بفساد عمرته والقضاء: الشافعي، واختاره: ابن قدامة. وقال عطاء: يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه ^(١) .
١١	ليس عليه شيء، وحجه صحيح.	لأنه لم يحصل جماع.	بعض الشافعية وأحمد، والحنابلة. واختار: ابن قدامة وابن باز ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٨١)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، المجموع (٨ / ٤٢٢)، بداية المجتهد

(١ / ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١ / ٣٩٨)، المغني (٥ / ٣٧٣)، الإجماع لابن المنذر

ص (٧٦)، شرح العمدة (٢ / ٢٤٥ - ٦٥٦)، فتح الباري (٣ / ٧٢٤)، منسك الشنقيطي

(٢ / ٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٦٧).

(٢) المجموع (٨ / ٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٨)، المغني (٥ / ٣٧٧)، مجموع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	هي حرام، ويأثم إذا فعل ذلك، وحجه صحيح، وعمرته صحيحة، وإحرامه صحيح، لا يلزمه تجديده. وليس عليه بدنة، ولكن عليه دم.	لقوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ والرفث: الجماع ومقدماته. (كما سبق) ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلم يُفسد الحج كما لو لم ينزل. ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه.	هو حرام: بالاتفاق، إلا أن الشافعية استثنوا اللمس والقبلة بغير شهوة، فعندهم أنها ليست حراماً، ولا فدية فيها. أما القبلة: فإن كانت لشهوة فهي كالوطء فيما دون الفرج عند الشافعية والجمهور. ورؤي عن ابن عباس: أنه يُفسد حجه. وعن عطاء: أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. وعدم فساد النسك: قول الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ورواية عن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			أحمد. واختاره: النووي وابن قدامة وابن عثيمين. وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد: يفسد حجه. وأما <u>وجوب الدم</u>: فهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة وابن المنذر. واختار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. والدم هنا عند الشافعية في الأصح: فدية أذى، وهو اختيار: ابن عثيمين. وعند الحنفية وابن المنذر: شاة. وعند الحنابلة وقول عند الشافعية وقول

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الحسن وسعيد بن جبير والثوري وأبي ثور: بدنة. واختاره: ابن قدامة ^(١) .
١٣	هي حرام، ويأثم إذا فعل ذلك، وحجه صحيح، وعمرته صحيحة، وإحرامه صحيح، لا يلزمه تجديده، وليس عليه بدنة. لكن عليه دم فدية أذى .	لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من قَبَّل امرأة وهو مُحَرَّم فليُهرق دماً). ولأنه حَرُم عليه العقد، فلأن تَحَرُّم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى.	التحریم، وعدم فساد النسك: بلا خلاف. وعليه الدم: كالمسألة التي قبلها ^(٢) .
١٤	إن كَفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية	قياساً على الزنا إذا تكرر قبل إقامة الحد.	رواية عن أحمد وهي المذهب. واختاره: ابن

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٧ / ٢٩١ - ٤١١ - ٤٢١)، المغني (٥ / ١٧١)،
منسك شيخ الإسلام ص (٥١)، شرح العمدة (٣ / ٢٢٠)، الفروع (٣ / ٢٩٥)، منسك
الشنقيطي (٢ / ٢٤٦)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٢)، هداية السالك (٢ / ٦٢٦)، الشرح
الممتع (٧ / ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٧ / ٢٩١ - ٤١١ - ٤٢١)، المغني (٥ / ١٦٩)،
مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٩)، شرح العمدة (٣ / ٢١٨)، منسك الشنقيطي
(٢ / ٢٤٦)، الشرح الممتع (٧ / ١٨٦ - ٢١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	كالأولى. وإن لم يكن كفّر عن الأول، فكفارة واحدة.	ولأنه جماع موجب للكفارة.	قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. وعند الشافعية: يجب في المرّة الأولى بدنة، وفي كل مرّة بعدها شاة. وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة. وقال أبو ثور ورواية عن أحمد: لكل وطء بدنة. وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد فدم وإلا فدمان ^(١) .
١٥	يفترقان، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً. وفترقان: من حيث أفسد الحج. وقيل: من حيث أحرم.	التفريق بينهما: خوفاً من معاودة المحذور. ولقول الصحابة: كعمر وعثمان وابن عباس ؓ.	<u>التفريق</u> : قول عمر وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر. وهو قول الجمهور.

(١) المجموع (٧/ ٣٨٢ - ٤٢٠)، المغني (٥/ ١٦٨ - ١٦٩)، شرح العمدة (٢/ ٣٨١)،

منسك الشنقيطي (٢/ ٢٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٩ - ٢٢٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	وذكر الإمام أحمد في صفة التفرق: أنهما يفترقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها.		وعند الشافعية: أنه مستحب، وهو اختيار: النوي. وعند مالك وأحمد: أنه واجب. <u>وافترقا من حيث أفسدا</u> <u>الحج</u> : قول الشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: الشنقيطي. ومن حيث أحرمنا: قول مالك ورواية عن أحمد. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يُفَرَّق بينهما ولا يفترقان ^(١) .
١٦	سبقت هذه المسألة في مبحث: الفدية.		
١٧	لا يفسد حجه، وليس فيه فدية.	لأنه ليس بمباشرة، فأشبهه الفكر.	<u>عدم فساد الحج</u> : رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي

(١) بداية المجتهد (١ / ٦٣٣)، المجموع (٧ / ٣٩٩-٤١٥)، المغني (٥ / ٢٠٧-٢٠٨)،

شرح العمدة (٣ / ٢٦٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			ثور. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي وابن حزم. وقال الحسن ومالك وعطاء: يفسد حجه، وعليه الهدي. <u>وعدم الفدية: عند أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور.</u> أما عند سعيد بن جبير ورواية لأبي حنيفة، وقول أحمد وإسحاق: فعليه دم، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه

- (١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٢)، المجموع (٧ / ٤٢٢)، شرح الإيضاح ص (١٩٦)، المحلى (٥ / ٢٩١)، المغني (٥ / ١٧١ - ١٧٢)، هداية السالك (٢ / ٦٣١)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٧)، النظر وأحكامه (ص ٥٤١ - ٥٤٦)، وانظر تحرير المسألة في مفيد الأنام (١ / ٢٠٢ - وما بعدها).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			بدنة ^(١) .
١٨	لا شيء عليه، وحجه صحيح.	لقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) متفق عليه : (البخاري ١٩٠ / ٣)، ومسلم (١١٦ / ١، ١١٧).	أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة. واختاره: ابن قدامة ^(١) .
١٩	مباح، وليس حراماً.	بناءً على الأصل، ولعدم وجود الدليل على التحريم. وقد كان ﷺ ينظر إلى نسائه وهو مُحْرَم.	قال في المجموع: بلا خلاف ^(٢) .
٢٠	لا يفسد حجه ولا عمرته، وفعله حرام، ويأثم، وعليه دم.	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المؤمنون: ٥. ولأنه مباشرة مُحَرَّمَة فأشبه مباشرة المرأة.	عدم فساد النسك، والإثم: بلا خلاف. ولزوم الدم: وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة. واختيار: ابن باز.

(١) المغني (١٧٣ / ٥)، شرح العمدة (٢٢٥ / ٣)، الإنصاف (٤٧٣ / ٣)، منسك الشنقيطي

(٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، وانظر تحرير المسألة في مفيد الأنام (١ / ٢٠٢ - وما بعدها).

(٢) المجموع (٢٩٢ / ٧)، المغني (١٧٢ / ٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			وهو عند الشافعية والحنابلة فدية أذى ^(١) .
٢١	لا يفسد حجه ولا عمرته، وفعله حرام، ويأثم، وعليه فدية.	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَقُّونَ﴾ المؤمنون: ٥	أبو حنيفة ومالك وأحمد ^(٢) .
٢٢	يَحْرُمُ ذَلِكَ، ولو بالوكالة، أو بالولاية، فإن زَوَّجَ: فالنكاح باطل.	عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ). رواه مسلم في النكاح (٤١ - ٤٥)	جماهير العلماء، واختيار: ابن عثيمين ^(٣) .
٢٣	يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ولو بالوكالة، أو بالولاية، فإن تزوج، أو زَوَّجَ: فالنكاح	لحديث عثمان رضي الله عنه السابق.	جمهور العلماء: من الصحابة وغيرهم وهو قول مالك والشافعي

(١) المجموع (٧ / ٢٩٢ - ٤١٣)، بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، شرح الإيضاح ص (١٩٦)، هداية السالك (٢ / ٦٣١)، حاشية الروض (٤ / ٣٩)، شرح العمدة (٣ / ٢٤٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٧ / ٢٩٢)، حاشية الروض (٤ / ٣٩).

(٣) المجموع (٧ / ٢٨٤ - ٢٨٧)، بداية المجتهد (١ / ٥٦٥)، المغني (٥ / ١٦٢)، الشرح المتمم (٧ / ١٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	باطل، سواء كان المُحرَّم الولي، أم الزوج، أم الزوجة.		وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي. واختيار: ابن قدامة وابن عبد البر والشنقيطي وابن عثيمين. وخالف الحنفية وبعض التابعين: فأجازوه. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) .
٢٤	يترتب عليه: الإثم، ولا يصح العقد، وليس فيه فدية، ويُفَرَّق بينهما بلا طلاق ثم يُجَدِّد العقد. ولو حصل وطء فهو وطء شبهة.	لحديث عثمان رضي الله عنه السابق . ولا يصح: لأن النهي ورد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه، فإنه لا يمكن تصحيحه. وليس فيه فدية: لعدم	الجمهور. وهو اختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. وقال مالك وأحمد: يُفَسِّخ بطلقة، لأن هذا نكاح مُخْتَلَف فيه فيُزَال الاختلاف بطلقة احتياطاً للفرج ^(٢) .

(١) فتح القدير (٣٧٤/٢)، الاستذكار (١١٨/٤)، المجموع (٢٨٧/٧)، المغني (١٦٢/٥)،

منسك الشنقيطي (٢١٦/٢)، الشرح الممتع (١٧٧-١٧٣/٧).

(٢) المجموع (٢٩٠/٧)، المغني (١٦٤/٥)، منسك الشنقيطي (٢٤١/٢)، الشرح الممتع

(١٧٧-١٧٦/٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		الدليل على ذلك.	
٢٥	جائزة، وتصح بلا كراهة.	لأن الشاهد لا يتناوله حديث: (لا ينكح المُحرِّم ... إلخ).	الشافعية في الصحيح عندهم، وهو اختيار: الشنقيطي. واختار ابن عثيمين: الصَّحَّة مع الكراهة ^(١) .
٢٦	يصح أن يُراجع المُحرِّم مطلقته التي له الرجعة عليها.	لأنه يُفَرِّق بينها وبين ابتداء النكاح، فالرجعة: استدامة للنكاح، وليست ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء. ولأن الأصل عدم المنع.	جمهور العلماء، بل ذكر ابن عبد البر: عدم وجود خلاف بين فقهاء الأمصار في هذا. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين ^(٢) .
٢٧	حرام.	لحديث عثمان ؓ السابق.	قال به بعض الحنابلة - كابن عقيل - واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

(١) المجموع (٧ / ٢٨٤)، المغني (٥ / ١٦٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٣٩)، الشرح الممتع (١٥١ / ٧).

(٢) الاستذكار (٤ / ١٢٠)، المجموع (٧ / ٢٨٥)، المغني (٥ / ١٧٤)، الفروع (٣ / ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٣٦)، الشرح الممتع (٧ / ١٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أما عند الجمهور: ومنهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والصحيح عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة: فإنها تُكره كراهة تنزيه ^(١) .
٢٨	جائز.	لأنه بعد التحلل الأول لا يُطلق عليه بأنه مُحَرَّم إحرأماً كاملاً.	بعض الشافعية، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن عثيمين: .. وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط، فإذا جاءنا رجلٌ ابتلي وعَقِدَ النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة، أو خطَبَ امرأة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فنقول: لا تُعَدُّ

(١) المجموع (٧ / ٢٨٤)، المغني (٥ / ١٦٥)، الفروع (٣ / ٢٨٥)، شرح العمدة (ص ٨٨)،

منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٥٨)، الشرح الممتع (٧ / ١٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة، ولكن لو جاءنا يستشير ويقول: هل تُفتونني بأن أخطب أو أعقد النكاح وقد حللت التحلل الأول؟ فنقول له: لا. اهـ أما عند بعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: فلا يجوز، ولا يصح العقد^(١).

* * *

(١) روضة الطالبين (١/٣٢١)، مسلم بشرح النووي (٨/٣٥١)، الروض المربع (١/٤٣)، فتاوى نور على الدرب (٣/١٣١٨)، الشرح الممتع (٧/٣٣٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٦٦).

المبحث الرابع : (إزالة الشعر، وتقليم الأظفار)

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٣٨	١	ما حكم حلق شعر الرأس، أو قصه، أو نتفه على المَحْرَمِ؟
	٢	حكم إزالة شعر سائر البدن، غير الرأس للمُحْرَمِ.
	٣	إذا حلق المَحْرَمُ رأسه كاملاً لعذر: من مرضٍ، أو قملٍ، قبل محلّ الحلق.
٥٣٩	٤	إذا حلق المَحْرَمُ رأسه كاملاً لغير عذر، قبل محلّ الحلق.
	٥	ما هو قَدْرُ الشعر الذي تجب فيه الفدية عند إزالته؟
٥٤٠	٦	غسل المَحْرَمِ رأسه من الجنابة!!
٥٤١	٧	غسل المَحْرَمِ رأسه من غير جنابة.
	٨	إذا حلق المَحْرَمُ شعره ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً.
	٩	إذا كرّر المَحْرَمُ حلق رأسه.
	١٠	إزالة الجلد الزائد من الشفتين وغيرهما.
٥٤٢	١١	الاحتجام للمُحْرَمِ، ومثله بطن الجرح، والتبرع بالدم ونحوها.
	١٢	حكّ الرأس للمُحْرَمِ.
٥٤٣	١٣	تمشيط المَحْرَمِ شعره.
	١٤	ما حكم إزالة الظفر للمُحْرَمِ: بقلع، أو كسر، أو قطع، من اليد أو الرجل؟
٥٤٤	١٥	القَدْرُ الذي تحصل به الفدية في قصّ الأظفار.
	١٦	إذا انكسر ظفره، وتأذّى به، فهل يزيله؟

(أحكام ومسائل إزالة الشعر، وتقليم الأظافر)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	حرام من جميع البدن، إلا من عذر، وفيه فدية أذى.	قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، البقرة: ١٩٦ ولحديث كعب بن عجرة .	بالإجماع كما نقله ابن المنذر والقرطبي وغيرهما (١).
٢	حكمه: كشعر الرأس في التحريم.	قياساً على شعر الرأس، بجامع الترفه.	الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. وخالف: داود وابن حزم، فجوزاه. وهي رواية عن مالك، وقواه ابن عثيمين (٢).
٣	فعله مباح، وعليه الفدية،	لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ﴾	بالإجماع (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٩)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، المجموع (٧/ ٢٤٧)، المغني (٥/ ١٤٥-٣٨١-٣٨٣)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، هداية السالك (٢/ ٦٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، المجموع (٧/ ٢٤٧)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٠٢-٤٠٤)، المغني (٥/ ١٤٥-٣٨٣)، الفروع (٣/ ٢٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ١١٦).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٢٣-٦٢٥)، المجموع (٧/ ٣٦٤)، المغني (٥/ ٣٨١-٣٨٧)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وهي: فدية أذى.	مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، ولحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه .	
٤	فعله حرام، وهو أثم، وتجب عليه فدية أذى.	قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوْكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ،﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾	بالإجماع. كما نقل ذلك ابن المنذر ^(١) .
٥	هو: ما يحصل به إماطة الأذى، وهو حلق جميع الرأس. فشعرة وعشر وعشرون لا يحصل به إماطة الأذى، ولا يُسمَّى حلقاً، لكن لا يحلّ له ذلك، وليس فيه فدية.	لأنه الأقرب لظاهر القرآن. يقول تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾. ولأن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، ويلزم منه	مذهب مالك. وهو اختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. وعند مجاهد وداود وإحدى الروایتين عن عطاء: لا شيء في الشعرة والشعرتان. وعند الجمهور، كالحسن وعطاء وابن عينة والشافعي

(١) بداية المجتهد (١ / ٦٢٣)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع (٧ / ٣٦٤)، المغني

(٥ / ٣٨١ - ٣٨٢)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٦)، الشرح الممتع (٧ / ٢٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		إزالة جزء من الشعر، ولم يُنقل أنه فدى.	وأبي ثور، ورواية عن أحمد وهي المذهب: ثلاث شعرات فصاعداً فيها دم، أما الشعرة والشعرتان فبعضهم قال في الشعرة: مُدٌّ، والشعرتان: مُدَّان من الطعام. وبعضهم قال فيهما قبضةٌ من طعام. وعند أبي حنيفة: حلق ربع الرأس ^(١) .
٦	يجوز له ذلك، بل يجب عليه للجنبانة.	لعدم الدليل على المنع، وللنصوص الدالة على وجوب	بالإجماع ^(٢) .

(١) المدونة (١ / ٤٣٠)، بداية المجتهد (١ / ٦٢٦)، المغني (٥ / ٣٨٢-٣٨٣)، منسك

الشنقيطي (٢ / ٢٧٨)، الشيخ: صالح البليهي، وجهوده العلمية والدعوية (ص ٢٧٢)،
الشرح الممتع (٧ / ١١٩).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٥٦١)، المغني (٥ / ١١٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		تعميم الرأس والبدن، في غسل الجنابة.	
٧	يجوز له ذلك بلا كراهة، على الصحيح.	لحديث ابن عباس، والمسور بن مخزوم رضي الله عنه وهو متفق عليه : البخاري في (المحصر وجزاء الصيد) (٣) : (١٦)، ومسلم في جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٤: ٢٣).	الجمهور: على الجواز. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. خلافاً لمالك: الذي كرهه ^(١) .
٨	سبقنا في مبحث: (الفدية).		
٩			
١٠	مباح، ولا فدية فيه، سواء كان الجلد المزال عليه شعر أم لم يكن.	لأنه زال تبعاً لما لا فدية فيه. لحديث ابن عباس رضي الله عنه	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين.

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٦١)، الاستذكار (٩ / ٤ - ١٠)، المجموع (٧ / ٣٥٥)، المغني

(٥ / ١١٧)، منسك ابن تيمية (ص ٤٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٢٧)، مجموع فتاوى

ابن عثيمين (٢٢ / ١٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحَرَّم. متفق عليه (البخاري ١٦١/٣، ومسلم ٨٦٢/٢)	أما ابن باز فمَنع من ذلك ^(١) .
١١	مباح إذا لم يقطع شعراً، فإن احتاج لقطع الشعر فله قطعه، وعليه الفدية.	لحديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحَرَّم. متفق عليه (البخاري ١٦١/٣، ومسلم ٨٦٢/٢)	الجمهور. واختاره: ابن عبد البر والنووي وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي. وخالف مالك من الأربعة: في مسألة الحجام، فمنعها ^(٢) .
١٢	جائز لكن: يرفق، لئلا ينتف شعراً.	عدم الدليل على التحريم.	بلا خلاف ^(٣) .

(١) المجموع (٢٤٨ / ٧)، المغني (١٢٧ / ٥)، فتاوى ابن باز (١٦٠ / ٢)، مجموع فتاوى ابن

باز (١١٤ / ١٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٧٩ / ٧).

(٢) الاستذكار (١٢٠ - ١٢١ - ١٦٢)، المغني (١٢٦ - ١٢٧)، معالم السنن (١٥٥ / ٢)،

منسك النساء للنووي (ص ١٧)، منسك ابن تيمية (ص ٤٧).

(٣) المجموع (٢٤٨ / ٧)، المغني (١١٦ / ٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١٣	جائز، ويكون برفق، لثلا يتنف شعراً، والأولى له أن لا يفعل؛ لأن المحرم ينبغي له أن يكون أشعث أغبر.	عدم الدليل على التحريم.	الشافعي. واختيار: ابن القيم وابن عثيمين ^(١) .
١٤	حرام، إلا من عذر. وإن أزاله ففيه فدية أذى.	قياساً على إزالة الشعر، ولأن فيه ترفهاً، ولما جاء عن بعض السلف والتابعين في تفسير آية الحج: ﴿ثُمَّ لَيَقَصُوا نَفْسَهُمْ﴾ الحج: ٢٩ في أنها تدل على منع المحرم من أخذ أظفاره.	التحريم والفدية: قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وابن قدامة: الإجماع عليه. وخالف: داود وابن حزم فقالا: إن التقليم ليس من محظورات الإحرام. ونقل مثله عن عطاء وقوَّاه ابن عثيمين ^(٢) .

(١) المجموع (٧ / ٢٤٨)، زاد المعاد (١٩٩ - ٢٠٠)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون

المعبود (٢ / ٣٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٩٢)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٦)، المجموع (٧ / ٢٤٨)، المغني

(٥ / ١٤٦ - ٣٨٨)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٧٨)،

تفسير القرآن الكريم (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٥	ما يكون به إمطة الأذى.	لأنه يصدق عليه أنه أزالها، أو أماط الأذى.	مالك وأصحابه، واختيار: ابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة: فتقليم رجلٍ أو يدٍ بكاملها يوجب الفدية، وإن قَلَمَ أقلَّ من ذلك لزمه صدقة. وعند الحنابلة: في كل ظفر إطعام مسكين، فإن قَلَمَ ثلاثاً فعليه دم ^(١) .
١٦	نعم له أن يزيله بنفسه، وليس عليه فدية.	لأنه بعد الكسر لا ينمو، فهو كحطب شجر الحرم.	له أن يزيله: بالإجماع. وليس عليه فدية: عند الأئمة الأربعة ^(٢) .

* * *

(١) مواهب الجليل (١٦٣/٣)، المجموع (٢٤٨ / ٧)، بدائع الصنائع (٤٢٣)، المغني (٣٨٨ / ٥)، الشرح الممتع (١١٨ / ٧)، وانظر: أقوال العلماء في المسألة في: منسك الشنقيطي (٢٨٥ / ٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤٢٣ / ٢)، المغني (١٤٦ / ٥)، الفروع (٢٦٦ / ٣)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، هداية السالك (٢ / ٢٨٥ - ٦١٨).

المبحث الخامس : (صَيْدُ الْحَرَمِ)

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٤٦	١	حكم قتل الصيد للمُحَرَّم ، أو أَخْذَهُ وَأَكْلَهُ، والإعانة على ذلك، أو التَّسَبُّب في ذلك.
	٢	ما هو الصيد الذي يَحْرُم قتله على المُحَرَّم؟
٥٤٧	٣	قتل الصيد الذي له مثل، وقضى به النبي ﷺ، أو قضت به الصحابة رضي الله عنهم جزاءه؟
٥٤٨	٤	قتل الصيد الذي له مثل، ولم يقض به النبي ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم.
٥٤٩	٥	قتل الصيد الذي لا مثل له، كالعصافير، والجراد.
٥٥٠	٦	ما المراد بالمثلية في الصيد؟
	٧	أقسام الحيوانات (غير الصيد) : من حيث جواز قتلها للمُحَرَّم، وعدم جوازه.
٥٥٢	٨	ما هي الحيوانات التي لا يَحْرُم على المُحَرَّم قتلها؟
٥٥٣	٩	إذا قتل الصيد ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، فما الحكم؟
٥٥٤	١٠	ما حكم تنفير صيد الحرم؟
٥٥٥	١١	إذا قتل الحلال الصيد في الحرم، فهل عليه جزاء؟
	١٢	ما الذي يُقَوِّم في الصيد: المثل، أم الصيد المقتول؟
	١٣	إذا اشترك جماعة في قتل صيد.
٥٥٦	١٤	كسر بيض الصَّيْد، أو إتلافه.
٥٥٧	١٥	إدخال صيد الحِلِّ إلى الحرم، وحكمه بعد ذلك.
٥٥٨	١٦	إذا صدم حمامة بالسيارة، أو وطئها، فهل عليه شيء؟

أحكام ومسائل صيد الحرم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	حرام على المحرم، والحلال. وفيه الجزاء على المحرم: إذا كان عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه.	قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦. وقال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	بالإجماع ^(١) .
٢	هو: كل صيد بري، أو أصله بري، مأكول، أو في أصله مأكول، وحشي، أو في أصله وحشي، كالحمام.	قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦ وحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: نزل الرسول ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، وكان الصعب عداءً سبوقاً صياداً، فذهب وصاد	كونه صيداً: قول أكثر أهل العلم. وكونه برياً، وكونه وحشياً أو أصله وحشي: بإجماع العلماء ^(٢) .

(١) الاستذكار (٤/ ١٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٦٢)، المجموع (٧/ ٢٩٣ - ٣٠٣)، المغني

(٥/ ١٧٩ - ٣٩٥)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٥ - ٧٧)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣١٥).

(٢) المجموع (٧/ ٢٩٦)، المغني (٥/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، هداية السالك (٢/ ٦٤١)، فتح

الباري (٤/ ٢١)، شرح العمدة (٣/ ١٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		حماراً وحشياً وجاء به إلى النبي ﷺ لكن الرسول ﷺ رده، فتغير وجه الصعب ﷺ، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه فقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم) (البخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٢٨٤٥).	
٣	يُخَيَّرُ: بين الإطعام أو الصيام أو المثل. والمثل يرجع إلى ما قضوا به: فالضبع (جعل النبي ﷺ فيه شاة). وحَكَم الصحابة في كُلِّ من: النعامة: بدنة. وحمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل، والتيتل، والوعل فيها: بقرة. والغزال فيه:	لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ المائدة: ٩٥ (جعل النبي ﷺ في الضبع شاة). (أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک) والجزاء فيما حكم به	<u>التخيير بين الثلاثة</u> : قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. وخالف أبو حنيفة فقال: لا مدخل للصيام فيه. <u>والحكم بما قضى به الصحابة</u> ﷺ: هذا قول عطاء والشافعي وإسحاق. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	<u>عنز</u>. والوبر والضب فيه: <u>جدي</u> (وهو الذكر من أولاد المعز، له سنة أشهر). واليربوع فيه: <u>جفرة</u> (وهو ما له أربعة أشهر من المعز). والأرنب فيه: <u>عناق</u> (وهو ما له ثلاثة أشهر ونصف من المعز). والحمامة فيها: <u>شاة</u>؛ لأنها تشبهها في الشرب. والصغيرة كمثلها صغيرها، والكبيرة كمثلها كبيرة.	<u>الصحابة</u> عليهم السلام: لأنهم أعرف بمراد الله ومراد رسوله ﷺ.	والشنقيطي وابن عثيمين. وعند الحنابلة يُجزئ سُبع البدنة وسُبع البقرة فيما يجب في جزائه شاة، وابن عثيمين يرى عدم إجزاء ذلك؛ لعدم المماثلة^(١).
٤	يُخَيَّر بين المثل. والمثل: يَحْكُم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة.	قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مِّنْ سَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ	أبو حنيفة، والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي وابن

(١) المجموع (٧ / ٤٢٧)، المغني (٥ / ٤٠٢)، بداية المجتهد (١ / ٦١١)، شرح العمدة

(٣ / ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣ / ٣٥١-٣٥٣)، الشرح الممتع (٧ / ١٧٣-١٧٤-٢٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وبين تقويمه بمحل الإتلاف، فيشتري بقيمته طعاماً، لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره. أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.	ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ المائدة: ٩٥	عثيمين. <u>والصيام عن إطعام كل مسكين يوماً: هذا ظاهر</u> قول عطاء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين ^(١) .
٥	يكون فيه: القيمة، فيشتري به طعاماً، لكل مسكين مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. كالعصافير، والجراد.	قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ المائدة: ٩٥ ولأن صيام اليوم مقابل إطعام مسكين. وقياساً على كفارة الظهر.	<u>قيمته أو الصيام عن إطعام كل مسكين يوماً: هذا ظاهر</u> قول مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. أما عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك والشافعي

(١) المجموع (٧/ ٤٣٠)، المغني (٥/ ٤١٥)، بداية المجتهد (١/ ٦١٠)، شرح العمدة

(٣/ ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٩)، منهج السالكين ص (١١٩)، الشرح الممتع

(٧/ ١٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			وأحمد والصحيح من مذهب داود: فما دون الحمام ففيه القيمة ^(١) .
٦	المراد: المماثلة في الصورة والخلقة.	قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ والمثل: يقتضي بظاهره المثل الخُلقي الصوري، دون المعنوي.	جمهور العلماء ^(٢) .
٧	تنقسم أربعة أقسام: ١- ما يُستحب قتله للمُحَرِّم وغيره، وهي المأمور بقتلها والمؤذيات: كالحية والعقرب والفأرة والبق .. إلخ. ٢- ما فيه نفع ومضرة:	لحديث: (خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم: الغراب، والجِذَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) (البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦١)	<u>قتل الخمسة</u> : بالإجماع. أما القمل، فمباح قتله في الحرم بالإجماع، لكن مُخْتَلَف في جواز قتل المُحَرِّم له. وتقييد الخمس في الحديث مفهوم عدد، وورد في روايات أخرى

(١) الاستذكار (٤/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٤٢٧)، المغني (٥ / ٤٠٤)، شرح العمدة

(٣/ ٢٩٧-٣٢٣)، وانظر: منسك الشنقيطي (٣/ ٣٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٣٠٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	كالفهد والعقاب والصقر ... إلخ، فإن آذت تقتل، وإن لم تؤذ، فيكره قتلها.	<u>والكلب العقور</u> : قيل هو الكلب المعروف. وعند الجمهور أنه: كل عاٍد مفترس غالباً.	(الحية) و(الذئب والنمر)، ومجمل ما ورد من العدد: تسع.
٣. ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر: كالخنافس والدود والذباب والجعلان ... إلخ، فإن آذت قتلت، وإن لم تؤذ فيكره قتلها.	ولنهي النبي ﷺ عن قتل النملة والنحلة. (رواه أبوداود: الأدب ١٦٤، وابن ماجه: الصيد ١٠، والدارمي الأضاحي ٢٦، وأحمد ١/٣٣٢-٣٤٧)	يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن. ثم اختلفوا في المعنى فقال بعضهم: هي فواسق لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في عموم	وأجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن. ثم اختلفوا في المعنى فقال بعضهم: هي فواسق لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في عموم
٤. ما نهي عن قتله: كالنملة والنحلة ... إلخ، فلا تقتل في الحل ولا في الحرم.	ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). (رواه ابن ماجه: الأحكام ١٧، ومالك في الموطأ الأفضية ٣١، وأحمد في المسند ٥، ٣٢٧)	تحريم القتل، فيدخل كل ما أبيح قتله للحلال في الحرم والحل.	وعند الشافعي: أن الوصف الذي أخرجها كونها لا تأكل، فيكون ما لا يؤكل يجوز قتله إلا ما نهي عن قتله.
		وعند مالك وغيره: أن الوصف الذي أخرجها الإيذاء والإفساد وعدم	

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الانتفاع، فكل ما يحصل منه الإفساد يلحق به ، وما لا فلا. <u>وقتل كل مؤذٍ</u> قول أكثر أهل العلم. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. <u>والحكم في البقية: عند</u> الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. وذهب أبو حنيفة: إلى الاقتصار على ما جاء في النص (الخمس)، والذئب والحية ^(١) .
٨	١- الحيوان الإنسي:	١- لاعتبار الأصل في	١- باتفاق الأئمة الأربعة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٧ - ٦٨)، المبسوط (٤/ ٩٠)، المجموع (٧/ ٣١٦)، المغني (٥/ ١٨٠ - ٣٩٧)، معالم السنن (٢/ ١٥٩)، مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٦٤)، شرح العمدة (٣/ ١٤٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٨)، هداية السالك (٢/ ٦٤١)، فتح الباري (٤/ ٤٤ - ٤٥ - ٤٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٢٧ - ٣٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٦١ - ١٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٩	كالإبل والدجاج، ولو توحشت. ٢ - صيد البحر. ٣ - محرّم الأكل. ٤ - الصّائل.	الإنسي. ٢ - لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المائدة: ٩٦ ٣ - لأنه لا قيمة له، وليس بصيد. ٤ - لأنه مؤذٍ، والمؤذي يُدفع ويُقتل إذا لم يندفع إلا به.	٢ - بالإجماع. إلا في آبار الحرم وعيونه، ففيه خلاف، ورّجّح ابن عثيمين جوازه. ٣ - عند الشافعي، وأحمد. واختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. ٤ - الجمهور ^(١) .
	لا يجب عليه الجزاء.	لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ ينكمّ متعمداً المائدة: ٩٥ فدليل خطابه: أنه لا جزاء على الخاطيء؛ لأن الأصل براءة الذمة.	ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاووس وأبو ثور وأحمد في إحدى روايته وأبو ثور وابن المنذر ودادود. وهو اختيار: الطبري وابن حزم وابن الجوزي والسعدي

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٧)، هداية السالك (٢ / ٦٥٠)، المجموع (٧ / ٢٩٦)،

المغني (٥ / ١٨٠-٣٩٦)، منسك الشنقيطي (٣ / ٣٣٦)، الشرح الممتع (٧ / ١٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	السبيل أو التعليق	ممن قال به
			والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما الجمهور فعندهم: أن المخطئ كالعامد يجب عليه الجزاء ^(١) .
١٠	حرام ، فإن نَفَرَه: فقد عصى وأثم، سواء تلف أم لم يتلف. والتنفير: هو الإزعاج، قال ابن تيمية: مثل أن يقيمه ليقعد مكانه.	لقوله ﷺ: (...) ولا يُنْقَر صيده).	الجمهور. واختاره: النووي وابن تيمية وابن القيم والجاسر وابن عثيمين ^(٢) .

(١) المغني (٥/ ٣٩٦-٣٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٦١١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٦)، شرح العمدة (٣/ ٥٠٥)، فتح الباري (٤/ ٢٦)، تفسير السعدي (ص ٢٤٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣١). ويقول ابن باز: ... وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يُبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات.. اهـ، فتاوى نور على الدرب (ابن باز) ص ١٣٢٣.

(٢) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، فتح الباري (٤/ ٥٥)، هداية السالك (٢/ ٧١٨)، منسك ابن تيمية (ص ٤٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، مفيد الأنام (١/ ١٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١١	نعم عليه الجزاء.	القياس على المُحَرَّم. ولما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنه في ذلك، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغیره.	الجمهور ومنهم: عطاء وطاووس وسفيان الثوري وقتادة وإبراهيم التخفي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعاصم بن عمر وغيرهم. وخالفهم: الحنابلة وأهل الظاهر. وهو اختيار: ابن قدامة، فقالوا: ليس عليه جزاء ^(١) .
١٢	الذي يُقَوِّم: المثل.	قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكْ صِيَامًا﴾ المائدة: ٩٥ فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس رضي الله عنه . كما في البيهقي (١٨٦/٥)	الشافعية ومذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين ^(٢) .
١٣	عليهم جزاء واحد.	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ	الجمهور، كالشافعية

(١) المبسوط (٤/٩٧)، مسلم بشرح النووي (٩/١٢٥)، بداية المجتهد (١/٣٥٨)، المغني

(٥/٣٩٧)، فتح الباري (٤/٢١).

(٢) المجموع (٧/٤٣٠)، المغني (٥/٤١٥)، بداية المجتهد (١/٦١٠)، شرح العمدة (٣/

٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣/٣٤٩)، منهج السالكين ص (١١٩)، الشرح الممتع (٧/١٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
		مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٩٥﴾ المائدة: ٩٥ وهذا يشمل ما لو قتله واحد، أو أكثر.	والحنابلة وغيرهم. واختاره: ابن قدامة. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباہ: على كل واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، إلا أن يكون صيد حرم، فقال أبو حنيفة: عليهم جزاءٌ واحد ^(١).
١٤	فيه القيمة.	لورود ذلك عن بعض الصحابة: كعمر وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه. (مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤، ومصنف عبد الرزاق ١/٤٢٠، وسنن البيهقي ٢٠٨/٥)	الجمهور. واختيار: ابن قدامة والجاسر والشنقيطي. وعند المالكية: فيه عُشر قيمة الأم ^(٢).

(١) المجموع (٤٣١/٧)، المغني (٥/٤٢٠)، بداية المجتهد (١/٦١٠)، الحاوي (٤/٣٢٠).

(٢) المبسوط (٩٧/٤)، الشرح الكبير (٨٤/٢)، بداية المجتهد (١/٦١٠)، المجموع (٤٣١/٧)، المغني (٥/٤١٠)، مفيد الأنام (١/١٦١)، منسك الشنقيطي (٣/٣٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١٥	لا يَحْرُم، ويُعتبر حلالاً، فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه.	ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنه من إباحته لذلك، فعن صالح بن كيسان قال: (رأيت الصَّيْد يُباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٨١) (٤/٤٢٦) وعن هشام بن عروة قيل له: إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال: (وما علم ابن أبي رباح؟، هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري والدباسي في الأقفاص - يعني ابن الزبير رضي الله عنه -). والأصل: الجواز والحل.	مالك والشافعي في قول وداود. وهو قول عمرو بن دينار وقول لعطاء، ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي ثور وابن المنذر. واختاره: وابن حزم والزركشي وابن باز وابن عثيمين.
			أما عند: أبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد. وهو قول: ابن عمر وابن عباس وعائشة وقول لعطاء، ومجاهد وطاووس وإسحاق والثوري. واختيار: ابن قدامة والجاسر.
			فقالوا: يَحْرُم إدخاله للحرم، وإذا أدخله فيجب إرساله، ولا يجوز ذبحه، فإن تلف في يده، أو

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			أثلفه: ضمنه، فإن أدخله مذبوحاً: جاز أكله ^(١) .
١٦	إن تعمّد وطئها أو صدمها فعليه الكفارة، وإن لم يتعمّد فلا شيء عليه.	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَيَنْكُم مَّتَعِمّاً فَجَزَاءٌ يُقْتَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	اختيار: ابن باز ^(٢) .

* * *

(١) المبسوط (٤/٩٨-٨٩)، المغني (٥/١٨٠-١٨١)، مواهب الجليل (٤/٢٦١)، المجموع

(٧/٤٩١-٤٩٣)، المحلى (٧/٢٤٨)، إعلام الساجد (ص ٥٥)، مفيد الأنعام (١/١٦٤)،

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٩٦)، فتاوى ابن باز (٢/٣٠٨)، الشرح الممتع (٧/١٤٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (ابن باز) ص ١٣٢٣.

المبحث السادس : (اللباس)

البرانس: جمع بُرُوس، بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه، ملتزق به (كلباس المغاربة).

المنطقة: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، ما يُشدُّ على الوسط، قطعة من الثياب، تلبسها المرأة، وتشدُّ وسطها، فتُرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرُّ إلى الأرض... ويلبسها الرجل أيضاً، والمنطقة بلغة اليمن، سُميت بذلك لأنها تلي عَجَزَ المَتَنَّق.

الثَّبان: بضم التاء، بعدها باءٌ مشددة، وهو: سراويل قصيرة، بغير أكمام، تستر العورة المغلظة.

القَبَاء: بفتح القاف والباء، هو ثوبٌ واسعٌ، له أكمام، مفتوح الوجه. (يشبه: البشت).
الحُرَّة والحُجْزَة: بحذف الجيم وإثباتها، حيث يُثنى طرفُ الإزار في لَوثِ الإزار، وجمعُه حُجْرَاتٌ، ويُجمَعُ أيضاً على حُجَزٍ، وهي التي تُجعل فيها التَّكَّة.
والتَّكَّة: رباط السراويل.

الوَرَس: نباتٌ يكون باليمن، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.
الهَمِيَان: بكسر الهاء، مُعَرَّبٌ، يُشبه تَكَّة السراويل، تُجعل فيه النفقة، ويُشدُّ في الوسط، وقيل هو التَّكَّة، وقيل: هو المنطقة (*).

(*) انظر: تاج العروس، القاموس المحيط، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، النهاية في غريب

الأثر، القاموس الفقهي، فتح الباري (٣/ ٤٦٤-٤٦٥).

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٦٢	١	ما الذي يحرم على المُحَرِّم (الذكر) لبسه من اللباس؟
	٢	من لم يجد إزاراً، أو تعذر عليه لبسه عند الإحرام (ویدخل فيه من ركب الطائرة وثياب إحرامه موجودة في الحقيقة في جوف الطائرة) فماذا يفعل؟
٥٦٤	٣	من لم يجد نعلين، أو لم يستطع لبسهما، فهل يجوز له أن يلبس الخفين؟
	٤	إذا لبس المُحَرِّم السراويل: لعدم الإزار، أو تعذر استعماله، أو لبس الخفين عند: عدم النعلين، أو تعذر لبسهما. فهل عليه فدية؟
٥٦٥	٥	هل له أن يلبس الخف المقطوع، مع وجود النعلين؟
	٦	هل يقطع الخفين إذا لبسهما بدل النعلين؟
٥٦٦	٧	الالتحاف والانتاز بقميص، أو جبة، أو لف عباءة على الجسد، بصفة لا تلبس على مثلها عادة، للمُحَرِّم قبل التحلل الأول.
	٨	ما الذي يُقاس على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه من اللباس؟ وما الضابط في ما يحرم لبسه من الثياب؟
٥٦٧	٩	ماذا يلبس المُحَرِّم (الذكر) عند إحرامه؟
٥٦٨	١٠	إذا تأذى المُحَرِّم بـ (الحروق) بين فخذه، وشقَّ عليه ذلك، فماذا يفعل؟
٥٦٩	١١	حكم لبس قُفَازي اليدين (للرجل) خلال الإحرام.
	١٢	لبس المُحَرِّم: للحذاء المخروز (الذي فيه خيوط)، والتقلد بسيف، أو ربط بطنه بحزام، أو تعليق قربة على كتفه. ومثله: لبس الساعة،

الصفحة	رقمها	السؤال
		والخاتم، وسماعة الأذن، ونظارة العين، وتركيبه الأسنان، وتقلدُهُ بفرد.
٥٦٩	١٣	عقد المُحَرَّم رداءه على صدره، وتشبيكه بمشابك.
٥٧٠	١٤	الجوارب للرجل حال الإحرام.
	١٥	لو لبس المُحَرَّم أحد الألبسة المُحرَّمة عليه، إما نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً، أو اعتقد بأن عمرته قد انتهت، ثم تبين له خلاف ذلك، فماذا يعمل؟ وما هو قدر اللبس الذي تجب به الفدية؟
٥٧١	١٦	المُحَرَّم إذا لم يجد رداءً !!
	١٧	لو كان فيه جرح، فهل له أن يشدَّ عليه خرقة؟ ومثله من يضع على ركبته رباطاً؛ لأنها تؤلمه.
٥٧٢	١٨	عقد المُحَرَّم لإزاره، وخياطته.
	١٩	إذا طرح (القباء)، ومثله: (الجُبَّة، والقميص، والبشت، والفروة ...) ونحو ذلك، على كتفيه، أو تغطَّى به، فما الحكم؟
٥٧٣	٢٠	هل للمُحَرَّم لبس ما يُصنع على قَدْر القدم، ويسترها ستر إحاطة. كالنعلين الذين يغطيان القدم بسيورهما، أو الخفين دون الكعبين، ومثلها: الكنادر؟
٥٧٤	٢١	لُبْس المَخِيط لرجال الأمن المُحَرَّمين.

(أحكام ومسائل اللباس)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يَحْرُمُ عليه: الذي مَسَّهُ طيبٌ من اللباس، والقميص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، وما كان في معناها من مَخِيط الثياب.	سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .	باتفاق العلماء ^(١) .
٢	يلبس السراويل ولا يفتقها . أما الإحرام في الطائفة : فالأصل : أنه يلبس لباس الإحرام قبل الصعود للطائفة، أو يغتسل في بيته، ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب الطائفة، لبسها. فإن نسي ملابس الإحرام	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). متفق عليه (البخاري : ٥٨٠٤ - ومسلم : ٢٧٩٤ ، واللفظ للبخاري)	<u>لبس السراويل عند تعذر لبس الإزار أو فقدته قول:</u> عطاء والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. بل قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك). <u>وعدم فتق السراويل:</u> قول أكثر الشافعية

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٦)، المغني (٥ / ١١٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، شرح

النووي على مسلم (٨ / ٣٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	في جوف الطائفة فإنه يخلع الثياب العليا والعمامة ويُقَي السراويل ولا يفتقها، ولا يخلع الثياب الداخلية ويكشف رأسه، ويجعل الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، فيلفه على بدنه، ويلبِّي، فإذا نزل، فليبادر بلبس الإزار، وليس عليه شيء. فإن أبقي ثيابه عليه وأحرم فهو أولى من مجاوزة الميقات بلا		وأحمد. واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. والجمهور على أنه يجب الفتق. وعند أبي حنيفة ومالك: منع السراويل مطلقاً. <u>واللبس في الطائفة</u> اختيار: السعدي ومحمد ابن إبراهيم وعبد الله الجاسر وابن باز وابن عثيمين^(١).

(١) الاستذكار (١٦/٤)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، المجموع (٧/ ٢٥٩-٢٦٠)، المغني

(٥ / ١٢٠)، معالم السنن (٢/ ١٥٣)، شرح العمدة (٣ / ٢١)، منسك ابن تيمية (ص ٣٧)، فتح

الباري (٤/ ٦٩)، حاشية الروض (٤ / ١٢)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصصية (ص ١٨٥-

١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنعام (١/ ٧٣)، فتاوى نور على الدرب لابن

باز (٣/ ١٣٠١-١٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٣-١٤٩-١٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	إحرام، لكن عليه الفدية للبسه المخيط، وفدية أخرى إن لم ينزع العمامة من على رأسه.		
٣	نعم يجوز له لبس الخفين.	حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق. ولأن ما لا يمكن استعماله: كالمعدوم.	جمهور العلماء. بل قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك ^(١) .
٤	لا ليس عليه فدية.	حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس رضي الله عنه قالاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين). رواه البخاري (اللباس: ١٤ - ٣٧)، ومسلم	الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود، وهو قول الجمهور. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. <u>وخالف مالك في</u> السراويل فقال: على كل من لبس السراويل فدية.

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، المغني (٥ / ١٢٠)، فتح الباري (٣ / ٤٧١)، والشيخ ابن

عثيمين قال: الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، أما إذا لم يكن محتاجاً كما

في وقتنا الحاضر، فلا يلبس. اهـ الشرح الممتع (٧ / ١٣٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		(الحجج: ٤ - ٥) وظاهره أن من لم يجد إزاراً فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينها النبي ﷺ؛ ولأن البيان لا يجوز تأخير عن وقت الحاجة إليه.	وخالف أبو حنيفة وأصحابه في الخفين والسراويل فقالوا: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس ^(١) .
٥	ليس له لبسه، وإن لبسه فعليه فدية.	لأن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدلّ على أنه لا يجوز مع وجودهما.	مالك وأحمد وأبو ثور، وهو قولٌ للشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي ^(٢) .
٦	لا يقطعهما، والحكم بالقطع منسوخ.	حديث ابن عباس ؓ في حجة الوداع ولم يذكر النبي ﷺ القطع.	رؤي عن علي، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم، وهو المشهور عن

(١) المجموع (٧ / ٢٦٦)، المغني (٥ / ١٢٠)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٧)، مسلم بشرح

النووي (٨ / ٣٢٦)، الاختيارات لابن تيمية (١ / ٤٨٤)، منسك الشنقيطي (٢ / ٣٠٣)،

فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣ / ١٣٠٢)، الشرح الممتع (٧ / ١٣٦).

(٢) المغني (٥ / ١٢٢)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، منسك الشنقيطي (٢ / ٣٠١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الإمام أحمد. واختار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. والجمهور: على وجوب القطع ^(١) .
٧	يَصَحُّ كُلُّ هَذَا.	ليس مما ورد في النص، ولا في معناه.	قال ابن تيمية: باتفاق الأئمة الأربعة ^(٢) .
٨	يُقَاسُ عَلَيْهِ: كُلُّ مَخِيطٍ على البدن، أو جزء منه. والضابط فيما يَحْرُمُ لبسه: كل ما هو معمولٌ، وملبوسٌ على قَدَرٍ البدن، أو قدر عضوٍ منه،	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وغير المذكور في الحديث يدخل في معناه.	باتفاق العلماء ^(٣) .

(١) المغني (٥ / ١٢١)، المجموع (٧ / ٢٦٥)، شرح العمدة (٣ / ٣٩)، منسك ابن تيمية

(ص ٣٧)، الفروع (٣ / ٢٧٤)، فتح الباري (٤ / ٦٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٩٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٩)، منسك ابن تيمية (ص ٣٧)، هداية السالك

(٢ / ٥٧٢)، المغني (٥ / ١٢٠).

(٣) المجموع (٣ / ٣٤٥) (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، المغني (٥ / ١١٩)، بداية المجتهد

(١ / ٥٥٦)، شرح النووي على مسلم (٨ / ٣٢٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٣٨)، الشرح

المتع (٧ / ١٤٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	بحيث يُحيط به، إما بخياطة، أو غيرها، كنسج ونحوه. فيحرم لبسه اللبس المعتاد له. ولهذا عبر بعض الفقهاء بقولهم: (المَخِيطُ المُحِيطُ)، أما لو وَضَعَهُ وضِعاً، فليس عليه شيء.		
٩	السنة: أن الرجل يُحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، ويجوز أن يُحرم في جميع أجناس الثياب المباحة: من القطن والكتان والصوف، ويجوز أن يُحرم في	لفعله ﷺ. والأولى من الألوان الأبيض: لفعله ﷺ، ولقوله: (خير ثيابكم البيضاء، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم). (أبو داود في سننه، اللباس: ٣٣٥ / ٢،	الأئمة الأربعة ^(١) . إلا أن النووي نصَّ على كراهة الثوب المصبوغ بغير طيب.

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٥)، المجموع (٧ / ٢١٧ - ٢٥٠)، مسلم بشرح النووي (٨ / ٣٢٧)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٩)، الفروع (٣ / ٣٣٠)، حاشية الروض (٣ / ٥٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الأبيض وغير الأبيض من الألوان الجائزة، لكن الأبيض هو الأفضل.	والترمذي، الجنائز: ٢١٥/٤، والنسائي، الزينة ٢٩/٤، وابن ماجه، الجنائز: ٤٧٣/١، وأحمد في المسند: (٢٤٧/١) <u>وجواز غير الأبيض:</u> لحديث يعلي بن أمية قال: (طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر). رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي	
١٠	يجوز له أن يلفّ على فخذة لفافة ويربطها من فوق. وليس عليه فدية. فإن لم يتمكن، فله أن	لأن اللفافة ليست من لبس المخيط. والفدية عند لبس السراويل: قياساً على	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين ^(١) .

(١) المجموع (٢٥٩/٧)، المغني (١٥١/٥)، الفروع (٤٥١/٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلبس السراويل، ولكن عليه الفدية.	خلق الرأس.	
١١	يَحْرُم عليه ذلك، ولكن يجوز له أن يستر يديه بغطاء، أو لفافة إن احتاج، وليس عليه شيء.	لأنه داخل في معنى الألبسة المُحرَّمة على المُحرَّم في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفها لا يُعتبر لبساً لها.	تحريم لبس القفازين للرجل: بلا خلاف بين العلماء ^(١) .
١٢	كلها لا بأس بها للمُحرَّم.	لأنها لا تدخل في المنهي عنه: لا لفظاً، ولا معنى.	<u>الأفعال الأولى</u> : ذكر النووي أنها جائزة بلا خلاف. <u>ولبس الساعة ... إلخ</u> . اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .
١٣	يجوز. لكن لا يُبالغ بالتشبيك فيكون كالقميص.	لأنه لم يخرج عن كونه رداءً، ولا يُعدُّ مَخِيطاً.	بعض الشافعية، وإمام الحرمين والغزالي. واختاره: ابن تيمية وابن عثيمين.

(١) المجموع (٧ / ٢٥٧)، المغني (٥ / ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٩٧)، الشرح

المتنع (٧ / ١٥٤).

(٢) المجموع (٧ / ٢٥٥)، الشرح المتنع (٧ / ١٥١ - ١٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وذهب أبو حنيفة إلى كراهة عقده كراهة تنزيه. والجمهور: على المنع من عقده وتشبيكه. واختاره: ابن قدامة ^(١) .
١٤	حرام، ويجوز أن يستر قدميه بغيرهما، بلا لبس.	الإجماع.	بإجماع أهل العلم ^(٢) .
١٥	يجب أن ينزعه في الحال، ويكون نزعه له نزعاً معتاداً، وليس عليه فدية، إلا إن استدام لبسه. واستدامة اللبس - ولو لحظة - مادام عالماً: لا تجوز.	(لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أحرم وعليه جبة أن ينزعها) كما ثبت في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية ولم يأمره بفدية؛ لأنه كان جاهلاً، فجرى مجرى الناسي. والحديث أخرجه :	عطاء والثوري وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو مذهب الشافعية ومالك وأحمد والمشهور من مذهب الحنابلة واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. إلا أن مالكا يشترط الانتفاع باللبس، قال:

(١) المجموع (٧ / ٢٥٦)، المغني (٥ / ١٢٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٣٩ - ٤٠)، الشرح

الممتع (٧ / ١٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٣٥).

(٢) المجموع (٧ / ٢٥٨)، المغني (٥ / ١١٩). وانظر: الشرح للممتع (٧ / ١٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		[البخاري ٢ / ١٦٧، ومسلم ٢ / ٨٣٦ - [٨٣٨ ولزوم الفدية مع الاستدامة: لزوال عذره.	حتى لو خلعه في الحال ولم يتنفع بلبسه فلا فدية. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية في اللباس إلا بلباس يوم كامل أو ليلة كاملة، وفيما دون ذلك تلزمه الصدقة ^(١) .
١٦	يجوز أن يبقى بلا رداء، حتى في حال الصلاة، إلا إن كان في كشفه لظهره وصدره ضرر من بردٍ ونحوه. فيلتفّ بالقميص ولا يلبسه، فإن احتاج للباس القميص يلبسه، ويفدي.	لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.	اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .
١٧	يجوز، وليس عليه فدية.	<u>الجسد</u> : يجوز؛ لأنه لا	الشافعية والحنابلة.

(١) الاستذكار (٣٣/٤)، المجموع (٣٨٣-٣٨٤ / ٧)، المغني (١٠٩ / ٥ - ٣٨٩)، الاختيارات

(١ / ٥٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣٤ / ١٦)، الشرح الممتع (١٥٥ - ١٥٦).

(٢) المغني (١١٩ / ٥)، الشرح الممتع (١٣٦ / ٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	إلا في الرأس فإن فيه الفدية، ولا يَأْتُم.	يَحْرُم ستره بغير مَخِيطٍ ملبوس. <u>والرأس: لا يجوز؛</u> لحرمة تغطيته. <u>ولا يَأْتُم: للعدر.</u>	واختيار: النووي وابن قدامة وابن عثيمين ^(١) .
١٨	جائز. وانظر مبحث: (فرائد وفوائد في المناسك) من هذا الكتاب في مسألة الإزار المخاط من جميع جوانبه.	لأنه لا يخرج عن كونه إزاراً، ولأنه من مصلحة الإزار.	الجمهور: كالشافعية والإمام أحمد. وحكى ابن تيمية: الإجماع على جواز عقده ^(٢) .
١٩	يجوز إذا لم يُدْخَل يديه في كُمِّيه، ويلبسه مقلوباً.	لأنه لا يُعْتَبَر مَخِيطاً على هذه الصفة، فالناس من عادتهم أنهم لا يلبسونها على هذه الصفة.	الحسن وعطاء وإبراهيم وأبو حنيفة والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. وحكى ابن تيمية: اتفاق الأئمة الأربعة على جواز

(١) المجموع (٧/ ٢٥٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٤)، المغني (٥/ ١٥١)، الفروع

(٣/ ٤٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٩).

(٢) المجموع (٧/ ٢٥٥)، المغني (٥/ ١٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٠١)،

مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ذلك، وقال: ... ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه. اهـ ^(١) .
٢٠	نعم، ولا يجب قطع سير النعل وعقبها. فيجوز له لبس كل هذه إذا كانت دون الكعبين ولا تغطيهما، سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما.	لأن النبي ﷺ قال للذي يلبس الخفين: (يقطعهما أسفل من الكعبين). (رواه أحمد: ٥٥٠٣). ولأن ذلك معتاد في النعل؛ ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين.	الحنفية ورواية عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز. وابن عثيمين: يرى بأن الكنادر لا يجوز لبسهما، ولو كانت تحت الكعبين؛ لأن ظاهر السنة العموم: (ولا الخفين). وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة ^(٢) .

(١) المغني (٥ / ١٢٩)، الاستذكار (٤ / ١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ - ١١٠)،

منسك شيخ الإسلام ص (٣٧ - ٣٨)، بدائع الصنائع (٢ / ٤١٣)، فتح الباري (٣ / ٤٧٣)،

الشرح الممتع (٧ / ١٣١).

(٢) فتح القدير (٢ / ١٤١)، نهاية المحتاج (٢ / ٤٤٩)، المغني (٥ / ١٢٣)، إيضاح الإيضاح

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢١	يجوز لهم ذلك، ويَقْدُونَ.	للضرورة، وقياساً على حلق الرأس لعذر.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن قدامة: ومتى احتاجوا - يعني المسلمين - في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدرع والمغفر: فعلوا، وعليهم الفدية؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برده. اهـ ^(١)

* * *

(٢/ ٥٩٢ - ٥٩٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٠/ ٢٦)، تهذيب السنن (٣/ ٣٤٨)،

فتاوى ابن باز (١/ ٢٥٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/ ١٣١٣)، مجموع فتاوى ابن

عثيمين (٢٢/ ١٣٧).

(١) المغني (٥/ ٢٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠).

المبحث السابع : (لباس المَحْرَمَةِ وحَلِيِّهَا)

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٧٦	١	ماذا تلبس المرأة حال الإحرام؟ وما هي الألبسة التي تحُرِّمُ عليها؟
	٢	هل تلبس المرأة ما يكون على قدر اليدين (كالفازين) حال إحرامها؟
٥٧٧	٣	لبس النقاب للمرأة المَحْرَمَةِ.
٥٧٨	٤	لبس الجوارب والخفين للمرأة حال الإحرام.
	٥	ما حكم البرقع للمرأة المَحْرَمَةِ؟
	٦	النقاب للمرأة حال طوافها، وهي غير مَحْرَمَةٍ.
	٧	لبس الخلخال والسوار وسائر الحلبي للمَحْرَمَةِ.
٥٧٩	٨	هل يجوز ربط غطاء الوجه للمرأة حال الإحرام.

* * *

(أحكام ومسائل لباس المُحرمة وحليها)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	تلبس ما شاءت، ما عدا: القفازين والنقاب وما مسّه زعفران أو وَرْس (طيب). وتلبس أي لونٍ من الثياب شاءت، ما لم يكن زينة وفيه فتنة.	حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّه الورد والزعفران من الثياب). رواه البخاري (الحج ٢ / ٢١٤ - ٢١٥)، والزيادة لأبي داود (المناسك ٢ / ١٦٥).	بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة المُحرمة لبس القميص، والدُّرع، والسراويل، والحُجُمُر، والخفاف. اهـ ^(١) .
٢	يُحرّم عليها ذلك. ولكن لها أن تغطي كفيها بغير ذلك: مثل العباءة، أو ثوبٍ له أكمام طويلة ونحوه. وإن لبست القفازين: فعليها الفدية.	لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.	رُوي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي ومالك وإسحاق وهو قولٌ للشافعي، وهو رأي الجمهور. واختاره: ابن

(١) المجموع (٧ / ٢٥٠)، المغني (٥ / ١٤٤ - ١٤٥)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)،

منسك النساء للنووي ص (١٤)، مراتب الإجماع (ص ٧٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عبد البر والنووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ورخص فيه: الثوري وأبو حنيفة وهو قول للشافعي، ومروي عن سعد بن أبي وقاص ^(١) .
٣	حرام، حتى لو كان فوقه غطاء. ولكن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع.	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.	بلا خلاف ^(٢) .

- (١) فتح القدير (٢/ ٢٤١)، الاستذكار (٤/ ١٦)، المجموع (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٩)، المغني (٥/ ١٥٨ - ١٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٩)، منسك النساء للنووي ص (١٤)، شرح العمدة (٣/ ٢٧١)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٢/ ٣٤٤ - ٣٥٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٠).
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٦) وما بعدها، المغني (٥/ ١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٣)، وانظر: منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣) وما بعدها، الحج للطيار ص (٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	جائز.	لأن المرأة عورة؛ ولعدم الدليل على التحريم.	رواية عن أحمد. واختيار: ابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٥	حرام.	ثبت عن: سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن . ولأنه أقوى من النقاب.	باتفاق العلماء ^(٢) .
٦	جائز بلا كراهة.	لأن عائشة - رضي الله عنها - طافت وهي منتقبة. (ذكره في المغني)	الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. واختاره: ابن قدامة. وكبره: طاووس وجابر ابن زيد، وهو مذهب الشافعية ^(٣) .
٧	جائز لها ما دام حلياً مباحاً، ما لم يصل حدّ الإسراف، ولكن تستره	في صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٥ / ٣ : (ولم ترَ عائشة بأساً بالحلي	الحنفية وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها .

(١) شرح العمدة (٣ / ٢٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٢)، الشرح الممتع

(٧ / ١٣٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٩٧).

(٢) الاستذكار (٤ / ١٥)، المغني (٥ / ١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٣).

(٣) المجموع (٨ / ٦٠)، المغني (٥ / ١٥٥)، شرح العمدة (٣ / ٢٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عن الرجال.	والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة). ولعدم الدليل على المنع.	واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين ^(١) .
٨	نعم يجوز إذا كان لا يمسك إلا بشدّه أو ربطه.	لعدم الدليل على المنع.	اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .

* * *

(١) المغني (٥ / ١٥٩)، الفروع (٣ / ٣٣٤)، الإنصاف (٣ / ٤٥٥)، منسك الشنقيطي

(٢) (٢٩٦ / ٧)، الشرح الممتع (٧ / ١٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٩٤).

المبحث الثامن : (الطَّيِّب، والدَّهْن، ونحوهما)

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٨٢	١	حكم استعمال المُحْرَم للطيب حال إحرامه، في الثياب أو البدن، بأكلٍ أو شربٍ أو غيرها.
	٢	لو كان على المُحْرَم طيبٌ في ثيابه، أو تطيَّب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فماذا يعمل؟
٥٨٣	٣	شمَّ الطَّيِّب للمُحْرَم.
٥٨٤	٤	مسَّ المُحْرَم للطيب.
	٥	جلوس المُحْرَم على فراشٍ مطيَّب، أو أرضٍ مطيَّبة.
٥٨٥	٦	لو كان المُحْرَم (أخشم) أي لا يشم، فاستعمل الطيب.
	٧	إذا وقع على ثياب المُحْرَم طيب (بلا قصد) وتعدَّرت إزالته، أو لم يجد ما يُزيله به، فما الحكم؟
	٨	ما هو قَدْر الطَّيِّب الموجب للفدية على المُحْرَم؟
٥٨٦	٩	المناديل المبلَّلة بالطَّيِّب، وماء الورد للمُحْرَم.
	١٠	* مزيل العرق، ومعجون الأسنان، والصابون . * النعناع والفواكه .. إلخ.
	١١	حكم تطيِّب المُحْرَم (الرجل والمرأة) لملابسه وبدنه عند الإحرام.
٥٨٧	١٢	إذا مسح المُحْرَم الحَجَرَ الأسود، أو الركن اليماني وكان مطيَّباً، فما الحكم؟

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٨٨	١٣	إذا طُبِّخ ما فيه طيب، كالزعفران، فهل يَحْرَم على الْمُحْرِم؟
	١٤	الدُّهْن لِلْمُحْرِم.
٥٨٩	١٥	الكُّحْل لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَالِ الْإِحْرَام.

* * *

(أحكام ومسائل الطيب والدُّهن ونحوهما)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	يَحْرُمُ عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، ولا يجوز له أن يأكله، أو يكتحل به، أو يشربه، (كالزعفران). فإن فعل شيئاً من ذلك: وجبت عليه الفدية.	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ولا يلبس من الثياب ما مسّه زعفران أو وزّس). [البخاري (٣ / ٤٠١)، مسلم (٨ / ٧٣) كلاهما. في الحج]	بلا خلاف ^(١) .
٢	نسكه صحيح، ويجب عليه أن يغسل الطيب في الحال، ويقطع استدامته. ويجوز له أن يياشر الغسل بنفسه، وليس عليه فدية، فإن أّخر ذلك عن	لأن النبي ﷺ قال للذي رأى عليه خلوقاً: (أما الطيب الذي بك فاغسله) (البخاري ٢ / ١٦٧، مسلم ٢ / ٨٣٦-٨٣٨)	عطاء والثوري وإسحاق وداود، ومذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن حزم والنووي وابن قدامة وابن

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٩)، المغني (٥ / ١٤٠ - ٣٨٩)، المجموع (٧ / ٢٦٩ - ٢٧١)،

الإجماع لابن المنذر ص (٦٥).

المسألة	الحكمم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قسأل به
	زمن الإمكان: فعليه فدية.	ولأنه زال عذره، وغسله: تركه له، فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه، فأراد الخروج.	تيمية وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٣	١- إن شتمه بلا قصد: فلا بأس. ٢- إن تقصّد شتمه، لا للتلذّذ به، أو الترفّ به، بل ليختبره: هل هو جيد أو رديء؟ فلا بأس به. ٣- إن قصد شتمه للتلذّذ به، فالصحيح: أنه حرام، وعليه الفدية.	١- لأن الشتم ليس استعمالاً. ٢- لأن الشتم ليس استعمالاً. ٣- لحصول الترفه.	١- بلا خلاف. ٢- اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. ٣- قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

(١) المجموع (٧ / ٢٧٥-٣٣٨)، المغني (٥ / ٣٩٠-٣٩٢)، المحلى (٥ / ٢٩١)،

الاختيارات (١ / ٥٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٣-١٣٤)، الشرح الممتع

(٧ / ٢٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والفدية: عند الحنابلة. واختاره: ابن قدامة ^(١) .
٤	١- إذا كان مسّه للترّفه، وكان مما يلزق في اليد، فهو حرام، وعليه فدية. ٢- إذا كان لغير الترفه، فلزق بيده، كما إذا قلبه ليشتره، فلزق بيده، جاز، وليس عليه فدية. ٣- إذا كان مما لا يلزق باليّد، فجائز، ولا فدية عليه.	١- لعموم النهي عن الطيب للمُحرّم. ٢- لعدم قصد الترفه، ولحاجة التجارة. ٣- لأنه غير مستعملٍ للطيب.	١- الجمهور. ٢- بعض الحنابلة. واختاره: ابن حزم، وهو مقتضى كلام ابن القيم. ٣- الحنفية، والأصح عند الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة ^(٢) .
٥	يحرّم، وعليه الفدية إن كان عالمًا به، إلا إن كان	لأن هذا نوعٌ من استعمال الطيب.	الحنفية والمالكية، والمنصوص عن

(١) الاستذكار (٤/ ٣٤-٣٥)، المغني (٥/ ١٤٢-١٥٠)، المجموع (٧/ ٢٧١)، الإنصاف

(٣/ ٤٢٦)، شرح العمدة (١/ ٨٨-٨٩)، منسك ابن تيمية (ص ٤٦)، زاد المعاد

(٢/ ٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٩-١٤٠)،

الطيب وأثره في الأحكام ص (١٦٠-١٦٦).

(٢) المغني (٥/ ١٤٢)، الطيب وأثره في الأحكام ص (١٧٩-١٧٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بينه وبينه حائل صفيق.		الشافعي، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة ^(١) .
٦	تجب عليه الفدية وإن لم يتنفع به.	للعوم.	بلا خلاف ^(٢) .
٧	لا فدية عليه، ولا إثم. ولو أزاله وبقي لونه، فلا يضره.	لأنه جرى مجرى المكروه على الطيب ابتداءً.	الشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة ^(٣) .
٨	يستوي قليله وكثيره في وجوب الفدية. ولا فرق بين أن يكون في البدن أو الرأس، ولا بين أن يُطَيَّب عضوًا منه، أو أقل، أو أكثر.	لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء.	الجمهور: منهم مالك والشافعي وأحمد. واختيار: ابن قدامة. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل، وفيما دون ذلك تلزمه الصدقة ^(٤) .

(١) المغني (٥ / ١٤٣ - ١٤٤)، الطيب وأثره في الأحكام ص (١٨١ - ١٨٠).

(٢) المجموع (٧ / ٢٧٣).

(٣) المجموع (٧ / ٣٤٠)، المغني (٥ / ١٤٣ - ٣٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ١٩٤)، مواهب الجليل (٣ / ١٥٨)، المجموع (٧ / ٢٨١)، المغني

(٥ / ٣٨٩)، منسك الشنقيطي (٢ / ٣١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٩	كلها حرام عليه، إلا إذا حلَّ التحلل الأول.	لأنها طيب، فداخله في النهي.	اختيار: ابن عثيمين ^(١) .
١٠	* جائزة، ما لم يكن فيها طيب، وإن تركها تورعاً فحسن. * جائز وحلال: أكلها وشمها.	لأن هذه نكهات، وليست طيباً.	* اختيار: محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. ونصَّ النووي على تحريم دواء العرق الذي فيه طيب. * بلا خلاف ^(٢) .
١١	الملابس: لا يجوز له تطيبها ولبسها. أما البدن: فتطيبه سنة، وله استدامته في بدنه بعد الإحرام. ولا يضربه إذا انتقل عن	لقوله ﷺ: (لا يلبس المحرم ثوباً مسّه الزعفران). رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) ولحديث عائشة رضي	<u>تحريم تطيب الملابس:</u> قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) المغني (٥/ ١٤١)، منسك النساء للنووي (ص ١٥)، شرح العمدة (٣/ ٩٠)، فتاوى ابن

إبراهيم (٥/ ٢٢٥)، منسك الشنيطي (٢/ ٣٣٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣١)،

مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٥-١٥٩)، وانظر: الفروع (٣/ ٢٧٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	مكانه، كما لو مسح رأسه عند الوضوء. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، إلا إن المرأة يكون طيبها خفيفاً ليس له رائحة ظاهرة حتى لا تحصل الفتنة بها. فإن حصل محذور من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، كالسيارة مثلاً فيُمنع.	الله عنها : (كأني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم). البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٨٩)	والجمهور: على جواز استدামته في البدن بعد الإحرام. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين: على جواز استدামته في الثياب بعد الإحرام، ما لم ينزعه، قال ابن القيم: للسنة الصحيحة. والتفصيل في طيب المرأة اختيار: ابن باز ^(١) .
١٢	إذا كان يعلم: فيَحْرُم عليه. وإذا كان لا يعلم: فلا إثم	لنهى المُحْرِم عن الطيب.	اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .

(١) الاستذكار (٣١/٤)، المجموع (٢١٨/٧)، المغني (٧٧/٥ - ٨٠)، زاد المعاد

(٢/٢٤٢)، فتح الباري (٣/٤٦٢ - ٤٦٦)، حاشية الروض (٣/٥٥٠)، الروض المربع

(٥/٧١)، مفيد الأنام (١/٩٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٨)، فتاوى نور على الدرب

(٣/١٣١٦)، الشرح الممتع (٧/٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٥٧ - ١٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٥٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١٣	عليه، ويمسح ما علق بيديه بكسوة الكعبة.	لعله الطيب. ولأن الاستمتاع فيما بقي فيه الطيب حاصل فأشبه ما لو كان نيتاً.	ما ذهب رائحته وطعمه حلال للمُحَرِّم، ولو بقي لونه: بلا خلاف. أما ما بقي أثر الطيب فيه، فمنعه الشافعي وأحمد، وهو اختيار: ابن قدامة. وخالف مالك والحنفية: فلا يرون بما مسّت النار من الطعام بأساً، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أم بقي ذلك كله ^(١) .
١٤	١ - ما لم يكن طيباً وليس فيه طيب، فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن (الشعر والبدن)،	١ - الجواز: لحديث ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ادهن بزيت غير مقتت ^(*) وهو	١ - جوازه في البدن: بالإجماع. أما في الرأس واللحية: فأجازه أحمد.

(١) المجموع (٧/٢٨٢)، المغني (٥/١٤٧ - ١٤٨).

(*) (مقتت) قال أبو عبيد: غير مقتت يعني غير مُطَيَّب. وقال في تاج العروس: وَزَيْتٌ مُقْتَتٌ "إذا
أُغْلِيَ بالنَّارِ وَمَعَهُ أَفْوَاهُ الطَّيِّبِ. وَذَهْنٌ مُقْتَتٌ: مُطَيَّبٌ "طُبِّحَ فِيهِ الرِّيحُ يُتَعَالَجُ بِهِ لِلرِّيحِ"

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وليس فيه فدية. ٢- الدهن الذي فيه طيب، فهذا يحرم استعماله مطلقاً، وفيه الفدية.	محرم). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصح البيهقي الموقوف ولا دليل على التحريم والمنع. ٢- عموم النهي عن الطيب.	واختاره: داود وابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وابن باز. لكن قال ابن تيمية: الأولى تركه. ومنعه عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور والحنفية. ٢- رأي الجمهور ^(١)
١٥	١- إن كان فيه طيب: فحرام. ٢- إن لم يكن فيه طيب: فجائز، بالإئتمد وغيره.	١- لنهي المحرم عن الطيب. ٢- لعدم الدليل على المنع.	١- بالاتفاق. ٢- مروى عن ابن عمر، وقول الحنفية، ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن باز. إلا أن ابن باز قال: وهذا

أو خُلِطَ بِأَذْهَانٍ طَيِّبَةٍ" غيرها وهذا عن ثعلب. اهـ تهذيب اللغة (٣/ ١٢٣)، تاج العروس (١١٤٧/١).

(١) الاستذكار (٣٣/٤)، المجموع (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٢)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)،
المغني (٥/ ١٤٩)، المحلى (٥/ ٢٩١)، شرح العمدة (٣/ ١١٩)، منسك ابن تيمية
(ص ٤٧)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٦١٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣٤١)، تعليق الشيخ: ابن
باز. على منسك النووي ص (١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			الكحل يجوز قبل الإحرام وبعد الإحرام لكن تركها غير مكنتة بعد الإحرام يكون أحسن لأنها حال تقشف وحال إقبال على العبادة وليست حال تجمل. اهـ وكره الإثم للمحرمة سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وهو اختيار: النووي وابن عثيمين. ونقل النووي اتفاق العلماء على أن للمحرّم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية، وقال: .. وأما الاكتحال للزينة: فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وفي مذهب مالك قولان كالْمُذْهَبَيْنِ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. اهـ ^(١)

* * *

(١) بدائع الصنائع (١٩١/٢)، المجموع (٢٨١/٧)، المغني (١٥٦/٥)، معالم السنن (١٥٦-١٥٥/٢)، مسلم بشرح النووي (٣٧٥/٧)، منسك النساء للنووي ص (١٥)، شرح العمدة (١٠٢/٣)، الفروع (٣٣١/٣)، فتاوى نور على الدرب (١٣١٧/٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥٢/٢٢).

المبحث التاسع : (تغطية الرأس والوجه)

الصفحة	رقمها	السؤال
٥٩٣	١	أقسام ستر الرأس للمُحَرَّم.
٥٩٥	٢	هل يجوز للرجل ستر وجهه وتغطيته؟ (ويدخل فيه لبس الكمامة، ونحوها).
٥٩٧	٣	هل تغطي المُحَرِّمة وجهها ورأسها؟
	٤	لو غطى المُحَرِّم رأسه: ناسياً، أو جاهلاً، أو نائماً، أو مُكْرَهاً.
٥٩٨	٥	ما حكم تغطية المُحَرِّم رأسه لعذر: كضرب من بردٍ أو نحوه؟

* * *

أحكام ومسائل تغطية الرأس والوجه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		١- حديث ابن عمر	١- الإجماع.
		ﷺ: رأيت النبي ﷺ يهلل ملبداً. (البخاري	٢- الجمهور: كعطاء والأئمة الثلاثة. واختاره: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين.
		٢- لأنه لا يقصد السترة، ولا يستر بمثله غالباً.	٣- بإجماع العلماء.
١- أن يضع الإنسان على رأسه ليبدأ بأن يلبّده بشيء: كالحناء مثلاً أو العسل أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر، فهذا جائز.	٣- ٤ - لقوله ﷺ: لا تخمروا رأسه. (مسلم	٤- بإجماع العلماء.	٥- حديث أم حصين - رضي الله عنها - قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة
٢- أن يغطيه بما لا يقصد التغطية والستر، كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به، ما لم يكن حيلة.	٥- حديث أم حصين - رضي الله عنها - قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة	٥- روي عن عثمان بن عفان وربيعة والثوري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.	٥- روي عن عثمان بن عفان وربيعة والثوري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.
٣- أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل:	٥- حديث أم حصين - رضي الله عنها - قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة	٥- روي عن عثمان بن عفان وربيعة والثوري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.	٥- روي عن عثمان بن عفان وربيعة والثوري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	الطاقية أو الشماغ أو العمامة فهذا حرام.	العقبة). (مسلم : ٣١٣٩)	المهدي وأهل المدينة.
٤- أن يُغطَّيه بما لا يُعد لبساً، لكنه ملاصق، ويُقصد به التغطية، فلا يجوز.	٦- النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة. من حديث جابر .	تنزيهه، ورُوي عنه أنها كراهة تحریم، واختاره الخرقى، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، وهو مذهب مالك.	
٥- أن يُظَلَّل رأسه بتابع له، كالشمسية والسيارة ومحمل البعير، والثوب على العود.. فالصحيح: الجواز، راجباً ونازلاً.	(مسلم : ١٢١٨)	٦- الإجماع. إلا أن مالكا: خالف في الثوب على الشجرة، فمنعه ^(١) .	
٦- أن يستظل بمنفصل عنه (ساتر ثابت)، غير تابع: كالاستظل			

(١) المبسوط (٣/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (٤/ ٢٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٩)، المجموع (٧/ ٢٦٧)، المغني (٥/ ١٢٩ - ١٣١ - ١٥٠ - ١٥٢)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٠٧)، منسك شيخ الإسلام ص (٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٦١)، زاد المعاد (٢/ ١٦٠ - ٢٤٣ - ٢٤٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٥)، الشرح الممتع (٧- ١٢٣ - ١٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة، فهذا لا بأس به.		
٢	يجوز، ولا فدية عليه.	عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير القاسم عن أبيه: (أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم رضي الله عنه كانوا يَحْمَرُونَ وجوههم، وهم حُرْم). (أخرجه الشافعي في الأم (٢٤١ / ٧)، والبيهقي (٥٤ / ٥)، رقم ٨٨٧٠، وقال في المجموع: وهذا إسناد حسن. وعن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه؛ بل هو صيانة للرأس، التحريم.	رُوي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس وعكرمة والثوري والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الجمهور، بل قال ابن قدامة: بالإجماع. واختاره: النووي وابن القيم وابن عثيمين. وقال النووي: يتأول هذا الحديث (حديث الذي وقصته ناقتة) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه؛ بل هو صيانة للرأس، التحريم.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فإنهم إن غطّوا وجهه لم يُؤمن أن يُغطي رأسه. اهـ وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يُغطّي المحرّم وجهه ما دون الحاجبين. أي من أعلى. وفي رواية: ما دون عينيه. قال ابن حجر: وكأنه أراد مزيد احتياطٍ لكشف الرأس. اهـ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، كالرأس، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو اختيار ابن باز. وعند ابن حزم: يجوز حال الحياة، ولا يجوز حال الموت ^(١).

(١) المبسوط (١٢٩/٣)، المغني (١٥٣/٥)، المجموع (٢٥٠/٧-٢٦٨)، الاستذكار

(٢٤/٤)، المحلى (٧٨/٥)، إعلام الموقعين (٣٩٤/٢)، زاد المعاد (٢/٢٤٤)، الفروع

(٢٧١/٣)، فتح الباري (٦٦/٤)، الشرح الممتع (١٨٨/٧)، وانظر الجواب عن رواية:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣	تستر شعرها، ويحرم عليها ستر وجهها، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجنب.	حديث عائشة ؓ أنها قالت: (كنامع رسول الله ﷺ ونحن مُحَرَّمون، فإذا مرَّ بنا رَكِب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه). (البخاري، الصيد: ٥، والمغنازي: ٣٥ - ومسلم، الحج: ٦٠)	<u>حُرمة تغطية الوجه حال إحرامها: بإجماع العلماء.</u> إلا ما ورد عن أسماء - رضي الله عنها - أنها كانت تُغطي وجهها وهي مُحَرَّمة. <u>وسترها لوجهها عند مرور الأجنب: رُوي عن عثمان وعائشة ؓ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن.</u> قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً ^(١) .
٤	ليس عليه فدية، ويجب عليه متى ذكر أن يحسُر عن رأسه.	انظر مبحث: محظورات الإحرام.	عطاء والثوري وإسحاق وداود وابن المنذر، ومذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول

(ولا تُخَمَّرُوا وجهه ولا رأسه) في: زاد المعاد (٢/ ٢٤٤)، ومنسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٥)،

ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٠).

(١) المجموع (٧/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ١٥٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			داوود وابن حزم. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والنوري والسعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة ومالك والليث ورواية عن أحمد: يكون حكمه كالعامد، فعليه فدية فعل المحذور ^(١) .
٥	يجوز عند الضرورة. وعليه الفدية، فإذا استغنى عنه نزعه.	قياساً على فدية حلق الرأس.	الشافعي، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية ابن عثيمين ^(٢) .

* * *

- (١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٤)، المغني (٥/ ١٧٣ - ٣٧٣ - ٣٩١ - ٣٩٢)، المجموع (٧/ ٣٣٨) وما بعدها، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٢٧)، الاختيارات (١/ ٥٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٠)، الفروع (٣/ ٣٤٠)، حاشية الروض (٤/ ٣٣)، فقه السعدي (٤/ ٢٢-٣٦- ٨٣)، المختارات الجليلة (ص ٧٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٣-١٣٤) (١٧/ ٢٠٤-١٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١١-١١٢).
- (٢) المجموع (٧/ ٢٥٩)، المغني (٥/ ١٥١)، منسك ابن تيمية (ص ٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٢٨).

المبحث العاشر : (قطع شجر الحرم ، وحشيشه)

الصفحة	رقمها	السؤال
٦٠٠	١	ما حكم قطع شجر الحرم المكي؟
	٢	قطع ما أنبتته الإنسان من البقول والزرع ، والشجر: كالنخل والعنب ونحوها في الحرم؟
٦٠١	٣	اليابس من الشجر، وما انكسر منه، وما تساقط من أوراقه، بغير فعل آدمي.
٦٠٢	٤	ما حكم حشيش الحرم؟
	٥	هل في إتلاف شجر الحرم وحشيشه ضمان؟
٦٠٣	٦	هل تحريم قطع شجر الحرم من محظورات الإحرام؟
٦٠٤	٧	هل يجوز قطع الشوك والعوسج في الحرم؟
	٨	قطع ورق الشجر الرطب.
٦٠٥	٩	أخذ السواك من الحرم.
	١٠	ثمر شجر الحرم، هل يجوز قطعه؟
	١١	الكمأة (الفقع) ونحوها، هل يجوز لقطه؟
	١٢	إذا كانت أشجار الحرم في الطريق، فهل يجوز إزالتها؟
٦٠٦	١٣	إذا كانت الشجرة خارج الطريق لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق، وتؤذي المارة، فهل تُقطع؟

(أحكام ومسائل قطع شجر الحرم وحشيشه)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
١	حرام. والآن جزء من مكة خارج حدود الحرم، فيجوز أن يُحشّ نباتها، ويُصاد صيدها، فهو في مكة لكنه ليس في الحرم.	حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يُختلى شووكها، ولا يُعضد شجرها). متفق عليه (البخاري ٣٨/١ - ومسلم ٩٨٩، ٩٨٨/٢)	يأجماع أهل العلم ^(١) .
٢	جائز مطلقاً.	لأنه ليس من شجر الحرم.	البقول والزروع: حكى ابن المنذر وغيره الإجماع عليها. أما الشجر فجواز قطعه عند: الجمهور من الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة. وهو

(١) المجموع (٤٤٧/٧)، المغني (١٨٥/٥)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٧)، فتح الباري

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
			اختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين ^(١) .
٣	لا بأس بقطع اليابس من الشجر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من أغصانه، ولا بأس بما انقلع من الشجر، وما تساقط من الورق، بغير فعل آدمي.	لأنه بمنزلة الميت، وبمنزلة الظفر المنكسر.	<u>جواز قطعه</u> قول: أبي حنيفة وأحمد والشافعي وهو مروي عن الحسن. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. وخالف مالك: فمنعه. وهو اختيار: ابن حزم. <u>وجواز الانتفاع به</u> : بلا خلاف كما ذكره ابن قدامة ^(٢) .

(١) المبسوط (١٠٣/٤)، المجموع (٤٩٤/٧)، المغني (١٨٥/٥)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٨)، فتح الباري (٥٣/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٧/٢٦)، منسك ابن تيمية (ص ٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٠٠)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٢٠٢/١٧)، الشرح الممتع (٢٥١/٧).

(٢) المبسوط (١٠٤/٤)، المجموع (٣٥٠-٤٤٨)، المغني (١٨٦/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٧/٢٦)، زاد المعاد (٤٥٠/٣)، الشرح الممتع (٢٥١/٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
٤	حرام إلا الإذخر، وما أنبته الآدمي، واليابس.	قوله ﷺ: (لا يُحْتَلَى خلاها)، وفي لفظ: (لا يُحْش حشيشها) متفق عليه واستثنى النبي ﷺ (الإذخر). ولأن ما أنبته الآدمي: ليس من حشيش الحرم. واليابس: لأنه بحكم الميت.	بلا خلاف (١).
٥	ليس فيه ضمان، ولكن يأثم من أتلفه، ويلزمه التوبة والاستغفار من هذا الذنب. وإن أمكنه ردُّ ما قطعه ردّه.	لعدم الدليل على الجزاء، والأصل براءة الذمة. ولأن المُحرّم لا يضمّنه في الحلّ، فلا يضمّنه في الحرم، كالزّرع. وأما ما ورد عن بعض الصحابة: فهو من باب التعزيز.	عطاء ومالك وأبو ثور وداود والشافعي في القديم وابن المنذر. واختيار: وابن حزم والشتطي وابن باز وابن عثيمين. والجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: على أن فيه الجزاء، على

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			اختلاف بينهم في نوعه وقدره ^(١) .
٦	قطع شجر الحرم لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالحرم. <u>فمن كان داخل الحرم:</u> حرم عليه قطع أشجار الحرم قبل التحلل وبعده. <u>ومن كان خارج الحرم:</u> حلّ له قطع الشجر، قبل أن يحلّ وبعد أن يحلّ (كما لو كان بعرفة).	قوله ﷺ: (لا يُختلى خلاها). (البخاري: ١٣٤٩ - مسلم: ٣٣٠٢) وفي لفظ: (لا يحش حشيشها). (الطبراني في الأوسط ٣٧٩/٤، وهو ضعيف)	بلا خلاف ^(٢) .

(١) المغني (١٨٨/٥)، بداية المجتهد (١/٦٢٢)، المحلى (٧/٢٦١)، المجموع (٧/٤٤٧ -

٤٤٨)، الفروع (٣/٣٥٣)، منسك الشنقيطي (٣/٣٧٤)، مجموع فتاوى ابن باز

(١٧/٢٠١)، فتح الباري (٤/٥٣)، نيل الأوطار (٣/٢٤)، الشرح الممتع (٧/٢٢٠)،

مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٣٩).

(٢) الاستذكار (٤/٣٩٢)، المجموع (٧/٤٤٧ - ٤٩٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٢٦/١١٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٣٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	لا يجوز.	لقوله ﷺ: (... ولا يُعَصَّد شوكة). (البخاري: ١٥٨٧ - مسلم: ٣٣٠٢) وفي رواية (مسلم: ١٣٥٥): (لا يُخْبَط شوكةها).	الجمهور. واختاره: النووي وابن قدامة وابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين. وعند عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي، والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: يجوز، قياساً على السباع بجامع الأذية بطبعه ^(١) .
٨	لا يجوز.	لقوله ﷺ: (... ولا يُعَصَّد شجرها) (البخاري: ٤٣١٣) ولأن ما حُرِّم أخذه، حُرِّم كل شيء منه، كريش الطائر.	الجمهور. وخالف: أبو حنيفة والشافعي ^(٢) .

(١) المبسوط (٤/١٠٤)، المجموع (٧/٤٥٣)، المغني (٥/١٨٦)، فتح الباري (٤/٥٣)،

مسلم بشرح النووي (٩/١٢٦)، زاد المعاد (٣/٤٥٠)، منسك الشنقيطي (٣/٣٦٦)،

الشرح الممتع (٧/٢٥٤).

(٢) المجموع (٧/٤٤٩)، المغني (٥/١٨٨)، زاد المعاد (٣/٤٥٠)، حاشية الروض (٤/٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	لا يجوز.	لعموم النهي في قوله ﷺ: (... ولا يُعْرَضُ شجرها).	أبو حنيفة وأحمد. واختاره: ابن المنذر وابن الصلاح. وذهب مالك والشافعي إلا الجواز، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وعمر بن دينار ^(١) .
١٠	نعم يجوز قطعه.	لأنها ليست بأشجار ولا حشيش، فلا تدخل في التحريم.	اختيار: ابن عثيمين ^(٢) .
١١	نعم يجوز لقطعه.	لأنها ليست بأشجار ولا حشيش، فلا تدخل في التحريم.	اختيار: ابن عثيمين ^(٣) .
١٢	إن كان هناك ضرورة، بحيث لا يُمكن العدول	إذا لم يكن ضرورة فالتحريم باقٍ.	اختيار: ابن عثيمين ^(٤) .

(١) إرشاد الساري (ص ٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، المغني

(٥/ ١٨٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٢)، فتح الباري (٤/ ٥٣)، أحكام الحرم المكي الشرعية

(ص ١٦٤-١٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢١٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢١٩).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليق	ممن قال به
	بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها. وإن لم يكن هناك ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها.		
١٣	لا تُقطع.	لأن الرسول ﷺ قال: (لا يُعَصَّد شوكها) والشوك يؤذي، ومع ذلك نهى عن عضده.	اختيار: ابن عثيمين ^(١) .

* * *

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).